أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

الشرطة وحقوق الإنسان

الرياض
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٢٨٣

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أعمال ندوة

الشرطة وحقوق الإنسان

الطبعة الأولى
الرياض
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

التقديـــــم

تتولى الشرطة مهامها لحفظ الأمن في المجتمع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون. وتحاول الموازنة بين أداء مهامها وحفظ حقوق الإنسان التي يحرص عليها الإسلام وترعاها القوانين، من أجل صون كرامة الإنسان، ومن أجل تأكيد المحافظة على حقوق الإنسان وسلامة أداء الشرطة لأعمالها الأمنية الوقائية، والضبطية. فقد عقدت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة علمية حول «الشرطة وحقوق الإنسان»، وقد قدم فيها عدد من الباحثين والمتخصصين المشاركين في هذه الندوة أوراقاً علمية تضمنت أبحاثاً في مجال حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وحقوق الإنسان في القانون، ودور الشرطة وحقوق الإنسان كما طرحت التجارب المحلية للأداء الشرطي في ظل المحافظة على حقوق الإنسان. وخلص المشاركون إلى عدة توصيات مهمة.

وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إذ تقوم بنشر هذه الأبحاث حول الشرطة وحقوق الإنسان تأمل أن تسد ثغرة في هذا الجانب في المكتبة الأمنية، وتتطلع إلى استفادة الأجهزة الأمنية ذات العلاقة بالعمل الشرطي من ذلك والمؤسسات العلمية على وجه العموم.

والله من واء القصد، ، ،

رئيـــس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامـــدي

المقدمـــــة

تتحمل الشرطة جانباً كبيراً من مسؤولية استتباب الأمن وتطبيق القانون في المجتمع، وتمارس مهامه الوقائية قبل وقوع الجريمة بإزالة أسبابها، ويعد الدور الوقائي الذي تقوم به الشرطة هو العمل الأساسي لها وإذا فشلت في دورها الوقائي لجأت إلى أسلوب الضبط والتحري والمراقبة والتفتيش والتحقيق.

ولذلك كان اتصالها بحقوق الإنسان لصيقاً فما هي حدود التعرض لهذه الحقوق سواء قبل وقوع الجريمة أم بعد وقوعها، وفي مراحل ما قبل المحاكمة، أو أثناء تنفيذ العقوبة. إن حقوق الإنسان من الأمور التي تثار دائماً على المستوى الداخلي وعلى المستوى الإقليمي والدولي.

وقد نشأت حقوق الإنسان في كنف الإسلام منذ نزول القرآن الذي أمر بتكريم الإنسان وصيانة حقوقه وجعله خليفة في الأرض لا يجوز امتهان حقوقه وسلب حريته دون جرم.

ولذلك رأت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عقد ندوة «الشرطة وحقوق الإنسان» لإلقاء الضوء على دور الشرطة المهم وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية . . ودور الشرطة وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية . . . ودور الشرطة والمنظور الوطني وكذا دورها في تنفيذ الأحكام . . . وقد تناولت أبحاث هذه الندوة أداء الشرطة لمهامها والمحافظة على حقوق الإنسان وكرامته التي كفلتها الشريعة الإسلامية وأخذت بها القوانين الوضعية.

وبعد مناقشة الأبحاث المقدمة خلصت الندوة إلى توصيات في مختلف مواضيعها العلمية والأمنية، يؤمل أن تستفيد منها الأجهزة الشرطية العربية بما يخدم الأمن العربي ويحقق التوافق المأمول.

عميـــد

مركـز الدراسـات والبحوث

أ.د. عبدالعاطي أحمد الصياد

حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية

الشيخ/ مناع خليل القطان

حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية

مقدمـــة

لقد قاست الإنسانية فى عصور التاريخ المتعاقبة ألوانا من العسف أهدرت فيها كرامة الإنسان عصراً بعد عصر، وشهد الناس المدنية الغربية الحديثة وماارتكبته باسم الحضارة من استعباد الشعوب، وإذلال الأمم في صور مختلفة تحت شعار الحماية والوصاية، تارة بالاحتلال العسكري، وأخرى بالنفوذ الاقتصادي، واصطلى العالم بلظى الأحداث الجسيمة التي ارتكبتها الدول الكبري في التمييز العنصري، وامتصاص خيرات الشعوب الكادحة الضعيفة، وحين أرادت هذه الدول الكبرى التي تأخذ بناصية السياسة العالمية أن تمن على الشعوب، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بقرارها ذي الرقم (٢١٧) والتاريخ ١٠ ديسمبر سنه ١٩٤٨م، وذلك فى دورة انعقادها العادية الثالثة، وقد تضمن هذا الإعلان العالمي مبادىء إنسانية للحفاظ على كرامة الإنسان وحقه المشروع في الحياة، ولكن هذه المبادئ ظلت حبراً على ورق، ولاتزال الدول التي وقعت عليه تمارس في بلادها وفي البلاد الخاضعة لنفوذها التمييز العنصري، والإجحاف بأدنى مستوى يليق بكرامة الإنسان.

والإسلام الذي انبثق فجره منذ أكثر من أربعة عشر قرنا قد كفل الحقوق الإنسانية من جميع جوانبها، حق الإنسان في الإسلام متشعب الجوانب متعدد النواحي، ولكننا نتناول أهم ذلك فى الفقرات التالية:

١ . ١ في بناء الأسرة بالحياة الزوجية

كانت المرأة ـ ولاتزال ـ قرينة الرجل منذ بدء الحياة البشرية، ومن اقترانها بالرجل نشأت الأسرة، وتناسل النوع البشري، وتكونت المجتمعات، وانتشرت في أرجاء الدنيا، تربطها روابط النسب والمصاهرة، ثم روابط الجوار، وتبادل المصالح المشتركة .

والقرآن الكريم رد البشرية إلى فطرتها الأولى، مخاطباً أواصرها الموصولة في النسل، التي تحيي في النفس مايدعو إلى توثيق عرى الفروع والأصول ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴿١﴾ ﴾[1] .

وحب البقاء فطرة أصيلة في النفس البشرية، لاتقف عند حب بقاء الإنسان ذاته بل تتجاوز ذلك إلى حب بقائه في النسل الذي ينتمي إليه ويحمل نسبه، إذ يرى فى ذلك امتداداً لبقائه بنسب متصل بذريته وأحفاده، يخلد ذكراه بعد مماته، ويجعل هذه الذكرى حبه لدى أقاربه الذين ينحدرون منه ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ . .** ﴿٧٢﴾ ﴾[2] والآية تشعر بأن حاجة الناس إلى الرزق الذي يقتاتون به ويحفظ عليهم حياتهم كحاجتهم إلى الزواج الذي حفظ لهم نوعهم، ولذا انتظما فى سلك واحد .

---

(١) سورة النساء، الاية ١ .
(٢) سورة النحل، الاية : ٧٢

والمعنى الاجتماعي في الحياة الإنسانية ينبع من هذا الأصل، فالإنسان كائن اجتماعى منذ نشأته الأولى، ولانستطيع أن نتصور إنسانا سويا بعيدا عن أسرة نشأ في أحضانها وليدا، وتربى فيها طفلا ويافعا، وسعى من أجلها عاملا ومنتجاً، وأصبح دعامتها وعصب الحياة فيها.

١ . ١ . ١ المرأة صنو الرجل

وهذه النظرة الفقهية العميقة جعلت المرأة صنو الرجل، والرجل صنو المرأة، دون تفاوت بينهما في نشأة المجتمع البشري وبنائه. وماكان لهذا المجتمع أن يكون له وجود لولا هذه النظرة، فلا يتصور واقع بشري دون امرأة، كما لايتصور واقع بشري دون رجل، ومنهما معاأراد الله أن تكون الحياة البشرية.

والفوارق الفطرية بين المرأة والرجل هي خصائص الأنوثة وخصائص الرجولة التى أهلتهما معا لبناء المجتمع البشري، ورعاية أبنائه، وحفظ نوعه.

وبهذه الخصائص تميزت الأنوثة بالعاطفة الرقيقة، والمشاعر الرهيفة، والقلب الحنون، فأضافت إلى دعم الحياة الزوجية واستمرار بقائها لأداء وظيفتها الاجتماعية شيئاً جديداً يجعل النسل البشري في كنف رعاية تحنو وتشفق، حتى تنعم الأسرة بسكون القلب، واطمئنان النفس، الضمير فى ظلال الود و الحب والرحمة ﴿ **وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً . . .** ﴿٢١﴾ ﴾[1] .

---

(١) سورة الروم، الاية ٢١.

هذه الروابط الإنسانية السامية قدمت النموذج الإنساني الأمثل لبناءالمجتمع الأفضل الذي ينبثق من أصل واحد، تمتد فروعه وتتشعب أغصانه ويظل بينها جميع عنصر النشأة الأولى الذي يسري فيها بروح الانتماء الواحد الباعث على التعارف والوفاق والوئام ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ...﴿١٣﴾** ﴾[1] .

١ . ١ . ٢ عقد الزواج

وهذا الأصل الواحد للحياة البشرية يوثقه في الإسلام عقد الحياة الزوجية، الذى يأخذ مكانته في قلب الزوجين ليكون شريعة تقتضي توفير مضمونه، والالتزام بأحكامه ﴿ **... وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾** ﴾[2] .

والميثاق مفعال من وثق الشيء يوثق وثاقة إذا قوي واشتد وصار محكما، يؤكده يمين أو عهد أو نحو ذلك. ووصف الميثاق بالغلظ لبيان قوته وعظمته، فهو وصف يضاعف من أهميته، وأصل هذا الوصف للأجسام، وإذا استعير للمعاني فإنه يدل على البلاغة في تعظيم الموصوف.

فهو عهد مشترك محكم مؤكد مشدود بوثاق، وإنما ورد التعبير بالميثاق في القرآن في الإيمان بالله وأصول أحكام شرائعه، ولذلك دلالته القوية في تعظيم شأن ميثاق الحياة الزوجية واعتبار التزامه بمنزلة الالتزام بتوحيد الله وعبادته وامتثال شرائعه وأحكامه، وكأن الذى يستهين بهذا الميثاق يستهين بأصول الدين وقواعد الشريعة، وإذا كان عقد الزوجية الذى هو أساس الأسرة وقاعدة بناء المجتمع بهذه المثابة وكانت المرأة أحد طرفيه، فإن هذا

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣ .
(٢) سورة النساد، الآية ١٥٤ .

يعطي للمرأة مكانتها الاجتماعية في أروع صورة ، فهي بلا شك شطر الجماعة البشرية .

١ . ١ . ٣ القوامة لاتعني السيطرة القاهرة

والدرجة التي أعطاها الإسلام للرجال في مسؤولية القوامة ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ... ﴿٣٤﴾ ﴾[1] هذه الدَرجة ليست سلطانا وقهرا وعلواً ، ولكنها درجة الرياسة البيتية في المجتمع الصغير مجتمع الأسرة ، بماتقتضيه الفطرة لتحمل التبعة ، فمن هدي الإسلام أن تملك زمامه ، وتحكم أموره ، وتحفظه من الضياع والانحلال ، وهذا يزيد فى مسؤولية الرجل ، وقد جاءت الآية (بما فضل الله بعضهم على بعض) دون أن يقال (بما فضلهم عليهن) للحفاظ على شعور النساء بأسلوب القرآن المعجز ، وللإشارة إلى أن هذا لايعني التفضيل المطلق للرجل على المرأة ، وإنما هو تفضيل له في جانب مسؤولية القوامة بمقتضى خصائصه التي خلقه الله عليها ، وقدراته التى أودعها إياه ، والأعباء التي أناطها به ، وهذا لاينقص من قدر المرأة التي تميزت بخصائص أخرى ليست له ، وهما معا كالجسد الواحد ، كلاهما يكمل الآخر في كيان المجتمع البشري ، ولاغضاضة في أن يفضل عضو في الجسد على غيره من الأعضاء فى وظائفه ، كتفضيل العقل على البصر ، مادام الخلق الإلهى اقتضى ذلك ، فهو تنظيم فطري جبلي ، الأم فيه هي المربية المرضعة الساهرة ، والأب هو العامل الكادح المنفق القوام .

ويأتي مثل هذا التعبير القرآني في آية أخرى تدل على أن المرأة على

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

قدم المساواة مع الرجل، لتحد من طغيانه عليها، وتسمو بها إلى مكانتها. ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ . . ﴿١٩٥﴾** ﴾[1]، فجعلها القرآن بعضاً من الرجل، وجعل الرجل بعضا منها، لانحدارهما من أصل واحد.

١ . ١ . ٤ المشورة بين الزوجين

وتلك الدرجة في إدارة الرجل لمجتمع الأسرة لاتحول دون تبادل الرأي والمشورة بين الزوجين، حيث قرر الإسلام هذا الحق في المجتمع الإسلامي تمحيصا للآراء قبل أن يقدم من له الأمر على رأي بعينه كي يكون عزمه عليه عن بينة ﴿ **. . . وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ . . . ﴿١٥٩﴾** ﴾[2].

ونص القرآن الكريم على التشاور بين الزوجين فى آية الرضاعة بسورة البقرة فيما يتصل بتربية الولد وإرضاعه، واشترط رضاهما وإرادتهما معا ﴿ **. . فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا . . .﴿٢٣٣﴾** ﴾[3] وهذا النص توجيه إسلامي سديد يدل على أن هذا ينبغي أن يكون شأن الزوجين في كل أمر من شؤون حياتهما يتاح إلى تبادل الرأي والمشورة، لأن المسؤولية في مجتمع الأسرة مسؤولية مشتركة.

وهذا يجعل الحياة بين الزوجين أكثر وفاقا. وأتم تعاونا، وأوثق عرى، يفوح منها أريج الحب والود.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٩٥.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

١ . ١ . ٥ مشاركة المرأة بالرأي في الحياة العامة

تشارك المرأة بالرأي في الحياة العامة، و لا سيما في الأمور التى تتصل اتصالا وثيقا بالنساء وحياتهن. فالإسلام يحترم رأيها كما يحترم رأي الرجل سواء بسواء، وإذا كان اختيار الرأي الأقرب إلى الصواب أدعى للقبول فإن هذا قد يأتي في رأي الرجل ـ كما في موافقات عمر رضي الله عنه للوحي ـ وقد يأتي في رأي المرأة.

يشهد لهذا صدر سورة«المجادلة»حين ظاهر أوس بن الصامت من أمرأته خولة بنت ثعلبة، فقال لها: أنت علي كظهر أمى ـ وكان الرجل في الجاهلية إذا قال ذلك حرمت عليه زوجته ـ ثم أرادها أوس بن الصامت بعد ذلك فأبت وقالت: كلا والذي نفس خولة بيده، لاتخلص إلي وقد قلت ماقلت حكم الله ورسوله فينا بحكمه، وجاءت تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يارسول الله، أكل مالي، وأفنى شبابي، ونشرت له بطنى، حتى إذا كبرت سنى، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فقال لها النبي ﷺ: ماأراك إلا قد حرمت عليه، فأخذت تجادل رسول الله ﷺ، وترفع رأسها إلى السماء اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى غشي رسول الله ﷺ ماكان يتغشاه، ثم سرى عنه فقال لها، ياخولة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا، وقرأ عليها الآيات الأربع من أول سورة المجادلة ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** ﴿١﴾ ﴾[1].

---

(١)سورة المجادلة، الآية ١.

وقد روي من وجوه عن عمر بن الخطاب أنه خرج ومعه الناس، فمرّ بعجوز، فاستوقفته ـ فوقف، فجعل يحدثها وتحدثه، فقال له رجل: ياأمير المؤمنين، حبست النساء على هذه العجوز، فقال: ويلك أتدري من هي؟هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات، هذه خولة بنت مالك بن ثعلبة التي أنزل الله فيها﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ...** ﴾[1] والله لو أنها وقفت إلى الليل مافارقتها إلا للصلاة ثم أرجع إليها .

وفى بعض الروايات أنها قالت له: هيها ياعمر، عهدتك وأنت تسمى عميرا فى سوق عكاظ تروع الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتي سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتي سميت أمير المؤمنين، فاتق الله فى الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشى الفوت. وهكذا أعطى عمر رضي الله عنه لخولة بنت ثعلبة مكانتها.

وعقب الشيخ محمود شلتوت على قصتها فقال: «انظر كيف رفع الله شأن المرأة، وكيف احترم رأيها، وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول، ﷺ وجمعها وإياه في خطاب واحد ﴿ .. **وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ...** ﴾[2]؟ وكيف قرر رأيها وجعله تشريعا عاما خالداً؟ لتعلم أن آيات الظهار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وفي القرآن الكريم، وأن سورة المجادلة لم تكن إلا أثرا من آثار الفكر النسائي، وصفة خالدة تلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، وأن الإسلام لايرى المرأة مجرد زهرة ينعم الرجل بشم رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر له رأي، وللرأي قيمته ووزنه».

---

(١) سورة المجادلة، الآية، ١ .

(٢) المرجع السابق.

وما أكثر مشكلات المجتمع التي تتصل بحياة المرأة، وهي أقدر من الرجل في اقتراح حلولها، وإبداء الرأي فيها، تشخص الداء، وتصف الدواء، وتستطيع الأمة أن تنظم الوسائل الممكنة لاستطلاع رأي النسوة في ندوات خاصة بهن، أو في استبانات أسئلة ثم تحلل إجاباتهن، أو غير ذلك من طرق المشورة، لتبدي المرأة رأيها فيما هي أعرف به من غيرها.

١ . ١ . ٦ أهلية المرأة

ويقرر الإسلام الأهلية الكاملة للمرأة في تكاليف الشريعة والقيام بواجبات الدين والجزاء على العمل، شأنها في ذلك شأن الرجل، ومنذ بدء الخليقة توجه خطاب الله إلى حواء مع آدم أمراً ونهيا ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا منْهَا رَغَدًا حَيْثُ شئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذه الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا منَ الظَّالمينَ ﴿٣٥﴾** ﴾[1]، وأنكر الله عليهما معا ماكان من مخالفة ﴿ **. . أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَة وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾** ﴾[2].

فمسؤولية المرأة مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل وقد بايع النبي ﷺ النساء بيعة خاصة ليشعرهن بأن مسؤوليتهن مستقلة عن مسؤولية الرجال ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمنَات يُبَايعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ باللَّه شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتينَ ببُهْتَان يَفْتَرينَهُ بَيْنَ أَيْديهنَّ وَأَرْجُلهنَّ وَلا يَعْصينَكَ في مَعْرُوف فَبَايعْهُنَّ وَاسْتَغْفرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحيمٌ ﴿١٢﴾** ﴾[3].

والرجل والمرأة على درجة سواء في الجزاء على العمل ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ منَ الصَّالحَات من ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمنٌ فَأُوْلَئكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ**

(١) سورة البقرة، الآية ٣٥.
(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٢.
(٣) سورة الممتحنة، الآية ٢٢.

نَقيرًا ﴿١٢٤﴾ [1] وإنما رفع الإسلام عنها بعض التكاليف لا لعدم أهليتها، ولكن للتخفيف عنها مراعاة لطبيعتها، وتفريغاً لها للقيام بأولويات وظائفها، وبعدا بها عن مزاحمة الرجال، كما في صلاة الجمعة والجهاد، ولو أنها قامت بذلك فلا حرج عليها مادامت تتجنب المحاذير الخاصة بصيانة عفتها وشرفها وكرامتها.

وكثيرا مايثير المغرضون ماجاء في الإسلام مما يعتبرونه غمزا في كفاءة المرأة، وهضما لحقها، إذ يقول ﷺ في النساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب من إحداكن، قالت امرأة منهن جزلة: ومانقصان العقل؟ قال: أما نقصان العقل فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياما لا تصلى»[2] ولا غضاضة على المرأة فى هذا.

فقد فسر رسول الله ﷺ نقصان العقل بأن شهادة امرأتين بشهادة رجل، وإذا عرفنا أن سبب ذلك يرجع الى طبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى عليها بحكمته البالغة في العاطفة الجياشة، والوجدان المرهف، والحنان الرحيم، والشعور الرقيق المتدفق، تأهيلا لوظائف الأمومة والحضانة حتى تؤدي رسالتها على أكمل وجه، مع مايعرض لها من عوارض الحيض والحمل والنفاس، وماينجم عن ذلك من آثار بدنية وعقلية ونفسية، وليس من شأنها أن تمارس الشؤون المالية والتجارية بنفسها مما يجعلها عرضة للنسيان إذا عرفنا ماسبق أدركنا أن هذا ليس صفة نقص في المرأة ولكنه صفة كمال فيها، ولو كان هذا في الرجل لاعتبر عيبا، لأن رسالته في الحياة تحتاج إلى رباطة

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢٤.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٤٨٣.

الجأش، وشدة بالبأس، وحسن الروية، وتحكيم العقل، فالنقص هنا في الحديث نقص خلقي فطري، سببه كمال صفات الأنوثة لأداء رسالتها، فلاتعاب المرأة بل تحمد، وليس في هذا إهدار لحق من حقوقها، بل فيه إعلاء شأنها ورفعة مكانتها .

كذلك نقصان دينها فسره رسول الله ﷺ بأنها إذا جاءها العارض النسائى أفطرت فى رمضان، وظلت أياما لاتصلي، وهذا مرده الى سبب جبلي يعوق دورها فى أصل خلقتها، يلائم طبيعة حياتها، ويتفق مع رسالتها، ولم ينشأ بسبب منها، وإنما يعد كمالاً، ولذا فإن المرأة لاتؤاخذ على هذا النقص أو ذاك بعقاب، بل أكرمها الله بسبب ذلك في احتسابها مايصيبها من آلام مشقة وظائف الأمومة حملا وولادة ورضاعا، حيث جاء بر الأم في الحديث ثلاث مرات، ثم ذكر الأب في المرة الرابعة، سئل رسول الله ﷺ : «من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من ؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أمك. قال: ثم من؟قال: أبوك» فالنقص الوارد في الحديث السابق لايطعن فى دين المرأة، ولاينقص قدرها بسببه. والتعبير عن ذلك بالنقص باعتبار المقارنة بالرجل ان هذا نقص نشأ من أسباب فطريه من سنة الله في الحياة البشرية، ولا يعاب الإنسان بشيءفي أصل خلقته، إنما يعاب بالقصور الذي كان سببا فيه بإرادته .

١ . ١ . ٧ الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها

تتكافأ الحقوق والواجبات بين الزوجين ويعنينا هنا الحقوق الواجبة للزوجة :

١ . ١ . ٧ . ١ المهـــر

المهر والصداق اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولا حقيقيا، وهو تعبير عن مكانة عقد الحياة الزوجية، ورمز لإعزاز المرأة ورفعة قدرها، وإيماءً الى رغبة الرجل فيها وصدقه فى البناء بها عن طيب نفس ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** . . ﴿٤﴾ ﴾[1] .

وكان وجوب المهر على الرجل دون المرأة وإن كانت مصالح الزواج مشتركة بينهما، لأن طبيعة الرجل تؤهله للسعي في طلب الرزق، وكسب المال، وتلبية حاجات المعيشة، فكان عليه التكاليف المالية التي تقتضيها الحياة الزوجية كلها دون المرأة، ومن ذلك المهر، وهذا يشعر المرأة بأنهاتدخل في طاعته، وتخضع لرئاسته .

وقد أرشد الإسلام إلى عدم التغالي في المهور ـ وإن لم يرد من الشارع مايدل على تحديده بحد أعلى ـ فقال ﷺ : «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» وقال : «خير الصداق أيسره»[2] فإن المغالاة فى المهور وتكاليف الزواج تقف حائلا أمام رغبة الشباب في الزواج، وتصدهم عنه، وهذا يؤدي إلى كثير من المفاسد الخلقية والاجتماعية، ولذا ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لاحد لأقل المهر، فكل ماله قيمة ويطلق عليه اسم المال يصلح أن يكون مهرا، قليلا كان أو كثيرا، فقد قال ﷺ لمن أراد أن يتزوج : «التمس ولو خاتما من حديد» .

---

(١) سورة النساء، الآية، ٤ .
(٢) السيوطي، الجامع الصغير ١/ ٦٢٠ ورقم ٤٠٢٠ .

١ . ١ . ٧ . ٢ النفقــة

النفقة من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، وهى حق يترتب على الزوج لدخول الزوجة في طاعة زوجها، وتمكينه من الانتفاع بثمرة الزواج والاستمتاع بها.

وتشمل النفقة ماتحتاج إليه الزوجة من الطعام والكسوة والسكن والخدمة وكل مايلزم لها في معيشتها بالمعروف، وقد بين رسول الله ﷺ ذلك فى حجة الوداع «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وقال ﷺ لهند امرأة أبى سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1] وهذا أمر يختلف باختلاف حالة الزوج يسارا وفقرا قال تعالى ﴿**لِينفقْ ذُو سَعَة مّن سَعَته وَمَن قُدرَ عَلَيْه رزْقُهُ فَلْينفقْ ممَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا . . ﴿٧﴾**﴾[2] وَهذا عَامَ فيما ينبَغيَ أن تكون عليه النفقة في الطعام والكسوة والسكنى بما يتناسب مع حالة الزوج المالية ومنزلته الاجتماعية.

وتتبع نفقة الزوجية نفقة الخادم إذا كان الزوج موسرا، حفاظا على المستوى الذي ألفته.

١ . ١ . ٧ . ٣ العدل والمعاشرة الحسنة

ومن الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها أن يراعي العدل في معاملتها، وأن يحسن عشرتها في أقواله وأفعاله وتصرفاته، وأن يكون سلوكه معها سلوكا حميداً. فيغمرها بحسن خلقه، وجميل أدبه، وجماع

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ١٨٣.
(٢) سورة الطلاق، الآية ٧.

ذلك قوله تعالى: ﴿ ... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴿١٩﴾ ﴾[1] وقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[2] فلا يسمعها من الكلام مايجرح كرامتها، ولا يكون فظا غليظا في معاملته لها، ولا يكسر نفسها بالحط من منزلتها، ولايضيق عليها في معيشتها، ولا يخدش شعورهادون وجه حق في سائر شؤونه معها .

وإذا تزوج أكثر من واحدة عن قدرةفعليه أن يعدل بين زوجاته فيما يدخل تحت استطاعته، فيسوى بينهن فيما لهن من حقوق النفقه وحسن المعاملة، ولطف العشرة، والمبيت، أما المساواة بينهن في الميل القلبي فهذا مالاطاقة له به، وكان رسول الله ﷺ يقسم بين زوجاته فيعدل، ويقول«اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلاتلمني فيما تملك ولاأملك»[3]، يعنى ميل القلب فى الحب والمودة .

١ . ٢ حقوق الأولاد

الأولاد هم زهرة الدنيا، وثمرة الحياة الزوجية، ولبنات المجتمع والثروة التي تعتمد عليها الأمم في بناء نهضتها، لذا عني الإسلام بهم عناية كبرى، وشرع لهم من الحقوق مايجعل حياتهم حياة سوية، تنمي فيهم قدراتهم ومواهبهم وتكفل سعادتهم، وتصونهم من الفساد والانحراف وأهم هذه الحقوق:

---

(١) سورة النساء، الآية ١٩

(٢) السيوطي، الجامع الصغير، ١/ ٦٣٢ برقم ٤١٠٢ .

(٣)

١ . ٢ . ١ ثبوت نسبهم من والديهم

يحتاج النسل البشري الى رعاية خاصة لفترة طويلة حتى يستطيع القيام بخدمة نفسه، وهذه خاصية لا توجد فى أي تناسل آخر .

وقد شاء الله أن يؤهل النسل البشري للقيام على عمارة الأرض وتصريف شؤون الحياة، وتدبير أمورها، بما منحه من مواهب، وماأودعه فيه من خصائص التعاطف والتواد .

ولهذا وذاك اقتضت حكمته تعالى أن تنشأ الطفولة في ظل بناء أسري تكتنفه الأبوة من جانب، والأمومة من جانب آخر، كي تحظى بالعنايه والرعاية، وتحاط بعواطف الحب والحنان والشفقة والرحمة، بباعث من الروابط القوية، والدوافع الفطرية الأصيلة فيما يشعر به كلا الأبوين نحو أولاده، وهذا هو النسب الذي جعله الله من أجل نعمه على عباده، وأهم مظاهر قدرته ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴿٥٤﴾ ﴾[1] .

وقد عني الإسلام بهذه الصلة العظيمة ـ صلة النسب ـ فلم يتركها رهنا للأهواء تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت، بل أحاطها بسياج منيع يحفظها من الفساد، فقضى على الادعاء والتبني الذي كان معروفا في الجاهلية وصدر الإسلام، قال تعالى: ﴿ ... **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ﴿٤﴾ ﴾[2]، وأمر بأن ينسب هؤلاء الادعياء إلى آبائهم إن عرفوا، فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعى

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٥٤ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٤ .

أخا في الدين أو مولى، فقال سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...﴾[1] وجعل الإسلام لنشوء النسب سببا واضحاً هو الاتصال المشروع بين المرأة والرجل عن طريق الزواج أو ملك اليمين، وأبطل ماسوى ذلك مما كان عليه أهل الجاهلية فى إلحاق الولد.

ونهى الآباء عن إنكار نسب أولادهم، وتوعدهم بالعقاب الشديد على ذلك، حفاظا على شرف الأم وصيانة لعرضها وعفافها، ودرء العار عنها، وحماية للنسب، فقال ﷺ: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة»[2] ونهى الأبناء عن انتسابهم إلى غير آبائهم لما فى ذلك من عقوق ـ فقال ﷺ: «من ادعى الى غير آبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»[3].

ونهى النساء أن تنسب إحداهن إلى زوجها ولدا من غيره، فقال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته»[4].

وعني فقهاء الأمة بحق النسب عناية كبيرة، وبحثوا أسبابه وطرقه وشروط ثبوته بحثا وافيا مستفيضا في كتب الفقه الإسلامي.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.
(٢) السيوطي، الجامع الصغير ١/ ٤٥٣ برقم ٢٩٤٢.
(٣) السيوطي، الجامع الصغير ١/ ٤٥٣ برقم ٢٩٤٢.
(٤) السيوطي، الجامع الصغير ١/ ٥٦١ برقم ٨٣٧٠.

١ . ٢ . ٢ الرضـــاع

تنمو العواطف الاجتماعية في النفس منذ الطفولة بمودة ورحمة، ويشعر بها الطفل في حجر أمه، وهي تضمه إلى صدرها، وتلقمه ثديها، وتحنو عليه، وتشعره بفيض من شفقة قلبها، ودفء حنوها.

وعلاقة النسل علاقه دائمة، ولها تبعاتها وواجباتها في ارتباط الزوجين، حيث كانت الأم أكثر تفوقا من الأب في خصائصها الآنفة الذكر فقد فرض الإسلام عليها أن ترضع طفلها، وهو حق للطفل على أمه، يقول تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ... ﴿٢٣٣﴾ ﴾[1] وهذا النص في صورة الخبر، ولكنه خبر في معنى الأمر، وهو أبلغ في الدلالة على الوجوب، ومن ثم اتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانة، سواء أكانت العصمة الزوجية قائمة أم انفصلت بالطلاق وانتهاء العدة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب ذلك قضاء، فإذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها، أجبرها القاضي على إرضاعه حفظا له من الهلاك، ولايستثنى من ذلك سوى حالات خاصه، كما إذا كانت الأم رفيعة القدر والحسب ولايرضع مثلها وقبل الولد الرضاع من غيرها، وكان له أو لأبيه مال يمكن أن يستأجر به من ترضعه، أما إذا كان الرضيع لايقبل الرضاع من غير أمه، أو لم يكن له ولا لأبيه مال، فإن الأم يجب عليها إرضاعه.

وللوالدة في مقابل مافرضه الله عليها حق على والد الطفل أو وارثه بعد وفاته ـ في تفصيل ذكره العلماء هو الرزق والكسوة با لمعروف، فكلاهما

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

شريك في التبعة، على الأم الرضاع، وعلى الوالد النفقة، ويكون هذا الحق للمرضعة عند الاسترضاع ﴿ ... **وَعَلَى الْمَوْلُود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِه وَعَلَى الْوَارِث مِثْلُ ذَلِك** .. ﴿٢٣٣﴾ ﴾[1] ﴿ ... **وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوف** .. ﴿٢٣٣﴾ ﴾[2]، وقد حددت الآية تمام الرضاع بحولين كاملين، فإنه تعالى يعلم أن هذه هي الفترة المثلى حتى ينمو الطفل صحيا ونفسيا نموا سليما.

١ . ٢ . ٣ الحضانــة

يراد بالحضانة في اصطلاح الفقهاء القيام بتربية الصغير ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه في سن معينة ممن له حق تربيته وحفظه شرعا، وهذا الاصطلاح يتصل اتصالا وثيقا بالمعنى الاشتقاقي اللغوي الذي يشعر بالحناق والعطف، فإنه يقال: حضن الطائر أفراخه إذا ضمها إلى نفسه تحت جناحه، وحضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها.

والإسلام يرعى الطفولة حيث يعهد بالطفل بعد ولادته إلى من يقوم بحفظه، وتدبير شؤونه، لعجزه عن قضاء مصالحه وحاجاته بنفسه.

وقد راعى الشارع في ترتيب من يستحق الحضانة ماهو أصلح وأنفع للصغير، فيمن يكون أكثر شفقة ورفقا به، ولاشك أن عواطف الشفقة والرأفة لدى الأمهات أكثر منها لدى الآباء، لذا كانت الأم وقراباتها أولى للحضانة من الأب وقرابته، وهو الذى جرى عليه الفقهاء، فإن أحق الناس

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

بالحضانة الأم، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب منهن، ثم الأب، ثم أمهاته الأقرب فالأقرب منهن، وهذا المعنى ملحوظ في سائر المراتب، فإن الخالات أولى من العمات، وهكذا .

وتظل هذه الرعاية عدة سنين، وإن خير الغلام بين أبويه بعد سبع فإن بعض المذاهب الفقهية يرى أن الأم مادامت صالحة للحضانة شرعا فإنها تكون أحق بالبنت حتى تتزوج ويدخل بها زوجها .

وهذا لايسلب الأب أو من يقوم مقامه من الأولياء حق رعاية المحضون وتأديبه وتعليمه التعليم الذى يلائم مثله فى عصره، كما سيأتي في الولاية . وكلا الأمرين السابقين ـ الرضاع والحضانة ـ يدمغ المذاهب التي توهن من شأن الأسرة وكيانها، فتدفع بالأولاد إلى المحاضن الجماعية فى الدولة، فينشأ الطفل فظا غليظا يتوارث العقد النفسية من الحياة التي عاشها في طفولته، لم يشعر فيها برعاية أبوة ولاعطف أمومة .

١ . ٢ . ٤ النفقـــة

الأصل أن نفقة الإنسان تجب في ماله صغيرا كان أو كبيرا، فمن كان له مال فلايجب على أحد أن ينفق عليه، لأن النفقة إنما تجب للحاجة ومن كان له مال لايكون محتاجا، ويستثنى من ذلك الزوجة، فإن نفقتها تجب على الزوج ولوكانت موسرة لاحتباسها لحق الزوج .

ولسنا هنا بصدد النفقات الواجبة عامة، والذى يعنينا منها نفقه الأولاد . وقد أوجب الأسلام على الأب نفقة أولاده صغارا كانوا أم كباراً ماداموا فقراء، وهذا هو الذي يعرف بوجوب نفقة الفروع على الأصول . فالأب لا يشاركه أحد فى نفقة أولاده، لأن الأولاد جزء منه . فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه، وإنما ينتسب الولد إلى أبيه، ومن له غنم النسب يكون

عليه غرم النفقة، قال تعالى: ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴿٢٣٣﴾ ﴾[1] عبر عن الزوج بالمولود له للتنبيه على علة الإيجاب وأنها الولادة.

وجمهور الفقهاء على أن هذه النفقة الواجبة للفروع على الأصول تشمل أولاد الشخص وأولاده وإن نزلوا، سواء أكانوا ذكورا أم إناثا ولا يوجد أحد في أمة الإسلام لا تجب له نفقه، فإنه إذا لم يكن له ولي ينفق عليه، فالسلطان ولي من لا ولي له.

١ . ٢ . ٥ الولايـــة

ولا يترك الولد في الإسلام دون ولاية تقوم على التصريف في ماله تصرفا سليما بما يكون له حظ فيه، وتقوم على حفظه وتأديبه وتعليمه حتى يبلغ الحلم رشيدا، لأنه قبل ذلك لا يحسن التصرف، ولا يدرك مصالحه.

وعلى الولي أن يتولى تثقيفه وتوجيهه إلى وسائل الكسب وتأهيله للحياة تأهيلا يناسب عصره، وإن كان المولى عليها أنثى كان عليه أن يحميها ويصون شرفها وكرامتها وعرضها ويؤهلها للحياة الزوجية.

والإسلام يثبت الولاية لمن يكون أقدر من غيره في رعاية تلك الشؤون في مقوماته الشخصية، وبواعثه النفسية، فيجعلها جمهور الفقهاء للأب، ثم لوصيه، ثم للحاكم، ويجعلها بعضهم كذلك للعصبة، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب.

والذي ينظر في مراتب الولاية على النفس والولاية على المال يجد أن الفقهاء قد راعوا في ترتيب الولاة أن يكونوا مدفوعين بعوامل العفة والرحمة

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

والشفقة إلى أن يحسنوا التصرف فيمن ولوا عليهم، فيقدم من يكون أعظم في ذلك على من دونه .

وقد اشترطوا في الولي شروطا تكفل تحقيق الهدف من الولاية قدرة وأمانة وخلقا في أروع صورة لما يسمى في اصطلاح اليوم بالتكافل الاجتماعي، فلا يخشى أحد من ضياع صغير أو صغيرة في المجتمع المسلم .

١ . ٢ . ٦ التربيـــة

والتربية صنو الرعاية البدنية والنفسية والمالية، وهي قوام الخلق الفاضل في إعداد لبنات الأمة الإسلامية إعداداً خلقيا متينا، ولايقتصر أمر رعاية الأولاد في الإسلام على الحقوق السابقة، وإنما يتجاوزها إلى حق التربية بمفهومها الكامل فى سن مبكرة قبل سن التكليف، فيشمل ذلك تربية الحس الديني، وتربية الحس الجنسي، وتربية الحس الخلقي، يقول ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1] ويقول تعالى فى آداب الاستئذان ﴿ **يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الذين مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ منكُمْ ثَلاثَ مَرَّات مّن قَبْلِ صَلاة الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاة الْعِشَاء ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ** . . . ﴿٥٨﴾ ﴾[2] .

والأمر في الآية وفي الحديث قبلها للولاة حتى يأخذوا من ولوا عليهم بهذه التربية .

---

(١)السيوطي، الجامع الصغير ٢/ ٥٣٥ برقم ٨١٧٤ .
(٢) سورة النور، الآية ٥٨ .

١ . ٣ الحقوق العامة

وكفل الاسلام الحقوق العامة فى الحرية، والمساواة والشورى، والعدالة .

١ . ٣ . ١ الحريـــة

إن الحرية فى اللغة تقابل العبودية، وتدل على الخلوص من العيب والنقص، والحر خلاف العبد، وحرره: بمعنى أعتقه، والحر كذلك الخالص من الشوائب، يقال: ذهب حر، أي لانحاس فيه، والحر من الأشياء أفضلها .

أما العبودية فهي خلاف الحرية، وتدل على الانقياد والخضوع والتذلك، فالعبد: الرقيق، أي مملوك الرقبة . وعبده بمعنى ذلله وأخضعه .

وفى الاصطلاح الدستوري نجد الحديث عن الحريات باعتبارها من حقوق الإنسان، ويعرف الفقه القانوني الحرية بأنها قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لايضر بالآخرين .

ومفهوم الإسلام للحرية أو العبودية ينبثق من عقيدته ومبادئ شريعته، وهو مفهوم لايقف عند الظواهر العامة الشائعة، وإنما يسبر أغوار النفس البشرية، ويعبر عن القيم الإنسانية السابقة التي جاء بها الإسلام .

فلئن كانت الحرية تأتي بمعنى عدم الرق، فإنها تأتي بمعنى آخر أبعد مدى وأعمق أثراً فى الحياة الإنسانية و وهو المعنى الذي يعبر عن الحرية الحقه بمفهوم الإسلام، وذلك المعنى هو الخلوص لله، والتجرد له سبحانه وتعالى، والتوجه إلى طاعته وحده، والانقياد له، والخضوع لجلاله، وهذا المعنى هو الذي توجهت به امرأة عمران إلى ربها فيما حكاه القرآن الكريم

من دعائها ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾[1] ولم تكن امرأة عمران أمة مملوكة حتى تسأل الله أن يتحرر مافي بطنها من الرق، ولكنها كانت حرة، فطلبت من الله أن يكون مافي بطنها مخلصا للعبادة والطاعة وخدمة بيت المقدس.

إن حرية الإسلام هي حرية الوجدان من أسر الشهوات والأهواء وأعراض الحياة الدنيا، وذل الانقياد لسلطان ينافي سلطان الله ويجافي الحق، وهذا هو جوهر التوحيد الذي يعبر عنه المسلم في الشهادتين بقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله».

فالدينونة لله هي قاعدة الحرية الصلبة التي تتحطم عليها ضروب الذل والعبودية، ومنها يكون الانطلاق للحريات الأخرى التي يسمونها الحريات العامة: الشخصية، والسياسية، والفكرية، والاقتصادية، والأمة الغارقة في ملذاتها اللاهية العابثة تستطيع أن تخوض مستنقع الفساد الآسن، ولكنها لا تستطيع أن تخوض معركة الحرية للتخلص من استبداد أعدائها المسيطرين عليها.

إن المفهوم الإسلامي للحرية يقتضي من المسلم أن لايدين بالعبودية إلا لله، فلاسلطان للخلق عليه، ورسل الله الذين يبعثهم الله لهداية عباده لايدعون الناس إلا إلى هذا المفهوم، وليس لهم سلطان شخصي، وطاعتهم يستمدونها من طاعة الله (ماكان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) وجوهر الدين في عبادة الله وحده، وليس لبشر حق استرقاق بشر مثله، وليس لأحد أن ينتحل صفة

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٣٥.

الربوبية أو يؤله نفسه فيستعبد الناس، وقد خلقهم الله من نفس واحدة، وهم جميعا عباد الله .

وليس لقوم أو جنس أن يزعموا الحق فى استعباد قوم غيرهم بدعوى التفاضل العنصري، أو التفاضل بالقوة، أو التفاضل في التمدن، أو التفاضل في الثراء، أو بدعوى حق إلهي مزعوم في أنهم الصفوة المختارة من خلق الله . وهي دعوى انتحلها من قديم من زعموا أنهم شعب الله المختار ونقضها كتاب الله في قوله تعالى : ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ...﴿١٨﴾** ﴾[1] .

وقد ولد الإنسان الحر بولادة الإسلام، يوم آمن الناس بإله واحد يتساوى لديه كل الناس، ويوم أنيطت حقوق هذا الإنسان بواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل .

١ . ٣ . ٢ . ١ مشروعية العتق

وشرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق، إذ كان الرق مشروعا قبل الإسلام في القوانين الوضعية والدينية بجميع أنواعه، رق الأسر في الحروب، ورق السبي في غارات القبائل بعضها على بعض، ورق البيع والشراء، ومنه رق الاستدانة أو الوفاء بالديون . وكانت اليهودية تبيحه، ونشأت المسيحية وهو مباح فلم تحرمه، ولم تنظر الى تحريمه في المستقبل .

ويقضي«أفلاطون» في جمهوريته الفاضلة بحرمان العبيد حق«المواطنة»وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من ساداتهم .

---

(١) سورة المائدة، الآية ١٨ .

ومذهب «أرسطو» تلميذ«أفلاطون «فى الرق، أن فريقا من الناس مخلوقون للعبودية، لأنهم يعملون عمل الآلات التي يتصرف فيها الأحرار ذوو الفكر والمشيئة، فهم آلات حية تلحق فى عملها بالآلات الجامدة. وأقرت الحضارة اليونانية نظام الرق العام، ونظام الرق الخاص، أو تسخير العبيد في خدمة البيوت والأفراد. وأخذت بعض الأمم بنظام الطبقة المسخرة، أو الطبقة المنبوذة، وهي في حكم الرقيق العام من وجهة النظر إلى المكانة الاجتماعية والحقوق الإنسانية. وارتبطت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في كثير من البلاد بأعمال الرقيق في البيوت والمزارع والمرافق العامة.

جاء الإسلام فحرم الرق جميعا ولم يبح منه إلا ماهو مباح إلى الآن لدى الأمم. فإن هذه الأمم التي اتفقت على معاهدات الرق تبيح الأسر، واستبقاء الأسرى إلى أن يتم الصلح بين المتحاربين على تبادل الأسرى، أو التعويض عنهم بالفداء والغرامة.

والفرق بين ماجاء به الإسلام قبل أربعة عشر قرنا وبين الحاضر في القرن الواحد والعشرين أن الإسلام لم يجعل استرقاق الأسرى ضربة لازب في الحروب، بل أعطى الخيار فى المن والفداء، والمن في التشريع مزية إسلامية ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ..﴿٤﴾ ﴾[1].

ونهى نبي الإسلام المسلمين أن يتكلم أحد عما ملك فيقول: عبدي وأمتي، وإنما يذكرهم فيقول: فتاي وفتاتي، كما يذكر أبناءه وبناته.

---

(١) سورة محمد، الآية ٤.

ومهد الإسلام الطريق لحل مشكلة الرق في المستقبل حتى ينعم الأرقاء بالحرية. فرغب في المن على الأرقاء بالعتق ابتغاء ثواب الحياة الآخرة، وجعله من أفضل القرب، لقوله تعالى: ﴿ **فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾** ﴾[1] وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار»[2]. وحرم أن يسترق الحر بأعمال اللصوصية فيباع ويشترى، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[3].

وفتح الباب أمام أسرى الحرب فى الإسلام لتحررهم بالمن والفداء بالمكاتبة والتدبير (الوصية بعتق رقبة بعد وفاته) وحرية أم الولد بوفاة سيدها، والعتق بالنذر، وعتق الرقبة في أنواع الكفارات المختلفة: كفارة اليمين، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام. ﴿ ... **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ..﴿٣٣﴾** ﴾[4] . ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴿٨٩﴾** ﴾[5]. ﴿ ... **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ**

---

(١) سورة البلد، الآية ١٣.
(٢) السيوطي، الجامع الشغير ٢/ ٥٧٥ برقم ٨٤٧٧.
(٣) السيوطي، الجامع الشغير ٢/ ٥٣٩ برقم ٣٤٩٤.
(٤) سورة النور، الآية ٣٣.
(٥) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... ﴿٩٢﴾ ﴾[1] . ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ... ﴿٣﴾ ﴾[2] .

والحرية فى الإسلام هي الحرية المنضبطة المتزنة، التي لاتخل بالآداب العامة، ولاتتحول إلى فوضى وإباحية، ولاتعتدى على حرية الآخرين .

ولطالما عرفت البشرية في تاريخها الصراع بين السلطة والحرية . وكانت الحرية غاية سامية تتطلع إليها الشعوب في أنظمة الحكم حتى لايستبد الحكام بالمحكومين، ولكن الإسلام يوضح ذلك بجلاء، ويتناول أنواع الحرية في شعب الحياةا لمختلفة .

١ . ٣ . ١ . ٢ حرية الرأي

كفل الإسلام حرية الرأي، واعتبرها من صميم الفطرة، حيث أودع الله في الإنسان القدرة على التفكير، وأوجب عليه أن يفكر ليهتدي بعقله إلى خالقه طائعا مختارا، يتأمله في مخلوقاته ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾[3] .

ومسؤولية التكليف الشرعي قائمة على الاختيار ﴿ ... فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢ .
(٢) سورة المجادلة، الآية ٣ .
(٣) سورة البقرة، الآيتان ١٦٣ ـ ١٦٤ .

فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[1].

وتحكي حياة الرسول صلى الله عليه وسلم البيان الذي تدعمه الحجة، والجدال الذي يتجلى فيه البرهان، ليذعن العقل له، ثم تكون الاستجابة الإيمانية بعد الفكر والنظر.

﴿ **أَم اتَّخَذُوا من دُونه آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾**﴾[2].

﴿ **أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦٤﴾**﴾[3].

والمجادلة في اللغة العربية من صيغ المفاعلة، والتي تقتضي المشاركة من الجانبين، وأكثر مايستعمل الجدل والمجادلة في صراع الآراء والأفكار، حيث يحاول كل مجادل أن يفرض رأيه، ويناضل عنه فى صلابة.

وقد جادل الرسل أقوامهم لإقحامهم. وذلك يقتضي أن يدلي الرسل بحججهم إلى الناس، وأن يسمعوا ردود الناس على هذه الحجج، وهذا خير دليل على حق الناس فى حرية التكفير وحرية الرأي، وغاية مافي هذا الجدال، أن يكون بالأدلة التي يتجلى فيها الحق، حتى يقضي إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل، أما أن يكون الجدال بالباطل لدحض الحق فلا. ﴿ **قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ...﴿٣٢﴾**﴾[4]. ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ**

---

(١) سورة طه، الآيتان ١٢٣ ـ ١٢٤.
(٢) سورة الأنبياء، الآية ٢٤.
(٣) سورة النمل، الآية ٦٤.
(٤) سورة هود، الأية ٣٢.

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... ﴿١٢٥﴾﴾[1]. ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ... ﴿٥٦﴾﴾[2].

وإذا كان الاسلام قد أعطى الناس حق التفكير والرأي والجدل في الدين ومسائله فلأن يعطيهم هذا الحق في جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية أولى.

ووجهنا رسول الله ﷺ إلى ذلك في قوله: «لاتكونوا إمعة، تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»[3].

وحفظ التاريخ لعلماء الاسلام كثيرا من المواقف التى أخلصوا فيها النصح لولاة أمورهم، وواجهوهم بما يكرهون عند إعراضهم. وللمسلم أن يبدي رأيه في شؤون الأمة الدنيوية في مجال تخصصه، وله أن يجتهد إذا بلغ درجة الاجتهاد في الأمور الدينية، بشروط الاجتهاد التي حققها العلماء عند عدم النص في حدود أصول الدين وقواعده الكلية، والقياس الصحيح من مصادر التشريع، والمجتهد مأجور أصاب أو أخطأ «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[4].

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.
(٢) سورة الكهف، الاية ٥٦.
(٣) الترمذي، سنن الترمذي ٤/ ٣٢٠ برقم ٢٠٠٧.
(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ٣٣٠.

وما ورد من ذم الرأي فالمراد به الرأي الذي ينساق فيه صاحبه عن هوى وجهل، دون الرأي المستند إلى أصول عامة في الكتاب والسنة وماعليه سلف الأمة .

١ . ٣ . ١ . ٣ حرية التملك

وكفل الإسلام حرية التملك، فللإنسان أن يتملك بالوسائل المشروعة حسب جهده، وله حرية التصرف في ماله بالوجه الشرعي وأن يطرق أبواب الكسب ويلج وسائل الاستثمار قدر استطاعته، وليس لأحد أن يعتدي على مال غيره .

وطرائق التملك في الإسلام مشروطة بشروطها التي تحقق العدالة بين الناس فيما يكون من معاوضات، فللإنسان إرادة في تصرفاته، وعليه أن يرعى حقوق الآخرين فلا يضر بهم، وإن أخل بشيء من ذلك كان مسؤولا عن فعله ملزما بالتعويض، وقاعدة ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ... ﴿١٨٨﴾ ﴾[1] وقوله ﷺ : (لاضرر ولاضرار)[2].

وصيانة لحرمة التملك المشروع شرع الإسلام حق السرقة، وحرم الغضب والنهب. وكفل الإسلام حرية المأوى، فللبيوت المسكونة حرمتها، حماية لذويها، وصيانة لعوراتهم، ومايحب المرء أن يتحتفظ به من الناس، فلايجوز دخولها إلا بإذن ورضا من أصحابها ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا** ... ﴿٢٧﴾ ﴾[3] .

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨ .
(٢) مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥ .
(٣) سورة النور، الآية ٢٧ .

ومن حق صاحب البيت أن يرفض مقابلة أي إنسان أو يعتذر إليه إن كان لديه مايشغله عن مقابلته، فلا ينبغي أن يلج الإنسان في الاستئذان (إذا أستأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)[1].

١ . ٣ . ١ . ٤ الحرية الفردية

وكفل الاسلام الحرية الفردية، فلايصح لأحد أن يعتدي على آخر في ذاته أي اعتداء من شتم أو ضرب أو إتلاف عضو أو قتل، وقد نص الشارع على عقوبات بعض ذلك، وترك بعضها الآخر لولي الأمر تعزيزا ﴿ ... فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴿١٩٤﴾ ﴾[2].

١ . ٣ . ٢ المساواة

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية التي تستند إليها الأنظمة السياسية الحديثة المعاصرة، وقد بدأ تقرير هذا المبدأ في العصر الحديث فى (إعلان الحقوق الفرنسى) الصادر فى سنه ١٧٨٩م والذي يعد أكثر إعلانات الحقوق شهرة، لأنه أحرز قيمة عالمية يتبنى معظم دساتير العالم المبادئه. والمقصود بمبدأ المساواة أن يكون الأفراد الذين يكونون المجتمع متساوين فى الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة، وألا يكون هناك تميز فى التمتع بها بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو الأسرة أو الطبقة أو نحو ذلك.

وهذه المساواة قانونية وليست مساواة فعلية، أي أن الأفراد الذي تتماثل ظروفهم يتساوون أمام القانون في الحريات والحقوق العامة، وليس المراد

---

(١) السيوطي، الجامع الصغير ١/ ٦٧ برقم ٤٢٢.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

المساواة الفعلية لجميع الأفراد مهما تباينت ظروفهم دون نظر إلى مدى اختلاف هذه الظروف اذ كما تخل التفرقة بين المتماثلين بمبدأ المساواة فإن التسوية بين المتماثلين تتضمن إخلالا أكبر وأخطر بهذا المبدأ ولذلك يسمى هذا المبدأ بمبدأ المساواة أمام القانون .

وقد ترتب على الأخذ بمبدأ المساواة زوال امتيازات النبلاء والأشراف فى فرنسا عقب الثورة الفرنسية، والقضاء على تبعية الإنسان للأرض وخضوعه لأصحابها من الإقطاعيين .

ويتناول هذا المبدأ المساواة أمام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة، والمساواة أمام المصالح العامة وغيرها .

١ . ٣ . ٢ . ١ مرد هذا المبدأ في الاسلام

ونظرة الإسلام إلى المساواة نظرة بعيدة المدى فإن البشر جميعا وإن اختلفوا لغة ووطنا يتحدرون من سلالة واحدة، تتصل هذه السلالة بنفس واحد، خلق الله منها زوجها، ثم بث منها أبناء البشرية الذين يعمرون الارض، اليوم فى مختلف أرجائها، وقد انتشرت ذريه هذين الزوجين وتكاثر عددها وأصبحت قبائل وشعوبا وأمما منبثة على ظهر المعمورة، وأدى هذا الانتشار لعوامل طبيعية واجتماعية إلى فوارق قطريه في اللون واللغة ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مّن نَّفْسٍ وَاحدَةٍ وَخَلَقَ منْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ منْهُمَا رجَالاً كَثيرًا ...** ﴾[1] .

وتلك حقيقة يعترف بها الاسلام ليرفض بشدة أن تكون هذه الفوارق أساسا لتقسيم الناس، تثير النزعات القومية أو الوطنية، أو عصبيات السلالة واللون واللغة لاليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على

(١) سورة النساء، الآية ١ .

عصبية، وليس منا من مات على عصبية (وكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار، فقال الانصاري: ياللأنصار، وقال المهاجري ياللمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها منتنة«أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم)[1].

فأي فرق بين إنسان وآخر ينشأ من اختلاف النسب والبيئة، ويدعو إلى التعاظم والتفاخر فهو في نظر الإسلام من آثار الجاهلية و ضلالاتها لأن صوت الوحي يدوي في أذن الدنيا أن أفراد البشر جميعا في أي صقع من أصقاع الأرض أمة واحدة، يرتبط كل فرد منهم مع الآخر برباط النسب الوثيق الممتد فى تاريخه إلى نواة البشرية الأولى من ذكر وأنثى .

وتقرير الإسلام مبدأ المساواة كان سبقاً لشريعة على ماعرف من واقع فى الحياة البشرية لدى العرب وغير العرب. فقد عرفت الطبقية في حضارة الفرس وحضارة الرومان، وكان التمييز سائداً بين القبائل العربية حتى في الشعائر الدينية يقف فريق في الحج بمزدلفة ولايقف بعرفة، ويقولون: نحن أهل الحرم لانخرج منه إلى الحل، لأن عرفة من الحل، فنزل قول الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ...** ﴿١٩٩﴾ ﴾[2].

وأسرف العرب في تطبيق العقوبة، فكانت بعض القبائل تأخذ غير القاتل بالقاتل، والعدد بالواحد، والرجل بالمرأة، والحرب لعبد، بل كانوا يأخذون الإنسان بالبهيمة .

فلما جاء الإسلام أبطل هذا كله وقرر مبدأ المساواة. والقوانين الوضعية المعاصرة لاتحقق المساواة بين الناس، فتميز بين رئيس الدولة الأعلى ملكا كان أو رئيس جمهوريةوسائر أفراد الأمة، ففي بعض الدساتير لايسأل رئيس

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي بمعناه ١٦/ ٣٧٤.
(٢) سورة البقرة، الاية ١٩٩.

الدولة عن أى جريمة ارتكبها، وشخصيته مصونة لاتمس، وفي بعضها يكون مسؤولا في حاله واحدة، وهي حالة الخيانة العظمى، وفى بعضها يكون مسؤولا عن كل الجرائم التي يرتكبها .

وتعفي القوانين الوضعية رؤساء الدول الاجنبية وحاشيتهم من أن يحاكموا على مايرتكبون من جرائم، لأن محاكمتهم لاتتفق مع كرم الضيافة والتوقير والاحترام. وتعفي القوانين الوضعية كذلك رجال السلك السياسي من الخضوع لقوانين الدولة التى يعملون فيها .

وتميز القوانين الوضعية الأغنياء على الفقراء فى حالات، ومن ذلك أن قانون تحقيق الجنايات يوجب على القاضى أن يحكم بالحبس فى كثير من الجرائم، على أن يقدر للمحكوم عليه كفالة مالية إذا دفعها أجل تنفيذ الحكم عليه حتى يفصل في الاستئناف، وأن لم يدفعها حبس دون انتظار لنتيجة الاستئناف، وفي هذا خروج ظاهر على مبدأ المساواة، حيث يستطيع الغني دائما أن يدفع الكفالة فلا ينفذ عليه الحكم، ويعجز الفقير عن دفعها فينفذ عليه الحكم .

والحكم بالتعويض لشخصية ذات مكانة أصابها ضرر كمدير شركة مثلا يكون ضخما كبيرا، ولكن هذا التعويض على نفس الضرر لعامل يكون تافها ضئيلا، بل يتفاوت العمال أنفسهم في التعويض، ولو أصيب عاملان معا في مصنع واحد، وفي حادث واحد، وتحت ظروف واحدة، فقد كل منهما ذراعه الأيمن أو إبهامه الأيمن مثلا، فإن صاحب المرتب الأقل منهما يكون تعويضه أقل من التعويض الذي يصرف لزميله .

وقضية الملونين في التمييز العنصر ي عقدة المدنية الحديثة في بعض الدول، واضطهاد الزنوج فى أمريكا واقع معاصر، إذ تنص دساتير بعض

الألويات على أن يفصل أطفال البيض عن أطفال الزنوج في المدارس، فلكل فريق مدارسه الخاصة، ولايجوز زواج بيضاء بزنجي ولا أبيض برنجية، ويفصل بين البيض والسود في المشافي وإلى عهد قريب كانت حكومة جنوب إفريقيا تمارس هذا التمييز العرقي بكل وقاحة وتبجح، وتتحكم حفنة من البيض في الجماهير الغفيرة من السود.

أما الشريعة الإسلامية فإنها تمتاز عن القوانين الوضعية بمبدأ المساواة، فالناس جميعا في ظل الشرعية الاسلامية سواء في الحقوق، وفي الواجبات وفي المسؤوليات، لافرق بين الحاكمين والمحكومين، ولابين الملك والسوقة، ولابين ممثلي الدولة السياسيين والرعايا العاديين ولابين ممثلي الشعب وأفراد الشعب ولابين الأغنياء والفقراء ولابين الرؤساء والمرؤوسين ولابين البيض والسود وإنما تنظر الشريعة الإسلامية إلى الناس جميعا بمنظار الحق والخير، ولاترى البياض والسواد إلا بياض الأعمال وسوادها ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨**﴾[1].

عن المعرور بن سويد قال: (لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة. فسألته عن ذلك فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، قلت له: ياابن السوداء، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)[2].

والقرآن الكريم يؤكد بشرية الرسل ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ..۝١١٠**﴾[3] ﴿**... قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ۝٩٣**﴾[4].

---

(١) سورة الزلزلة، الآيتان ٧-٨.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح بمعناه ١/ ١٠٦.
(٣) سورة الكهف، الآية ١١٠.
(٤) سورة الإسراء، الآية ٩٣.

المساواة أمام القضاء:

ويسوى الاسلام بين الناس في الخصومات والعقوبات والقضاء، خرج رسول الله ﷺ أثناء مرضه الاخير بين الفضل بن عباس وعلي بن أبى طالب حتى جلس على المنبر، ثم قال: (أيها الناس، من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ولايخشى الشحناء من قبلي، فإنها ليست من شأني، ألا وإن احبكم إلي من أخذ مني حقا إن كان له، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس).

وجاء الخلفاء بعد رسول ﷺ فاقتدوا بينهم، وأعطى كل منهم القود من نفسه، وأخذوا الولاة بما أخذوا به أنفسهم. وقد جرى العمل في الشريعة الإسلامية على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء، وسجل التاريخ الإسلامى مواقف واقعة في ذلك.

خاصم يهودي علي بن أبى طالب رضي الله عنه أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقال له عمر: قم ياأبا الحسن واجلس أمام خصمك، ففعل ولاح في وجهه التأثر، فما أن أنتهت الخصومة قال له عمر: أكرهت ياعلي أن تجلس أمام خصمك؟ فقال: كلا، ولكن كرهت أنك لم تراع المساواة بيننا بقولك: ياأبا الحسن، إذالكنية تشير إلى التعظيم.

وأسلم جبلة بن الأيهم ـ وكان أميرا لقومه ـ وأسلمت معه طائفة من قومه، قدم للحج، فوطئ أعرابى إزاره وهو يطوف بالبيت، فلطمه جبلة على ملأمن حجاج بيت الله الحرام. فرفع الاعرابي أمره الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقضى للأعرابى بالقول، وأن يلطم الأمير أمام ذلك الملأ، فقال جبلة لعمر: أتقيدني منه وأنا ملك وهو سوقه، فقال له عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما. وكان عمرو بن العاص واليا على مصر، فتسابق

ابنه بالخيل مع أحد المصريين فسبقه، فغضب ابن الوالي، وضرب المصري، وقال: انا ابن الأكرمين، فلما رفع المصري أمره الى عمر بن الخطاب أستدعي عمر الوالى وابنه، ونادى بالمصري في جمع من الناس أن يضرب خصمه قائلا له: اضرب ابن الأكرمين. وقال كلمته المشهورة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

فالناس أمام شريعة الإسلام سواء، لافرق في ذلك بين الغني، والفقير والوضيع، والأبيض والأسود. يقول ﷺ: «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب، لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم، أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان»[1].

وتقام الحدود في الشريعة الإسلامية على الناس جميعا، شريفهم ووضيعهم، والقمة السامقة في ذلك حديث المخزومية التى سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ. فكلم رسول الله ﷺ. فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: ياأيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.

١ . ٣ . ٢ . ٢ التفاوت الذي يقره الإسلام

يقر الإسلام واقع التفاوت بين الناس في مواهبهم وقدراتهم ومايترتب على ذلك من تفاوتهم جهادا وبذلا وعلما وخلقا وقدرة على أسباب المعيشة

---

(١) السيوطي، الجامع الصغير، ٢/ ٢٨٨ برقم ٦٣٦٨.

و قال تعالى : ﴿ **أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ . . .﴿٣٢﴾** ﴾[1] .

ولكن الإسلام لا يرجع هذا التفاوت الى عصبية في الجنس ، ذو شرف في الأسرة ، أو وراثه للسيادة ، إذ لافرق في ذلك بين إنسان وإنسان أو قبيلة وقبيلة .

فالتفاوت موجود لتفاوت الناس فى المزايا ، قال تعالى : ﴿ . . . **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ . . .﴿٩﴾** ﴾[2] ، والحياة مفتقرة إلى هذا التفاوت لتظل متجددة تستزيد بالملكات المتعددة . وتلك حقيقة واقعة للاختلاف بين الناس في الأجسام ، أو في الأخلاق ، أو في العقول ، أو في القدرات ، ونماء الحياة يكون بالاستفادة من تنوع الكفايات في توزيع الأعمال ، وخير المجتمعات المجتمع الذي يسمح للكفايات والمزايا بالمجال الذي يناسبها في الحياة العامة .

ولكنه لايسمح لها بأن تحرم أحداً حقه ، أو تقف بينه وبين مجاله الذي استعد له بماهو أهله ولو لم يولد فيه ، ولم يكن منه بالنسب والوراثة . وهذا المجتمع هو الذي يأمر به الإسلام ويزكيه بتعاليمه ووصاياه ، ويحمده بآثاره فهو لايمنع التفاوت بين أفراد الناس وإن كانوا من الأنبياء والمرسلين ، قال تعالى : ﴿ . . . **وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ . .﴿٥٥﴾** ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ **تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ . .﴿٢٥٣﴾** ﴾[4] .

---

(١) سورة الزخرف ، الآية ٣٢ .
(٢) سورة الزمر ، الآية ٩ .
(٣) سورة الإسراء ، الآية ٥٥ .
(٤) سورة البقرة الآية ٢٥٣ .

ولايسوي الإسلام بين العلماء والجهلاء، ولا بين المؤمنين في صدق الإيمان قال تعالى: ﴿ ... **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا منكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ** ... ﴿١١﴾ ﴾[1]. وليس من العدل في الاسلام أن يختلف الناس في العمل ويتساووا في الأرزاق، منهم مختلفون في درجات الرزق كاختلافهم في درجات العلم والإيمان، قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** ... ﴿٧١﴾ ﴾[2].

إلا أن هذا التفاضل في العلم أو في الرزق لايقوم على النسب الموروث، ولاعلى الغصب والسطوة، وإنما يقوم على العمل، ولايحق لأحد أن يحتفظ به إلا بمقدار مايبتغي فيه بعمله. قال تعالى: ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ** ﴿١٣٢﴾ ﴾[3].

والتفاوت الذي أقره الإسلام لايسمح بوجود نظام طبقي من سادة وعبيد. وأشراف وخدم. فمن الجور أن نفرض أن الناس جميعا سواء، فنقضي على القادرين المستعدين للصعود، أو يسوي بينهم وبين العاجزين الحاقدين، وليس مقبولا لدى العقول السليمة أن تسوي بين عبقري فذ، وبليد غبي.

والعدل الحق فيما جاء بشريعة القرآن، في أن يكون لكل واحد من الحقوق بقدر ماعليه من واجبات، وفيما عدا ذلك فإنهم جميعا سواء، فالتفاوت إنما يكون بالفضل وفعل المعروف وتقوى الله، قال تعالى: ﴿ ... **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ... ﴿١٣﴾ ﴾[4].

---

(١) سورة المجادلة، الآية ١١.
(٢) سورة النحل، الآية ٧١.
(٣) سورة الأنعام، الآية ١٣٢.
(٤) سورة الحجرات، الآية ١٣.

هذا هو مبدأ الإسلام فى المساواة، فالناس جميعا لايختلفون فى النسب واللون والوطن واللغة لأن أصلهم واحد، ولافضل فى ذلك لأحد على آخر، وتلك عوارض طارئة، وإنما يأتي الاختلاف بحسب أفكارهم وأخلاقهم وعقائدهم ومثلهم العليا في الحياة .

١ . ٣ . ٣ الشـــورى

الشورى فى اللغة : استخراج الرأي بمراجعة ذويه، ومن قولهم : شرت العسل، إذا استخرجه من الخلية .

والشورى مبدأ أصيل فيجوهر النظام السياسى في الإسلام، سبقت إليه الشريعة الإسلامية، ومن سور القرآن سورة«الشورى«ودليل حجتها القرآن والسنة. فقد ورد في القرآن الكريم آيتان :

إحداهما : جاء الخطاب فيها لرسول الله ﷺ بصيغة الأمر ليشاور أصحابه، وهي قوله تعالى : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾** ﴾[1] .

والأصل فى صيغة الأمر أن تكون للوجوب وإذا وجه هذا إلى رسول الله ﷺ وهو غني عن المشورة لنزول الوحي عليه، فإن وجوب الشورى على غيره من ولاة الأمر ألزم . وهو عليه الصلاة والسلام قدوة لأمته قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . . .﴿٢١﴾** ﴾[2] فتكون الشورى واجبة على من يخلفه من الولاة فِي حراسة الدين وسياسة الدنيا .

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩ .
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

والآية الثانية: وصف الله فيها المؤمنين بصفات الجماعة المسلمة، وأن أمرهم شورى بينهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾[1]. فاقترانَ وصف الشورى بماهو واجب من الاستجابة لله، وإقامة الصلاة، والإنفاق الواجب، يدل على وجوب الشورى. فالآيتان دالتان على وجوب العمل بالشورى بوجوبها على الحاكم حتى لاينفرد برأي، ووجوبها على المحكومين حتى يسهموا معه في تحمل التبعة.

وفي تفسير القرطبي: قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، من لايستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا مالاخلاف فيه، وقال ابن خويز قنداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لايعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها.

وفي السنة النبوية كثير من المواقف التي استشار فيها النبي ﷺ أصحابه، كاستشارته لهم في الخروج يوم بدر، وفي المنزل الذي ينزل عنده، وفي حكم الاسرى، وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد.

وإنما تكون الشورى في كل أمر ذي بال لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة، أي فيما مجاله الاجتهاد من أمهات القضايا التي تؤثر في حياة الامة، إذ لا اجتهاد في موضوع النص، وليس في الكتاب أو السنة تحديد لمجال الشورى، وهذا يكسبها مرونة كافية.

---

(١) سورة الشورى، الاية ٣٨.

١ . ٣ . ٣ . ١ الشورى ملزمة أو معلمة:

اختلف العلماء في الشورى أهي ملزمة للحاكم أم معلمة له ؟

أ ـ ذهب بعض الباحثين إلى أن الشورى ملزمة للحاكم، بمعنى أنه إذا استقر رأي أكثر أهل الشورى على شيء وجب عليه اتباعه، واستدلوا على ذلك بالمنصوص والمعقول. أما المنصوص ففيما جاء في خروج رسول الله ﷺ في غزوة أحد، فقد استشار المسلمين أيخرج إلى كفار قريش الذين نزلوا قريباً من جبل أحد أم يمكث في المدينة ؟ وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة، وأن يتحصنوا بها، فإن دخلها الكفار قاتلهم الرجال على أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت ـ ووافقه على هذا الرأي قليل من الصحابة، ولكن جمهور الصحابة أشاروا بالخروج وألحوا عليه في ذلك، فالتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي الأكثرية، وكان أول من تجهز للخروج إلى أحد .

أما المعقول فلأن الأغلبية آمن في قربها من الحق ماسلمت من الهوى، وأشارت نصوص الفقهاء إلى ذلك، يقول الغزالي (والكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح) ويقول الماوردي عند حديثه عن اختلاف أهل المسجد حول اختيار الإمام في الصلاة (ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار، وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار الامام عمل على قول الأكثرية) .

ويقرر علماء الفقه في مسائلهم أن هذا هو رأي الجمهور ـ أي الأغلبية ـ ثم يقولون : وهذا هو المعتمد. ولأن الشورى إذا لم تكن ملزمه للحاكم برأى الأكثرية كانت عديمة الجدوى لافائدة فيها .

ب ـ وذهب بعض العلماء إلى أن الشورى معلمة وليست ملزمة للحاكم

بمعنى أن لا يجب على الحاكم أن يفعل ماانتهت اليه أكثرية المشيرين، فيجوز له أن يختار مايراه راجحا من الآراء، وإن لم يكن الأكثرية، وليس رأي الجماعة وإن كثرت ملزما للإمام ومفروضا عليه.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من مواقف رسول الله ﷺ ومواقف صحابته. موقفه ﷺ في صلح الحديبية، فقد أبرم رسول الله ﷺ الصلح ولم يرض بهذا الصلح بعض الصحابة، ورأوا فيه إجحافا بحق المسلمين، حتى قال عمر بن الخطاب: (والله ماشككت منذ أسلمت إلا يومئذ، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله ألست نبي الله حقا؟ قال: بلى قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى فقلت: علام نعطى الدنية في ديننا إذا ونرجع ولمايحكم الله بيننا وبين أعدائنا؟فقال: إني رسول الله، وهو ناصري، ولست أعصيه، ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فانحروا ثم حلقوا، فماقام منهم رجل واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام منهم رجل على أم سلمة، فذكر لها مالقي من الناس، فقالت أم سلمة: يارسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لاتكلم أحداًمنهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج، فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما). وذلك يدل على أن أكثر الصحابة لم يكن يرى مافعل رسول الله ﷺ قال ابن القيم في زاد المعاد عند ذكره لدروس الصلح: (ومنها أن الأصل مشاركة أمته في الأحكام، إلا ماخصه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة: (أخرج ولاتكلم أحدا حتى تحلق رأسك وتنحر هديك) وعلمت أن الناس سيتابعونه. وأخذ رسول الله ﷺ برأى الحباب بن المنذر بن الجموح في غزوة بدر في النزول على ماء بدر وترك الذي نزل فيه، حيث قال:

يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه أن ليس لنا أن نتقدم ولانتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة، قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يارسول الله، ليس هذا بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ماوراءه من المقلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب مالا يشربون، قال له رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأي). وأخذ رسول الله ﷺ برأي سلمان الفارسي بحفر الخندق حول المدينة في غزوة الاحزاب.

وأنفذ أبو بكر الصديق جيش أسامة على الرغم من عدم موافقة أكثر الصحابة، وأصر أبو بكر على قتال مانعي الزكاة وقد عارضه أكثر الصحابة، وعندما قال له عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال ﷺ: (أمرت أن أقاتل حتى يقولوا لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ودمه إلابحقها وحسابهم على الله فأجابه أبو بكر بقوله: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لومنعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه مااستمسكت السيف بيدي).

وفي عهد عمر فتح المسلمون العراق، وطلب قادة الجيش وعامته من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأراضى المفتوحة والمعروفة باسم سواد العراق، باعتبار أن الغنائم للفاتحين باستثناء الخمس المذكور فى الآيـــة: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ... ﴿٤١﴾﴾[1] ورأى هذا معظم الصحابة. ولكن عمر رأى أن مستقبل المسلمين في هذه البلاد وماتحتاجه من نفقات

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

في إدارتها، وتنظيم شؤونها، وتحقيق مصالح الناس فيها، يستدعي إبقاء هذه الأرض دون أن تقسم، حتى يبقى لمن يجيء بعد الفاتحين شيء وذلك بوقفها على مصالح المسلمين، فرأى ترك الارض لأهلها، على أن يوضع عليهم مايحتملون من خراج، تكون منه أعطيات المسلمين، ومايحتاجون إليه من نفقات للخير والقضاة والعمال، وسد حاجة المعوزين من اليتامي والمساكين.

وأنفذ عمر رأيه ولم يبال برأي المخالفين، وعلى رأسهم بلال، حتى قال عمر: اللهم أكفني بلالا وذويه. وأجيب عن أدلة أصحاب الرأي الاول بأن خروجه ﷺ بعد أن وافقهم على الخروج دعا بدرعه فلبسها، فلما رأوه قد لبس السلاح ندموا وقالوا: بئس ماصنعنا، نشير على رسول الله والوحي يأتيه، فقاموا فاعتذروا إليه، وقالوا: اصنع مارأيت، فقال الرسول ﷺ: (لاينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله)[1] وهذه العبارة الأخيرة تبين أن هذا هو علامة إمضاء رسول الله ﷺ خروجه يوم أحد بعد أن لبس عدة الحرب.

وبأن آية الشورى دلت على ذلك في قوله تعالى: ﴿... **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ...﴿١٥٩﴾﴾[2] قال القرطبي: (والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستَشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولا إلى الكتاب والسنة، فإذا أرشده الله تعالى إلى ماشاء منه، عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه، إذ هذه هي غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ٣٥١.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

الآية ﴿ ... فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّه ... ﴿١٥٩﴾ ﴾[1] فقد: أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام إذا عزم علىَ أمر أن يمضي فيه، ويتوكل على الله لاعلى مشاورتهم، والعزم هو الأمر المروي المنفتح وليس ركوب الرأي دون روية عزما، وهذا هو ماأمضاه رسول الله ﷺ في أحد حيث قال: (لاينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل) أي لبس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف. وإما أن يكون رأي الأغلبية آمن في قربها من الحق، فهذا ليس لازما، فكثيرا ماتكون الأغلبية على باطل، ولهذا أمثلة في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّه إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[2]. ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَام بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴿٤٤﴾ ﴾[3]. ﴿ ... وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاس لا يَعْلَمونَ ﴿٦﴾ ﴾[4]. ﴿ ... وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[5]. ﴿ ...مِّنْهُمُ الْمُؤْمنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[6]. ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاس وَلَوْ حَرَصْتَ بمؤْمنينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[7]، وتذكر القلة في موضوع الثناء والمدح ﴿ ...وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾[8]. ﴿ ... إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ... ﴿٢٤﴾ ﴾[9].

---

(١) سورة آل عمران، الاية ١٥٩.
(٢) سورة الأنعام، الاية ١١٦.
(٣) سورة الفرقان، الآية ٤٤.
(٤) سورة الروم، الآية ٦.
(٥) سورة الأنعام، الآية ١١١.
(٦) سورة آل عمران، ١١٠.
(٧) سورة يوسف، الآية ١٠٣.
(٨) سورة سبأ، الآية ١٣.
(٩) سورة ص، الآية ٢٤.

ومايراه جمهور الفقهاء ليس بالأرجح المعتمد دائما، فقد يكون رأيهم مرجوحا، ورأي الأقل راجحا.

والشورى وإن لم تكن ملزمة لها فائدتها، تشرك ذوي الرأي في قضايا الأمة، وتشعرهم بالمسؤولية، وتساعد على تمحيص الرأي وتحقيقه ونضجه، وتتيح لولي الأمر أن يتعرف على آراء الآخرين، ليقارن بينها ويختار مايحقق المصلحة منها. وكما يكون الحق مع الأكثرية فقد يكون مع الأقلية، ولم يثبت في تاريخ الإسلام السياسى بالصدر الأول أن عرض الرأي وعدت الاصوات وإنما كانت تعرض القضية على أهل الحل والعقد، فيبدي كل رأيه، ثم يختار الإمام مايرى فيه المصلحة .

ويتضح من هذا أن الإمام قد يأخذ برأي الأكثرية أحيانا، وقد يأخذ برأي الأقلية أحيانا، وإذا اختار رأيا فإنه ينبغي لأصحاب الرأي المخالف أن يسارعوا إلى تنفيذ ما اختار بإخلاص، باعتباره الرأى الذي يجب اتباعه ولايصح اتباع غيره وليس لأحد أن يناقش من جديد رأيا اجتاز مرحلة المناقشة ووضع موضع التنفيذ. والشورى على أى حال الاجتهاد وفي الرأى يحتمل الصواب والخطأ، ولكنها أقرب إلى الأمان، وأبعد عن الانقسام .

وإنى أرى أنه حيث يتوافر في الحاكم شروط الإمامة، ويكون اختياره بطريق مشروع، ويكون موضع ثقة فإن عليه أن يستشير، وله أن يختار الأصلح بعد الاستشارة أما وقد فسرت أنظمة الحكم وكثر الاستبداد والانفراد بالسلطة، فإن العلاج لمثل هذه الحال أن تكون الشورى ملزمة لامعلمة، وأن يؤخذ برأي الأكثرية .

١ . ٣ . ٣ . ٢ أهل الشورى

وأهل الشورى هم الذين يسمون بأهل الحل والعقد، وهم الجماعة الذين تتوافر فيهم أهلية اختيار الإمام، وأهلية الشورى، وسماهم الماوردي وغيره (أهل الاختيار) ومرجع هذه التسمية في الموضعين: أنهم هم الذين يتولون أمر اختيار الإمام، فسموا (أهل الاختيار) وهم الذين يوجبون عقد الإمامة، وهم المسؤولون عن إتمامه وإنفاذه، فسموا أهل الحل والعقد) وهم يفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها .

ولم يأت في الفقه السياسي الاسلامي كيفية تحديد أهل الحل والعقد وتعيينهم، لأن هذا يختلف باختلاف الظروف والأحوال والعصور، وإنما نص الفقهاء على الشروط التي تميزهم وأهمها:

١ ـ العدالة الجامعة لشروطها في الاستقامة والأمانة والردع .

٢ ـ العلم الذي يمكن المستشار من إبداء الرأي عن معرفة في حقل تخصصه .

٣ ـ الرأي والحكمة لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم .

٤ ـ التجربة والاختصاص، فالخبرة أكثر من العلم، وصاحب الاختصاص أقدر على إبداء الرأي .

وأشار النووي في كتابه (المنهاج) إلى أهل الحل والعقد بما يقرب من تعيينهم فقال: (إنهم العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ومعنى هذا بلغة العصر أنهم قادة الأمة وأهل الرأي والشخصيات البارزة فيها من ذوي الاختصاص الذين يمثلون مصالحها الدينية البارزة فيها من ذوي الاختصاص والاجتماعية والتعليمية والصحية ونحو ذلك .

ويأتي في معرض بيانهم قادة الجيوش وزعماء القبائل ورؤوس العشائر ممن لهم طاعة من يليهم من المواطنين. والصفات العامة التي تجعل الشخص أهلا لمجلس الشورى، أومايسمى (البرلمان) أو مجلس الأمة، أو مجلس الشعب، هي التفوق في مجال من مجالات الحياة الضرورية لنهضة الأمة، مع ثقه الناس فيه واطمئنانهم إلى إخلاصه وكفايته.

وقد يكون صحيحا أن يكون أهل الشورى من ذوي الرأي والعلم والخبرة فى شؤون الحياة المعاصرة، بحيث يكون وجودهم وتنظيمهم عونا للحاكم على أداء وظائفه المنوطة به فى الدولة الاسلامية في ظروف العصر الذي تتشابك فيه المصالح ويزداد تعقد الحياة الدولية المحلية كل يوم.

١ . ٣ . ٣ . ٣ الشورى والديمقراطية

ويحلو لبعض الناس أن يسمي نظام الشورى في الإسلام بالديمقراطية، وهى المصطلح الغربي الذي يعبر عن نظام الشوري في ديار الغرب. وإذا كان جوهر الديمقراطية يبدو لكثير من الباحثين غيرمتعارض مع أسس النظام السياسي الإسلامي، فإننا لانريد أن نخوض في جدل فلسفي يهم (الأكاديميين) ولايفيد المهتمين بالتطبيق العملي لأحكام الإسلام، ويكفينا أن نشير إلى الفوارق الآتية:

١ ـ الديمقراطية تعنى حكم الشعب، وتعطى لممثليه السلطة التشريعية، أما«الشورى«فإنها تعطي لأهل الحل والعقد حق إبداء الرأي في الامور العامة التي يعرضها عليهم ولي الأمر فيما لانص فيه من كتاب أو سنة، وهم مقيدون في رأيهم بمبادئ الإسلام وقواعد شريعته، فديمقراطية الغرب حرة مطلقة العنان، والشورى في الإسلام مقيدة بشرع الله تعالى فيما جاء في القرآن وورد في السنة الصحيحة.

ومن هنا كانت طاعة أولي الامر مشروطة بطاعتهم لله وطاعتهم لرسوله ﷺ ، وأوجب القرآن الكريم عند التنازع الرد الى الله والى الرسول في حياته أو إلى سنته بعد مماته، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ منكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّه وَالرَّسُولِ ...** ﴿٥٩﴾ ﴾[1] . وأَهلَ الشورى أو أهل الحل والعقد في الإسلام وإن لم يكن لهم حقوق التشريع فإن وظيفتهم تتناول:

أ ـ وضع القواعد واللوائح لتطبيق الأحكام التقنية الواردة في الكتاب والسنة بدليل قطعي .

ب ـ تفسير النصوص المحتملة لأكثر من معنى ـ فإن اللفظ المحتمل في النص القرآني أو النص النبوي قد يحتمل عدة معان، وأهل الحل والعقد يفسرون هذا الإجمال بالمعاني المحتملة لاختيار ماهو أصلح للأمة وأنسب للعصر .

جـ ـ وضع الأنظمة التي لم يرد فيها بشؤون الحياة المختلفة لتنظيم أحوال الأمة في ضوء المبادئ العامة والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية .

٢ ـ و« الديمقراطية الغربية» تعني وجود حزب للحكومة وحزب آخر أو أكثر للمعارضة، ويعقد كل منهم المؤتمرات الحزبية ليضع خطة العمل السياسية .

أما الشورى في الإسلام، فإن (أهل الحل والعقد) لاينقسمون إلى

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩ .

أحزاب ولكنهم حزب واحد، هو حزب الله، يعرض عليهم الحاكم الأمر فيدلي كل واحد منهم برأيه، سواء كان مؤيداً أم معارضاً، ثم يوازن الحاكم بين الحجج الموافقة والمعارضة، ويعرض عليهم ماعنده من الدليل ويبين رأيه، فإذا انتهوا إلى رأي، أو انتهى أكثرهم واختاره الحاكم فإنهم يسلمون به جميعا، ولايستمر المعارضون في معارضتهم، بل يذعنون للرأي المختار، ويرضون العمل به، وإن كان في نظرهم رأيا مرجوحا .

وليس فى (برلمان) الحكومة الإسلامية حزب حكومي وحزب معارض ـ بل يكون (مجلس الشورى) (البرلمان) كله حزب الحكومة إن راعى الحاكم الحق فى سياسته، وحزب المعارضة إن زاغ عن الحق ومال الى الباطل .

وبهذا تسلم الأمة من النظام الحزبى الذى يدنس نظام الحكم بأنواع من العصبية الجاهلية، وضروب من الأكاذيب والدعايات المضللة .

٣ـ و « الديمقراطية» يستبيح كل حزب فيها استخدام الوسائل التي تساعد على نجاحه فى الانتخاب مهما كانت منافيه للخلق والفضيلة، فيستخدم المرشحون من الأحزاب المختلفة مايستطيعون من أساليب الدعاية لأنفسهم والطعن فى الآخرين، ويستحلون الكذب والتزوير والحيلة والدهاء، ويشترون الناخبين بالمال ، الى غير ذلك مما يندى له جبين الفضيلة والشرف .

أما الشورى فى الاسلام فإنها لاتبيح للشخص أن يدعو الى نفسه ليكون عضوا في (مجلس الشورى) بل يختارونه لأهليته ومكانه،

والأصل فى هذا ماجاء في الحديث (إنا والله لانولي هذا العمل أحدا سأله أو حرص عليه)[1] وقال رسول الله ﷺ (لاتسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)[2].

٤ ـ العدالة، كفل الإسلام العدالة التي تحقق للإنسان حياة آمنة، يتمتع فى ظلها بالطمأنينة والسعادة، حيث يرسي الإسلام دعائم العدل فى أرقى صورة يطمئن فيها على حقوقهم، ويأمر الله تعالى به فى مطلع المبادئ التى ترتكز عليها دعائم الحياة الكريمة ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ... ﴿٩٠﴾** ﴾[3]. وتتناول العدالة جوانب شتى :

١ . ٣ . ٣ . ٤ عدالة الانسان مع نفسه

تنبع جداول العدل فى الاسلام من العدل الإلهى. وبداية ذلك فى عقيدة التوحيد التى يقوم مضمونها على العدل، فالله الخالق الرازق ذو القوة المتين الذى أسبغ نعمه على عباده ظاهراً وباطناً هو الذى يستحق أن يدين الناس له وحده بالخضوع والطاعة، فهو المعبود بحق دون سواه، ومن الظلم الفاحش أن يمنح العبد شيئا من الولاء إلا لمولاه الذى خلقه فسواه، وسخر له مافى السموات ومافى الارض جميعا منه، وأحاطه بالآلاء التى لاتحصى، وغمره بالفضل والاحسان، ثم يكون ولاؤه للناس فى الله بعد ذلك من أولياء الله، ولذا كان الشرك، أعظم الظلم، قال تعالى: ﴿ ... **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾** ﴾[4].

(١)صحي البخاري مع الفتح بمعناه ١٣/ ١٣٤ .
(٢) المرجع السابق.
(٣) سورة النحل، الآية ٩٠ .
(٤) سورة لقمان، الاية ١٣ .

ومن عدالة الإنسان مع نفسه أن يستقيم على شرع الله، وأن يكون سلوكه فى الحياة متسقا بعقيدة العدل التى يدين بها، يرعى حدود الله فى السر والعلن، فإذا تجاوز ذلك كان ظالما لنفسه .

﴿ ... وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... ﴿١﴾ ﴾[1] .

١ . ٣ . ٣ . ٥ العدل في بناء الأسرة

الأسرة لبنة المجتمع، وفي كنفها يتربى أبناء الأمة في أطوار حياتهم الأولى التى تعتمد على المحاكاة والتقليد، وإذا كان الغرس فى أي تربة أرضية يستمد غذاءه وعناصر حياته ومقومات خصائصه من التربة التي غرس فيها، فإن نابتة الأمة تستقي كثيرا من خصائصها النفسيه والفعليه والأخلاقية من معين الأسرة بين أحضان الوالدين، ولذا راعى الإسلام أن تكون تربة النشء في التناسل البشرى تربه خصبة، تنمو فيها خصائص الانسانية الفاضلة وتزهر، لتؤدي ثمارها الطبية في كيان المجتمع المسلم، وأخص ماتتميز به هذه التربة فى بناء الأسرة أنها تقوم على العدل في الحياة الزوجية، فقد أباح الله الزواج بواحدةإلى أربع، ولكن الزواج بأكثر من واحدة جاء مشروطاً بالعدل بين الزوجات، وإلا وجب الاقتصار على واحدة دفعا لعشرة الجور، حتى يتربى الأطفال في بيئه يتحقق فيها العدل، ليكونوا دعامة له فى بناء أمتهم ﴿ ... **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا** ﴿٣﴾ ﴾[2] .

---

(١) سورة الطلاق، الآية ١ .
(٢) سورة النساء، الآية ٣ .

والحقوق والواجبات بين الزوجين وبينهما وبين الذرية تقوم على العدل، في مراعاة الخصائص النفسية، والقدرات الشخصية، والواجبات الفردية وتبعات النفقة، وأداء الجميل المستحق .

١ . ٣ . ٣ . ٦ العدل في القضاء والحكم

وأمر الإسلام في القضاء والحكم، فالمعارضات المالية توثق عقودها بالكتابة والاشهاد، حفظا للحقوق وحماية لها من الجحود، حتى إذا تجاحد الناس كانت الوثيقة حجة فاصلة تقطع دابر الخصومة .

والإسلام يفرض أن تكون كتابة الوثائق بالعدل ﴿ ... **وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** ... ﴿٢٨٢﴾ ﴾[1]، كما يوجب عدالة الشهود فى العقود كلها ﴿ ...**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ... ﴿٢﴾ ﴾[2] .

وإذا كانت بعض النفوس تميل إلى الظلم الذي يحملها على الملاحاة واللجاج فى الخصومة، فإن الأمر ينتهي إلى القضاء للفصل بالحق، والإسلام يوجب أن يكون الحكم بين المتنازعين قائما على تحقيق العدل بينهم يتوخى فيه الحاكم إحقاق الحق، لأن ذلك من أمانات الله في الأرض ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ... ﴿٥٨﴾ ﴾[3] .

١ . ٣ . ٣ . ٧ العدل في تبادل المنفعة وأساس التعامل

تقوم الحياة الإجتماعية بين الناس على تبادل المنفعة، حيث لايستطيع

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .
(٢) سورة الطلاق، الآية، ٢ .
(٣) سورة النساء، الاية ٥٨ .

المرء أن يعيش وحده في معزل عن غيره، فإن حياته مرتبطه بحياه الآخرين، وقد جبل الإنسان على الأثره وحب الذات، وانطوت نفسه على كثير من الغرائز التي تحتاج إلى تقويم وتهذيب حتى لايطغى الإنسان على أخيه الإنسان، ولذا كان أي مجتمع فى حاجة إلى ضابط يقوم عليه تبادل المنافع.

والإسلام يقيم ضابط تلك العلاقة فى تبادل المنافع بالحياة الاجتماعية على العدل، وقوام هذا التبادل يتمثل في البيع والشراء ـ وعماد هذا الكيل والوزن، والله تعالى يقول: ﴿ ... **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ** ... ﴿١٥٢﴾ ﴾[1].

١ . ٣ . ٣ . ٨ العدل في الكلمة

للكلمة ميزانها فى شريعة الاسلام لأن الإنسان محاسب على أقواله كما أنه محاسب على أفعاله وعلى المسلم أن يتحرى صدق الكلمة فيما يقول، يعرف موضعها من الحق والباطل، وماتهدف اليه من غرض نبيل، وميزان الكلمة لدى المسلم قيامها على الحق، وأداؤها لمعنى هادف، حتى تكون كلمة عدل لاتؤثر فيها العواطف النفسية التى تغري الإنسان بأن يحيد فى كلامه عن الصواب، وفى مقدمة هذه العواطف النفسية عاطفة القرابة التي هي أمس بحياة الإنسان، يقول تعالى: ﴿ ... **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ** ... ﴿١٥٢﴾ ﴾[2].

١ . ٣ . ٣ . ٩ العدل الجماعي

كما يفترض في الإسلام وقوع الخصومة الفردية ويوجب العدل فيها، فإنه يفترض من وقوع النزاع الجماعي، ويوجب العدل فيه، فقد تتأمر

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

جماعة على أخرى كما تتآمر دولة على دولة، والاسلام يضع شريعة هذا النزاع الجماعي فى قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴿٩﴾ ﴾ [1].

وإذا كان العالم الحديث قد أنشأ للنزاع الجماعي هيئات ومجالس ومحاكم عدل دولية، فإنه عجز عن تحقيق شيء مما يدعيه، وظهر عجزه فى تلك المظالم الدولية العديدة في كثير من بقاع الأرض التي يكثر فيها الجراح دون جدوى لعويلها وشكواها، ومنطق الإسلام في هذاهو منطق العدل صلحا وحكما [2].

١ . ٣ . ٣ . ١٠ سمو عدالة الإسلام المطلقة ومع أهل الأديان الأخرى

والعدل الذى أمرت الأمة الإسلامية بالقيام به فى شؤون الحياة كلها عدل يصل بالإنسان إلى المستوى الرفيع الذي تستعلى به على الاعتبارات كلها سمو وعظمة إنه عدل مطلق يستأصل النزعات النفسية التي تتباعد عنه يقف في وجه كل القوى التى يحتمل أن تؤثر عليه، يقف فى وجه النفس ذاتها، وفي وجه عواطفها تجاه الوالدين والاقربين، وفي وجه المشاعر الفطرية في الشهادة للأغنياء رغبة فى نفعهم ومجاملة لهم، أو خوفا منهم

---

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢) يوجد مشروع لحقوق الانسان العربى فى اطار جامعة الدول العربية، ومشروع آخر وضعه الخبراء العرب فى مؤتمر سيراكوزا بايطاليا عام ١٩٨٦م وهو يتضمن نصوصا شبيهة بما ورد بالمواثيق الدوليه التى ذكرناها. كما تضمنت اتفاقيه حقوق الانسان الأوروبى لعام ١٩٥٠م والاتفاقيه الامريكيه لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩م والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م نصوصا تردد ماورد بالمواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة حيث نكتفى بها.

ورهبة من سلطانهم، أو الشهادة للفقراء شفقة بهم، وفي وجه المقتضيات الاجتماعية في الشهادة على الأغنياء نقمة عليهم، أو على الفقراء احتقاراً لشأنهم ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا** ... ﴿١٣٥﴾ ﴾[1] .

ويصل الإسلام إلى القمة في ضبط النفس حين يفرض على أمته القوامة على البشريه آن لايحملها الشنآن على أن تميل عن العدل لأنها تجرد نفسها لله، وتستشعر تقواه وليس هناك من نظام بشري أو حكم قضائى، يكفل العدل المطلق للأعداء المبغوضين كما يكفله الإسلام، وفى ظله يتمتع الناس جميعا بالعدل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ... ﴿٨﴾ ﾾ[2] .

١ . ٣ . ٣ . ١١ لا إكراه في الدين

ويقرر الإسلام إزاء الأديان المبدأ العام فى الاعتقاد الذى يتجلى فيه تكريم الله للإنسان واحترام إرادته فى قوله تعالى ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ... ﴿٢٥٦﴾ ﾾ[3] ومع بيان الهدى والضلال يتحمل كل إنسان مسؤولية اعتقاده، فلا يكره الاسلام أحدا على الدخول فيه من أهل الكتاب، والتعبير القرآني جاء في معنى النهي، والنفي المطلق ليدل على نفي جنس الإكراه وهو نفي في معنى النهي، فيكون أبلغ وأكثر من النهي الصريح، ومن مقتضيات ذلك العدل معهم، ودفع الظلم عنهم .

---

(١) سورة النساء، الاية ١٣٥ .
(٢) سورة المائدة، الاية ٨ .
(٣) سورة البقرة، الاية ٢٥٦ .

يقول ﷺ : (من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)[1] ويقول (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامه)[2] ويقول (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامه)[3] .

تلك هي حقوق الإنسان في الإسلام ، وهي أسمى ما تتطلع إليه الإنسانية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) السيوطي ، الجامع الصغير ، ٢/ ٥٤٧ برقم ٨٢٧٠ .
(٢) أبو داوود ، سنن أبي داوود ٣/ ٤٣٧ برقم ٣٠٥٢ .
(٣) السيوطي ، الجامع الصغير ، ١/ ٢٦ برقم ١٣٥ .

الشرطة وحقوق الإنسان
في الشريعة الإسلامية

د. معجب معدي الحويقل

الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

مقدمـــة

الشرطة جهاز الأمن الأول في كل دولة ومهمتها وقاية الإنسان من الجريمة، وما يهدد أمنه واستقراره، وتسعى الشرطة إلى القضاء على أسباب الجريمة قبل وقوعها فيما يعرف بالدور الوقائي، والكشف عن الفاعل بعد وقوع الجريمة وتقديمه للعدالة، والمساهمة في تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم.

ويمكن أن يقال أن دور الشرطة وقائي وقضائي وتنفيذي. ولمعرفة دور الشرطة في الإسلام يجب الرد على التساؤلات الآتية :

- متى وجدت الشرطة بهذا المسمى في الإسلام؟.
- ما مكانة الإنسان في الإسلام؟.
- ما دور الشرطة تجاه الجريمة والمجرم؟.

واستدعت هذه الدراسة ان تكون في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

- المبحث الأول : عن وجود الشرطة بعملها ومسماها في الإسلام.
- المبحث الثاني : عن تكريم الإنسان وحريته وحرمة مسكنه.
- المبحث الثالث : عن دور الشرطة الوقائي والقضائي والتنفيذي.

نشأة الشرطة في الإسلام

تعريف الشرطة

لغة : الشرطة بالتحريك، والجمع أشراط، وأشراط الساعة علاماتها ومنه قوله تعالى ﴿فقد جاء أشراطها﴾ أي علاماتها، والأشراط العلامة التي جعلها الناس بينهم، ومنه سمي الشرطة أنفسهم لانهم جعلوا علامة يعرفون بها (ابن منظور، ٧/ ٣٢٩).

اصطلاحاً : الشرطة هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، والأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنتهم (حسن، ١٩٦٤، ط٢).

ويقال عن تعريف الشرطة بانها «الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذاً لاوامر الدولة ونظمها (السباعي، د. ت، ص١٠٩).

ولم ترد كلمة شرطة في القرآن الكريم ولكن جاءت كلمة «اشراط» وردت إشارات أخرى وغير مباشرة في سياق قصة موسى عليه السلام مع فرعون عندما ارسل من يجمع الناس، قال تعالى ﴿ ... **وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴿١١١﴾** ﴾ (الاعراف، ١١١)، قال ابن عباس في تفسير الحاشرين هو الشرطة (الفيروزبادي، ص١٣٤)، ومن ثم فإن كلمة الشرطة يراد بها اعوان السلطان، وقد ثبت وجود الأعوان من عهد الرسول ‹ (الرحموني، د. ت، ص٣٣) ولا يقصد بذلك الشرطة بالمفهوم الضيق، ولكن يقصد به جميع الأجهزة التي تعمل في مجال حفظ الأمن، وان اختلفت المسميات، فالعبرة بالدور الذي تقوم به لتوطيد الأمن كالحراسة والقبض والمراقبة والاستجواب، والسجن وتنفيذ الأحكام (الحميداني، ١٤١٣، ص٢٤).

والشرطة ضرورة لكل مجتمع فالله سبحانه وتعالى خلق الناس من نفس واحدة، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء، وجعل لهذا الخلق خصائص، قال تعالى ﴿ ... **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ** ... ﴿٣٠﴾ ﴾ (الروم، ٣٠)، ومن الخصائص التي لازمت الإنسان منذ نشأته انه اجتماعي، لا يعيش معزولاً عن المجتمع البشري، ولابد من تعايشه مع الناس وتعاونه وتناصره.

واذا كان اجتماع الإنسان وتعايشه مع بني جنسه ضرورة لكي يتحقق من خلال ذلك جلب المنافع التي لابد منها في حياته، فإنه أيضاً يحتمل أن تتعارض مصالحه مع مصالح الآخرين ويقع في التنازع لما جبل على الإنسان من حب لذاته. لذا كان من الضروري أن يكون هناك قوة رادعة في وجه من تسول له نفسه إلحاق الضرر بغيره في المجتمع، وأفضل من يمثل الرادع القوي الحاكم «السلطان» الذي يقوم برعاية مصالح المجتمع بصرف النظر عن مصدر الشريعة أو القانون الذي يحكم الجماعة (ابن خلدون، ١٤٠٦، ص٤١) ومن الصعوبة بمكان أن يقف السلطان لكل مخالف للشريعة، وعابث بأمن المجتمع بمفرده فلا بد له من مساعدين في أداء عمله وأعوان على الحد من أسباب الجريمة ابتداء وضبط المجرمين بعد وقوع الاعتداء على نظام وأمن المجتمع، ومن هؤلاء الشرطة (الحميداني، د. ت، ص٣٢) التي عرفت منذ فجر الإسلام بعملها الذي تقوم به في خدمة المجتمع والتصدي لشتى أنواع الأعمال المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي.

الشرطة في الإسلام

في عهد الرسول

غلب في عهده ﷺ الطابع الديني وهذا من أهم الأسباب التي باعدت بين افراد المجتمع والجريمة بشكل واضح إلا فيما ندر وكان الرسول ﷺ ينهي الخلافات ويحكم في الخصومات في المدينة وما حولها في نطاق ما بسط عليه نفوذ الدولة الإسلامية، سواء كانت تلك الخصومات بين المسلمين، أو المسلمين وغيرهم (الاصيبعي، ١٣٩٩، ص٥٠). وبالرغم من أنه لم تكن هناك شرطة في عهده ﷺ إلاأانه لا ينكر الوجود الأمني في ذلك العهد الذي اتسم بالأمن.

ونجد أن عهده ﷺ كان ملئياً بالأعمال الشرطية، من تلك الأعمال ما باشره بنفسه، مثل مكافحة الغش، فقد وجد رسول الله ﷺ رجلاً في السوق يبيع تمراً وقد وضع الفاسد منه تحت نوع جيد، فأدخل الرسول يده فيه واخرجه وقال «ليس منا من غش».

ففي الأحاديث دلالة قاطعة على ان الرسول ﷺ كان يباشر أحياناً أعمال الرقابة ومكافحة الغش والإجرام في المجتمع، وفي بعض الأحيان يوكل ذلك إلى الصحابة وهذه الأعمال في جوهرها عمل شرطي وإن لم تطلق عليها هذه التسمية، ولم يباشرها رجال شرطة منظمون، يرتدون الزي المميز على النحو الذي نجده في المجتمعات الإسلامية اليوم، فالعبرة إذا بالشئ لا بمسماه، فالحراسة مثلاً قد يباشرها شرطي.

وقد توكل إلى مدني من رجال العسس أو الجمارك، وتبقى على اصلها بصرف النظر عن مسمى القائم بالحراسة ولباسه وكادره الوظيفي أو نوع

تجهيزه (الحميداني، د. ت، ص٦١). وقد نسج نظام الأمن في عهده ﷺ من عدة اوجه أمنية منها :

ـ **حماية الشخصيات المهمة** : فقد اهتم الصحابة بحراسة الرسول ﷺ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرق النبي ﷺ ذات ليلة قال «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلية» إذ سمعنا صوت السلاح فقال : من هذا؟ فقال سعد يا رسول الله جئت أحرسك فنام النبي ﷺ فقام حتى سمعنا غطيطه (ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري، ٢/ ٢١٩).

ومن ذلك ما روي عن ابن العباس بن عبدالمطلب انه قال شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمت أنا وأبوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه (صحيح مسلم، ٢/ ١١٣). من هذه الاحاديث التي جاءت في كتاب الصحاح يثبت لنا أن الصحابة كانوا يقومون بحراسة الرسول ﷺ حينما يشعرون بالخطر عليه في محل إقامته أو أماكن القتال. ويمكن أن نعد هذا العمل أساساً لنوع متخصص من العمل الشرطي في الوقت الحاضر يطلق عليه «أمن وحماية الشخصيات الهامة» وقد استمر الصحابة في حراسة الرسول ﷺ والاهتمام به إلى أن أنزل قوله تعالى ﴿ ... **وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴿٦٧﴾ ﴾(المائدة، ٦٧)، خرج الرسول ﷺ بعد ذلك وقال: انصرفوا ايها الناس فقد عصمني الله (القرطبي، ١٩٨٨، ١٦/ ١٥٩).

أمن المجتمع

أقام الرسول ﷺ الحراسة بأشكالها المختلفة لضمان الأمن الذي تتطلبه الدولة الإسلامية في عهده ﷺ ، فقد روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كانت غزوة بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فلم أخرج وكانت

غزوة احد وانا ابن اربع عشرة فخرجت فلما رآني النبي ﷺ استصغرني وردني وخلفني في حرس المدينة في نفر منهم أوس بن ثابت الأنصاري، وأوس بن عرابه ورافع بن خديج (ابن حجر العسقلاني، ١/ ٨٠).

وما فعله الرسول ﷺ في غزوة الأحزاب إذ أرسل سلمة بن أسلم في مئتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة، فقد كان ﷺ يحرص على توطيد الأمن الداخلي في المجتمع خوفاً من أهل الريب والفسق، كمن يظهرون الولاء ويبطنون العداء، وهؤلاء على الأمن الداخلي اخطر من الاعداء البارزين على جبهات القتال.

القبض والتحقيق

عملية القبض والتحقيق بعد وقوع الجريمة من ابرز الأعمال التي ظهرت في عهده ﷺ وهي من الأعمال الشرطية التي تتخذ في مواجهة الجريمة بعد وقوعها، فقد روي عن انس رضي الله عنه انه قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بأبل رسول الله فاتوها فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ‹ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما حل النهار حتى أتى بهم (ابن حجر، د. ت، ٤/ ٧٢؛ البخاري، ١٢/ ١٠٩)، وقيل ان الرسول ﷺ بعث ضمن من كلفوا بملاحقة الجناة قائفاً يتتبع الأثر، ساعد في القبض عليهم، والاهتداء اليهم من اقرب الطرق. وهذا الإجراء عمل شرطي لا ينكره أحد (صحيح مسلم، ١١/ ١٧٥؛ الحميداني، د. ت، ص٧٤). فالحديث نص واضح في عملية القبض على المجرمين بعد وقوع الجريمة.

هذه الأعمال في جملتها هي أعمال شرطية بالمفهوم الحديث، وقد اوكل النبي ﷺ إلى الصحابة بعضها، دون أن يطلق على احد منهم لفظ شرطي وبذلك يتأكد لنا ان العمل الشرطي في عهد رسول الله ﷺ كان قائماً بمضمونه دون أن يستخدم لفظ شرطي.

في عهد الخلفاء

سار الخلفاء على النهج النبوي في توطيد الأمن في الدولة الإسلامية وبذلوا جل اهتمامهم لهذا الجانب.

استمر العمل في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنفس النظام السائد في عهد الرسول ﷺ، ولكنه أقام من يعس بالليل ويسهر على رعاية أمن المجتمع وراحته، وإشاعة الأمن والطمأنينة في النفوس، وأول من كلف بتلك المهمة وعس بالليل عبدالله بن مسعود، حيث أمره أبوبكر الصديق على عسس المدينة ليلاً والمراقبة نهاراً (الرحموني، د. ت، ص٥٤).

أما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تولى العسس بنفسه، وأكثر من الطواف بالمدينة مستعيناً ببعض أصحابه، ينقذ المصاب ويتلمس حاجة المحتاج، ففي ذات ليلة وعمر يعس، وجد امرأة فقيرة ساهرة تعلل صبيتها بالحصاء تفطن لها وذهب ليعود لها بالطعام ويحمله بنفسه، وكان يتتبأ اهل الريب والفساد للقضاء على شرورهم وتطهير مجتمع المدينة المنورة منهم (الرحموني، د. ت، ص٥٥).

وظهرت في عهده في بعض الولايات الإسلامية ولاية الشرطة مثل ولاية مصر، وكان أول من تقلد هذا المنصب زكريا بن جهنم بن قيس (الكندي، د. ت، ص٣٣). وكان منصب والي الشرطة مهماً تسند إليه امور الحكم في بعض الحالات ويتولى أمامة المصلين في غياب الوالي أو مرضه.

مما سبق يتضح لنا ان الشرطة ظهر مسماها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب وإن لم تكن في المدينة المنورة ولكنها في الولايات الأخرى (الانصاري، ١٤١١، ص٤٠).

وعندما جاء الخليفة الثالث عثمان بن عفان بعد مقتل عمر بن الخطاب، بدأ الأمن يضطرب، مما دفع الخليفة إلى الاعتماد على جهاز الأمن، وقد أطلق على ذلك الجهاز مسمى الشرطة بدل العسس، وساعد على الحاجة لظهور تلك القوة إلى جانب الاضطراب الأمني اتساع الدولة الإسلامية وقيام الحاجة إلى من يقوم بالمراقبة والقضاء على ما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وقد اسند الخليفة عثمان بن عفان امر الشرطة إلى الصحابي الجليل المهاجر بن قنفذ التميمي القرشي (حمودي، ١٤٠٦، ص٦٣؛ الرحموني، د. ت، ص٥٨)، وكان يعتمد على الفتيان الأقوياء في عقيدتهم الإسلامية وبنيتهم الجسدية للقيام بأعمالهم الأمنية وأوجد لهم نظاماً وعهد لهم بقمع الشغب وتنفيذ الأحكام القضائية.

وفي عهد علي بن أبي طالب تطورت الشرطة، وأصبحت ولاية الشرطة لا تسند إلا إلى علية القوم واطلق على من يرأسها لقب «صاحب الشرط» ظهرت الشرطة وأسند لها المهام الشرطية، وربطها بالقضاء لمساعدة القاضي في كشف الجريمة، والمجرمين وتنفيذ الأحكام (الأصيبعي، ١٣٩٩، ص٥٣، الرحموني، د. ت، ص٦٠).

بذلك نجد ان الشرطة وجدت بعملها منذ عهد الرسول ﷺ واخذت في التطور حتى قدر لها الظهور بالتسمية والمهمات الشرطية في عهد الخليفة عثمان بن عفان وفي عهد الدولة الأموية كان للشرطة نصيب من التطور الحضاري والذي شمل مرافق الدولة وتطورت مهام الشرطة وتنوعت واجباتها، واصبح من واجبها السلوك العام (حمودي، د. ت، ص٦٣).

وفي الدولة العباسية شهدت الشرطة تطوراً ملحوظاً فظهرت الشرطة العامة والشرطة الخاصة، وكان صاحب الشرطة من الشخصيات المهمة وأشرف على أعمال الشرطة رجال القضاء لتكون أعمال الشرطة مطابقة لفتواهم (آدم، ١٩٦٧، ج١، ص٤٢٨).

تكريم الإنسان وحريته وحرمة مسكنه

تحيط الشريعة الإسلامية الإنسان بقيم عالية منذ خلقته الأولى، فالكرامة في أصل خلقته ان نفخ الله عز وجل فيه الروح قال تعالى ﴿ **ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ** ﴿٩﴾ ﴾ (السَجدة، ٩).

وهذه النفخة الإلهية هي التي ارتقت بالنوع الإنساني وحالت بينه وبين أن يكون أسيراً لمادة تكوينه الاصلية فيهبط إلى الحضيض (بابلي، ١٤١١، ص٧).

وقد كرم الله الإنسان بكرامات منها :

ـ سجود الملائكة للإنسان.

حين خلق الله آدم أمر الملائكة بالسجود له، قال تعالى ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾** ﴾ (ص، ٧١ـ ٧٢). فالله عز وجل يأمر الملائكة بالسجود تحية لا عبادة (القرطبي، ١٤٠٨، ص١٤٨) لأن السجود عبادة لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى ولا يشرك معه في ذلك احد.

وأمر الله الملائكة بالسجود يدل على القيمة الإنسانية الي ارادها الله لذلك المخلوق.

ـ خلق الإنسان في احسن صورة واجمل هيئة قال تعالى ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴿٤﴾ ﴾ (التين، ٤).

قيل في تفسير هذه الآية ان المراد بالإنسان آدم وذريته، وان الله خلقه في احسن تقويم في اعتداله واستواء شبابه، وان ليس لله خلق احسن من الإنسان، فان الله خلقه حيا عالماً قادراً متكلماً، سميعاً بصيراً مريداً حكيماً وهذه صفات الرب سبحان (القرطبي، ١٤٠٨، ص١٤٨).

كرم الله الإنسان بالعقل الذي ميزه به عن سائر المخلوقات، وامره باعمال عقله لإدراك ما حوله قال تعالى ﴿ **أَفَلَمْ يَسيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ...** ﴿٤٦﴾ ﴾ (سورة الحج، ٤٦)، قال تعالى ﴿ **... كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ﴿٢١٩﴾ ﴾ (البقرة، ٢١٩). وقال تعالى ﴿ **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴿١٩١﴾ ﴾ (آل عمران، ١٩١). هذه الآيات فيها دعوة للإنسان لاعمال عقله بالتفكر في خلق الله عز وجل وإدراك ما حوله بمعجزة العقل الذي خص به الله الإنسان ليتوصل به إلى معرفة الخالق سبحانه (البابلي، د. ت، ص٣٢).

كرم الله الإنسان ان استخلفه الله في الأرض وعلمه ما لا تعلمه الملائكة، قال تعالى «اني جاعل في الأرض خليفة» وجعله سيد مخلوقات الأرض وسخر له كل شيء فيها قال تعالى ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ..** ﴿١٣﴾ ﴾ (الجاثية، ١٣).

والإنسان في الشريعة مكرم على غيره من المخلوقات قال تعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾ (الاسراء، ٧٠). ويقال إن تكريم الإنسان بتسليطه

على غيره من الخلق، وتسخير سائر المخلوقات له في البر والفلك في البحر سخرها الله تنقل الإنسان من مكان إلى آخر، ورزقه من الطيبات المطاعم والمشارب حلالها ولذيذها (الطبري، ١٤٠٨، ص١٢٥).

حق الحياة والأمن

يحرم الإسلام قتل الإنسان ويعتبر ذلك جريمة موجهة ضد الجنس البشري، ويرى أن المحافظة على حياة النفس الإنسانية نعمة على الناس كافة قال تعالى ﴿ ... **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ... ﴿٣٢﴾ ﴾ (المائدة، ٣٢). ويصور الرسول ﷺ ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله ‹ خطب الناس يوم النحر فقال: «ايها الناس أي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام، قال: أي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا شهر حرام» قال: (فان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا) (صحيح البخاري، ٣/ ١٧٣)، من خطبته ‹ يظهر توجيه الخطاب لعموم الناس ولم يكن لفئة دون اخرى، فلم يقل ايها العرب، أو المسلمون ولكنه قال ايها الناس وهذا يفهم منه الشمول للناس جميعاً، ويفهم من قوله ﷺ انه يتساوى في هذا الحق المسلم وغير المسلم، والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير (الشيشاني، ١٤٠٠، ص٣٧٣).

والشريعة الإسلامية تحرص على حياة الإنسان وكرامته وآدميته منذ كونه جنينا في بطن أمه فلا تجيز الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال ما لم يكن هناك رعاية لمصلحة أولى بالاعتبار مثل إنقاذ حياة الأم (الترمانيني، د.ت، ص٩).

وتحرم الشريعة قتل النفس قال تعالى ﴿ ... **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم به لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴿١٥١﴾ ﴾ (الأنعام، ١٥١). فظاهر الآية إنَ الله نهى عن قتل النفس التي خلقها واستخلفها في الأرض، واستثنى من هذا النهي القتل الحق، فإذا ارتكب الإنسان ما يوجب قتله شرعاً فلا يدخل ذلك في النهي الذي تضمنته الآية. وقد تكرر النهي عن قتل النفس في موضع آخر من القرآن الكريم، قال تعالى ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّه سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** ﴿٣٣﴾ ﴾ (الإسراء، ٣٢). وتكرار النهي بعدم قتل النفس في مواضع مختلفة من القرآن الكريم له دلالة على عظم ما نهى عنه، ويجمع المسلمون على أن القتل بغير حق محرم منذ أن أمر الله عز وجل بذلك إلى يومنا هذا لما للنفس البشرية من حرمة في الشريعة الإسلامية، ولما يحمله القتل من الفناء والدماء، وعدم الاستقرار الأمني في المجتمعات البشرية التي يسود فيها القتل (ابن قدامة، المغني، ٩/ ٣١٨).

ولم يترك الإسلام هذا النهي دون حماية لحياة الإنسان فقد فرض لذلك القصاص في القتل العمد قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...** ﴿١٧٨﴾ ﴾ (البقرة، ١٧٨)، ويمتد القصاص ليشمل الاعتداء على الاطراف مما تحقق فيه المماثلة دون حيف قال تعالى﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ...** ﴿٤٥﴾ ﴾ (المائدة، ٤٥).

يبين من هذه الآية مشروعية القصاص في النفس والاطراف التي يمكن ان يقص منها دون حيف فمن قتل يقتل ومن قطع طرفاً أخذ طرفه جزاء بما فعل. وابان الخالق العظيم ان القصاص يقي الأنفس من الاعتداء، فاذا علم الإنسان ان مصيره إلى أن يفعل به مثلما فعل أحجم عن الاعتداء ابتداء،

قال تعالى ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿١٧٩﴾ ﴾ (البقرة، ١٧٩).

فالقصاص لم يشرع لإرواء الأحقاد، وإنما شرع لأجل من ذلك، انه الحياة في سبيل الحياة بل هو في ذاته حياة، أنه من أجل التعقل والتدبر في حكمة الغرض، واستحياء القلوب لتقوى الله، والحياة في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء، فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتله جدير به ان يتروى ويفكر ويتردد.

وفي مشروعية القصاص في الاعتداء على النفس حياة بالمعنى الأشمل، فالاعتداء على حياة الفرد يمثل اعتداء على الحياة كلها، واعتداء على كل إنسان يشترك مع القتيل في سمة الحياة، فإذا كف القصاص عن إزهاق حياة واحد فقد كف الإعتداء عن الحياة كلها، وكان في هذا الكف حياة مطلقة لا حياة فرد ولا أسرة ولا حياة جماعة بل حياة ينعم بها الجنس البشري كافة، والإسلام وهو يقر القصاص ولا يفرضه (قطب، د. ت).

حق التنقل

يعني حق التنقل أن يسافر الإنسان وينتقل من مكان إلى آخر داخل بلده وخارجه بكامل حريته دون تدخل من أحد في هذا الحق باعتبار أنه من الحقوق الطبيعية، وتفرضه الحياة من أجل الكسب، لأن الحركة هي طبيعة الأحياء من الناس، وحركة الإنسان وتنقله يعتبران قوام الحياة (الشيشاني، ص٣٧٩)، إلا أنه ما من حق للإنسان إلا ويترتب على مزاولته مصلحة واضحة أو مفسدة، وقد أيد الإسلام التنقل بحرية تامة قال تعالى ﴿ **هُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا في مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا من رِّزْقِه وَإِلَيْه النُّشُورُ** ﴿١٥﴾ ﴾ (الملك، ١٥) فالآية نص في إباحة التنقل في الأرض دون قيد أو

شرط سواء كان ذلك من أجل العمل أو التجارة أو الزيارة أو العلاج أو لطلب العلم أو من أجل الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام أو للعبادة المفروضة قال تعالى ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ...** ﴿٢٨﴾ ﴾ (الحج، ٢٧ـ٢٨). وحرية التنقل أمر ثابت في الشريعة الإسلامية ولكن اذا اصطدم هذا الحق بمصلحة أولى بالاعتبار فرض عليه قيود لتحقيق تلك المصلحة. ولا يعتبر من القيود المفروضة على هذا الحق الاستيقاف الذي تقوم به الشرطة ضد المشتبه فيه للتعرف على اسمه وعنوانه وبعض المعلومات اللازمة والتي قد لا تستغرق إلا دقائق معدودة.

ويفرض الإسلام لحماية حق التنقل عقوبة شديدة تضمن عدم المساس بهذا الحق، قال تعالى ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾** ﴾ (المائدة، ٣٣).

ويتفق الفقهاء على أن إشهار السلاح والتهديد باستعمال القوة من قبيل قطع الطريق بالقوة ويستحق عقوبة قطع الطريق (ابن رشد، ٢/ ٤٤٤). فاحترام حرية التنقل المشروع تؤيده الشريعة الإسلامية وتسعى إلى ضمانة لكل إنسان إذ أنه يمثل جوهر الأمن، فإذا شاع الخوف سلبت حرية التنقل التي جاء بها الإسلام.

ويفرض الإسلام على ممارسة هذا الحق قيوداً إذا اصطدم بمصلحة عامة، وهنا ترجح مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، إذا لزم هذا الحق عن الإنسان، كان يؤدي الانتقال إلى انتشار بعض الأمراض فيرى ولي الأمر منع السفر إلى جهة معينة وباشرت الشرطة عملية المنع، تحقيقاً للمصلحة

العامة، كما فعل عمر بن الخطاب حيث منع السفر إلى الشام عندما انتشر في تلك البلاد الطاعون، ورجع ذات مرة رضي الله عنه بمن معه من المسلمين من الطريق قبل أن يبلغ الشام عندما علم بانتشار الوباء عملاً بالحديث «اذا سمعتم بهذا الوباء فلا تقدموا عليه» (هيكل، ١٣٩٢، ص٢٩٤).

وقد يمنع الإنسان من التنقل حرصاً على تحقيق المصلحة العامة كما فعل عمر حيث منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة إلا باذنه، حرصاً على المصلحة التي تتحقق بوجودهم وتيسير الاجماع (الطبري، ٢/ ٤٠) اتخذ هذا القيد لفترة محدودة زال بعد ذلك (الشيشاني، ص٣٨٣).

وقد تسلب حرية التنقل دفعاً لمفسدة، كأن تحصل فتنة نتيجة لإعطاء بعض الأفراد حريته الكاملة في التنقل ونشر أفكاره التي قد تثير الفتنة قال تعالى ﴿ ... وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ... ﴿٢١٧﴾ ﴾ (البقرة، ٢١٧)، كما فعل الخليفة عثمان بن عفان في تقييد حرية أبي ذر حرصاً على مصلحة المسلمين وتجنيبهم الفتنة التي قد تقع (طه حسين، ص١٦٥). وقد يقتضي أمن الدولة فرض الإقامة الجبرية على إنسان له نشاط سياسي أو أفكار قد تدعو إلى الفتنة والانشقاق في الأمة الواحدة مما يستوجب سلب الإنسان حرية التنقل والزامه بالإقامة في مكان معين تحت سيطرة الأمن للحد من نشاطه لمصلحة الجماعة. وتقيد الحرية في التنقل تنفيذاً لحكم شرعي يصدر ضد الإنسان ويسلبه حرية التنقل.

حق الإنسان في حرمة مسكنه

أقرت الشريعة الإسلامية حق السكن وكفلت أمن الناس في مساكنهم، فلا يجوز لأحد أن يدخل مسكن أحد إلا باذنه باعتبار أن السكن محل راحة الإنسان الخاصة ومكمن سره، وحق السكن من الأمور الأساسية في حياة

الإنسان، ولفظ السكن يطلق على كل ما يقي الإنسان الحر والبرد ويستره من عيون الناس (الشيشاني، ص٣٩١)، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾** ﴾ (النور، ٢٧). فالآية نص في النهي عن دخول المساكن إلا بأذن ولا يجوز دخولها حتى وهي خالية لقوله تعالى ﴿ **فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾** ﴾ (النور، ٢٨).

وجاءت السنة النبوية مؤكدة حرمة المسكن، لما روي مسلم ان رسول الله ﷺ قال (اذا استأذن احدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع) (صحيح مسلم، ٣/ ١٦٩٤/ ٢١٥٣). يفهم من الحديث أن الإنساان يستأذن صاحب المسكن ثلاث مرات فإن لم يؤذن له وجب عليه الرجوع فالأمر لا يخلو من أن المسكن لا أحد فيه أو أن صاحب المسكن لا يرغب في دخول المستأذن وعليه الرجوع.

ولا يجيز الإسلام التلصص على المساكن والنظر لما فيها لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال «انما جعل الاستئذان من أجل البصر» (صحيح مسلم، ٣/ ١٦٩٨/ ٢١٥٦) والاستئذان الواجب إنما يكون من صاحب المسكن ولحفظ حق السكن وحرمة المسكن منع الإسلام التجسس، قال تعالى ﴿ ... **وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ...﴿١٢﴾** ﴾ (الحجرات، ١٢).

ويقصد بالتجسس البحث عما كتم (القرطبي، ١٦/ ٣٣٣) ويقال التجسس البحث والتفتيش عما يخفي من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة (الأدغمي، ١٤٠٦، ص٢٩).

وقدم التجسس على الحياة الخاصة لقول رسول الله ﷺ «لو ان رجلاً

اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » وقوله ﷺ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه» (صحيح مسلم، ٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٨). ومن النهي الصريح في الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة يظهر حرص الإسلام على حرمة المساكن والحياة الخاصة لأن انتهاك المسكن يمثل خرقاً لحرية الإنسان الشخصية، واستباحة استقاء المعلومات بطريقة غير مشروعة لا تقره الشريعة سواء كانت تلك الغاية محرمة أو محللة، فالتجسس محظور لأن الغاية أن كانت محرمة فالوسيلة اليها محرمة، وان كانت الغاية مشروعة فلا يصح أن تطلب بوسيلة محرمة باعتبار ان الغاية تأخذ حكم الوسيلة، كأن يغامر الإنسان ليتصدق، فقد أتى ابن مسعود وهو رئيس عسس المدينة وقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال عبدالله بن مسعود انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شئ نأخذه به (أبوداود، ٢/ ٥٧١). ففي ذلك التزام بالنهي عن تتبع حياة الناس الخاصة وانتهاك حرمة مساكنهم وان شارب الخمر الذي بلغ عنه ابن مسعود يظهر انه مستتر ولم يظهر بما يفعل من معصية للناس وان من اخبر عنه يحتمل أنه قد حصل على المعلومات بطريقة غير مشروعة وربما كان الدافع المكيدة والبغضاء.

وبذلك تحرم الشريعة الإسلامية التجسس على حرمة المساكن، ما لم يكن هناك مصلحة عامة تحقق من ذلك أو دفع مفسدة يعم شرها المجتمع في أمنه وطمأنينته.

دور الشرطة الوقائي

للشرطة في العصر الحديث دور هام يتضمن المحافظة على النظام وصيانة الأمن الداخلي وبخاصة الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها، وتعقب مرتكبيها لتقديمهم إلى العدالة. فدور الشرطة وقائي قبل وقوع الجريمة، وقضائي بعد وقوع الجريمة، وتنفيذي بعد الحكم.

ويعد الدور الوقائي هو جوهر العمل الشرطي حيث تقوم الشرطة بدور الحارس الأمين الذي يتخذ من الاجراءات والتدابير بما يحول دون وقوع الجريمة.

على ضوء ذلك يتم تحرك الشرطة لايقاف هذا الخطر للوقاية منه قبل وقوعه. فالوقاية اذا محاولة القضاء على الجريمة قبل حدوثها أو قبل حدوث المزيد منها (عسوس، ١٩٩٤، ص٢).

وهناك عدة اهداف اساسية للوقاية من الجريمة هي :

١ ـ معرفة الظروف المؤدية للجريمة.

٢ ـ معرفة الأشخاص أو الجماعات المعرضين أو المهددين بخطر الجريمة.

٣ـ محاولة القضاء على الظروف المؤدية للجريمة قبل وقوعها.

٤ ـ تجنب المجتمع النتائج السلبية المختلطة الناتجة عن الأعمال الإجرامية والسلوك المنحرف (العوجي، ١٩٨٥، ص٢٠٠).

وتتخذ الشرطة العديد من الاجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة، وهو دورها الاساسي، وتتمثل أهم إجراءات هذا الدور في الاستيقاف وتسيير الدوريات الراجلة والراكبة، وتوزيع الشرطة السرية، ومراقبة الطرق بشرطة المرور لتأمين أمن المجتمع من التهور وللتأكد من اشتراطات السلامة، وتوافر رخص القيادة، ومطابقة تراخيص الأحمال،

وتأمين حركة النقل، ومراقبة الطرق البحرية والنهرية وتأمين الموانيء، ومراقبة قوارب الصيد لمنع التهريب من الخارج أو الداخل وتأمين السياحة البحرية (عوض، د. ت، ص٢٢).

وتقوم الشرطة بالإجراءات الوقائية الخاصة بتأمين الجبهة الداخلية والمحافظة على المصالح العليا للأمة، وتتخذ الشرطة الإجراء الوقائي الخاص للشخصيات المهمة، وتأمين المنشآت المهمة للدولة والإدارات حيث كانت الشرطة تتولى حراسة المنشآت المهمة بصفة دائمة، فتكلف فئة محددة منهم بالحراسة الثابتة على السجن وديوان الرسائل وبيت المال (الطبري، ١٩٨٥) باعتبارها من أهم المنشآت في الدولة.

وتقوم الشرطة بمراقبة المشبوهين وأصحاب السوابق الإجرامية، وتحسسهم بوجود الرقابة الأمنية وان تصرفاتهم تحت نظر الشرطة.

وقد عرف هذا الإجراء من عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان حيث خصص مجموعة من الرجال لمراقبة المشبوهين، وخاصة خصومه السياسيين وتابع نشاطهم سواء داخل العاصمة أم خارجها وكان لا يكتفي بتركهم تحت المراقبة حيث يقيمون ولكنه كان ينقلهم إلى مساكن أعدها لهم سلفا لإحكام المراقبة عليهم وهذا يعتبر إجراء وقائيا لدرء اخطارهم عن المجتمع ولا يعد من قبيل العقوبة (مجذوب، ١٩٧٤).

وتمارس الشرطة في الوقت الحاضر إجراءات مراقبة المشبوهين بأساليب منها إثبات الوجود بالتردد والتسجيل في أقسام الشرطة في أوقات معينة للحد من خطورتهم الإجرامية وتقييد نشاطهم، أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها «التغريب» ولا يسمح لهم بالمغادرة خارج المدينة إلا بأذن مسبق من الجهات ذات العلاقة مثل الخليفة أو الوالي (الأصيبعي، ص١٣٨).

وتسهم الشرطة في تأدية دورها الوقائي بحل المنازعات الطارئة بين الاطراف المتناحرة بتدخلها الفوري قبل اتساع الخلاف الذي قد يتطور إلى ارتكاب جرائم خطيرة.

وتتخذ الشرطة الإجراء اللازم للحفاظ على الآداب العامة وتمنع كل ما يؤثر على تصورات النشئ والتصدي لكل ما يدعو إلى الخروج عن الدين أو يساعد على إضعافه، وإزالة المنكرات الظاهرة وأبعاد الناس عن مواطن الريب، والقضاء على ما يؤدي إلى البغضاء وفتح أبواب الإجرام مثل لعب الميسر (الحميداني، ص٤٦٣).

وتطورت مهام الشرطة وأدخل عليها ما يحتاجه الأمن الاجتماعي فاصبح من مهامها مكافحة التلوث البيئي ومراقبة مصادر المياه وتأمين سلامتها من التلوث، ومراقبة المواد الاستهلاكية وصلاحيتها للاستهلاك البشري وسلامة القائمين عليها وخلوهم من الأمراض المعدية، واتخاذ ما يلزم لانجاح الحجر الصحي، بالتعاون مع الجهة ذات العلاقة لمنع انتشار الأوبئة (الحميداني، د. ت).

وتقوم الشرطة بالزام الأفراد والجماعة بضرورة الالتزام بنظم الوقاية اللازمة في المكاتب والمصانع والمحلات التجارية، وتوفير وسائل السلامة الضرورية ومراقبة الشروط المسبقة لمزاولة بعض النشاطات التجارية الخاصة مثل بيع الأسلحة ومعاقبة المخالف (السباعي، ١٩٦٣، ص١١٥).

وتقوم الشرطة في الدول الحديثة بدور إعلامي مهم للجمهور عن طريق الندوات والمحاضرات ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بتوعية المجتمع بمخاطر الجريمة ووسائل ارتكابها وحيل المجرمين وأساليبهم وكيفية التحرز من الوقوع في شباك الجريمة والمجرمين، وطرق الوقاية من الجريمة

(الأصيبعي، ص٢١٤)، والابتعاد عن مواطن الريب التي قد تجعل الشرطة تشك في براءته إذا وجد في الأماكن المشبوهة في أوقات تدعو إلى استيقافه والتأكد من وضعه.

وتأدية الشرطة لدورها الوقائي يفرض في كثير من الأحيان الاستيقاف لسؤال الإنسان عن جهته، ومطالبته بإبراز الوثائق الثبوتية والتأكد من جنسيته ومعرفة مكان إقامته ومهنته، ومشروعية تواجده على أرض الدولة في خضم تواجد العديد من الجنسيات والأجناس المتعددة على أرض الدولة الواحدة ما يماثل ذلك من الإجراءات التي تتخذها الشرطة عند ممارسة دورها الوقائي له ما يبرره فلا يحصل في الغالب إلا أن يضع الشخص نفسه في حالة الشبهات والريب طواعية واختياراً مما يتيح للشرطة حالة مشاهدته سؤاله خاصة إذا توفرت العلامات الخارجية والشبهات الظاهرة على المشتبه به مصحوبة بالارتباك الذي يثير الشك أنه قد ارتكب أمراً مخلاً بالأمن أو أن وضعه غير طبيعي.

ومما يدعو للاستيقاف وجود في اماكن الشبهات، أو في ساعات متأخرة من الليل في اماكن خاصة كأن يوجد قرب منشآت هامة، أو محلات تجارية أو أماكن مشبوهة، أو أن يصدر من الانسان تصرفات لا تتفق مع المعتاد، مما يدل على أنه في حالة غير طبيعية توجب التدخل الشرطي لاستيضاح الوضع.

وإذا كان الاستيقاف إجراء وقائياً تمارسه الشرطة بهدف كشف هوية المشتبه فيه ومعرفة المعلومات اللازمة طبقاً لهذا المفهوم فإن الاستيقاف لا يتضمن أي مساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الحلبي، د. ت، ص١١٨) في نظر الشريعة ولكن المبالغة في استعمال هذا الواجب الشرطي الذي يفرضه أمن الجماعة وإطالة فترة الاستيقاف، وما أشبه ذلك من

الإجراءات التي قد تفسر بالتعسف في استعمال الحق، سيخلق فرصة مؤكدة لأمكان المساس بقدر أو بآخر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (خليل، ١٤١٤، ص١٤).

ولكن إذا مارست الشرطة دورها الوقائي، وإذا علم أن هذا الدور عام في المجتمع ويهدف لحمايته حتى في الحالات التي لا توجد فيها جريمة، وان تلك الإجراءات وقائية قد يتعرض لها الإنسان من أجل مصلحة الجماعة المتمثلة في حماية المجتمع من شرور الجريمة، وإن الوقاية مطلب اجتماعي فإن تطبيق الإجراءات الوقائية لا يثير في غالب الأحوال امتعاضاً أو شعوراً بانتهاك حرية الإنسان وحقوقه.

دور الشرطة القضائي

إذا فشلت الشرطة في دورها الوقائي وحدثت الجريمة، لجأت الشرطة في دورها القضائي إلى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتعرف على أسباب وقوع الجريمة، والتعرف على مرتكبيها. وسلطة الضبط القضائي التي تمارسها الشرطة تساعد القضاء في استقصاء المعلومات الصحيحة عن الجريمة بقصد تهيئة الجاني لإيقاع العقوبة عليه. وهي ذات دور مهم لانها تضع ما تصل إليه الشرطة من حقائق أمام القضاء لبناء الحكم على اساس من العدل.

وإذا كان دور الشرطة القضائي يتجلى في البحث عن الفاعل فان الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة أكبر خطورة من حيث مساسها بحقوق الإنسان وحرياته، سواء فيما تتعلق بحريته الشخصية أو حرمة مسكنه.

ومن تلك الإجراءات :

القبض : أحد الإجراءات التي تتضمن المساس بحقوق الانسان وتزاول

الشرطة القبض بعد وقوع الجريمة، وبشكل واضح في الجرائم المشهودة أي المتلبس بها. وهو نوعان:

- تلبس حقيقي، أي كشف الجريمة وقت ارتكابها، وضبط الفاعل حين ممارسته الركن المادي لجريمته، كأن يتم القبض على القاتل حين شروعه في ارتكاب جريمة القتل، أو أن يلقى القبض على متعاطي الخمر وقت تناوله المسكر وحددت ما يدل على ذلك.
- تلبس اعتيادي ويقصد به كشف الجريمة في احدى الحالات الآتية:
- بعد ارتكابها ببرهة من الزمن كأن توجد رائحة تنبعث من المتهم.
- ان يتبع المجني عليه المتهم بالصياح وهو هارب.
- ان توجد مع المتهم أدلة توضح أنه الفاعل كمن يرى قتيلاً يتشحط، وانساناً آخر يقف بجواره وبيده سكين تقطر دماً، أو رجلاً مكشوف الرأس ليس ذلك من عادته وآخر هارباً امامه وعلى رأسه عمامة وبيده أخرى (ابن القيم الجوزية، ص٨).

وقد يحصل القبض أحياناً نتيجة للاستيقاف، كأن تستوقف الشرطة إنساناً يشتبه في امره ثم يظهر أنه مطلوب للعدالة أو بحوزته ما يوجب القبض عليه.

أما إذا وقعت الجريمة ولم تكشف إلا بعد حين فان الشرطة تقوم بالتحري والبحث عن الفاعل والتفتيش عن الآثار المادية التي يخلفها المجرم، وهذا يتطلب التدخل في حرمة المسكن. ولكن هذا الاجراء يكون ضرورة وبعد توفر الدلائل الكافية لوجود ما يوجب التفتيش سواء للشخص أو لمسكنه.

والشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على حرية الإنسان الشخصية، إلاّ أنه أحياناً قد تضطر الشرطة إلى الاعتداء على حرية الإنسان بالقبض نتيجة لقيامه أو باتهامه ببعض الأفعال التي تحرمها الشريعة وذلك من أجل رعاية

مصلحة الجماعة في مكافحة الجريمة وعملاً بالقاعدة الشرعية «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» من تلك القاعدة يفهم ان أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فان الضرر الاعلى يزال بالضرر الأدنى، فقد أجازت الشريعة الرمي إلى الكفار إذا تترسوا بصبيان المسلمين (ابن نجم، ١٤٠٣، ص٩٦).

فإذا كانت الشريعة تجيز قتل نفس المسلم الأسير الذي يختفي خلفه الكفار، والإقدام على قتل النفس من أعظم ما نهى عنه، فإنه من الأولى النيل من حرية شخص حفاظاً على أمن وسلامة المجتمع باعتبار أن ذلك الضرر هو الأدنى.

وجاء في السنة النبوية ما يؤيد القبض على المتهم بمجرد توجيه التهمة إليه، فقد ثبت إن رسول الله ﷺ حبس في تهمة. فالأمر الذي حبس من أجله المتهم لم يكن ثابتاً يقينا، ولو كان كذلك لما وصف بالتهمة، لأن الثابت لا يوصف بالتهمة، ولكن يقال عنه جريمة، والشريعة الإسلامية وهي لا تمانع في القبض على المتهم لا تهمل حقوق الإنسان الموجهة إليه التهمة، فهي تفترض في الإنسان البراءة لانها الأصل المتيقن، وبذلك تلقئ عبء الإثبات على عاتق المدعي، أو السلطة بحسب الحق المعتدى عليه، فالأمر الثابت لا يزول بأقل منه ولكنه يزول بيقين مثله (النووي، ١٤١٤، ص٣٦٣) قال تعالى ﴿ . . .وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (النجم، ٢٨) والظن يقصد به التردد بين أمرين ثم ترجيح أحدهما على الآخر، وطرح الاحتمال الآخر (النووي، ١٤١٤، ص٣٥٩).

ولما كان الإتهام بالجريمة على عكس الأصل المتيقن فرضت الشريعة الإثبات على المدعي يؤكد ذلك قضاؤه ﷺ حين قال لهلال بن أمية (البينة

أو حد في ظهرك) (القرطبي، ١٢/ ١٢٢) عندما اتهم زوجته بفعل الفاحشة مع شريك بن سمحاء البلوي (السيوطي، ١٩٩٠، ص١٥٣).

من هذه الحادثة نجد ان رسول الله ﷺ الزم المدعي بالاثبات باعتبار أن الأصل براءة المدعى عليه، يقول ﷺ (لو يعطى الناس بدعاواهم لادعى اناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من انكر) (البخاري، ٥/ ١٧٨).

والإسلام وهو يقرر حقوق الإنسان وحرياته يضع عليها قيوداً منها الحفاظ على التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، فإذا اعتدى الفرد على حقوق الجماعة أو فرداً آخر أوجب الحق الذي قامت عليها السموات والأرض مساءلة المعتدي، وظلمه لبني جنسه. والمساءلة وإيقاف التمتع بهذه الحقوق لفترة من الزمن من باب ما تفرضه الضرورة، وسلطة الشرطة في هذا الجانب تعتبر من باب الخروج على الأصل لاقتضاء الضرورة لهذا الخروج فسلطة الشرطة في القبض والتحري والحصول على المعلومات عن الجريمة خروج على الاصل المقرر شرعاً لتحقيق اصل آخر اخذاً بالقاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» (ابن نجم، د. ت، ص٩٦). وإذا كانت الشريعة قد اعطت للسلطة وضع بعض القيود على حقوق الإنسان وحرياته في مرحلة اتهامه انطلاقاً من هذه القاعدة ومن أجل تحقيق مصلحة الجماعة في إرساء قواعد الأمن والاستقرار في المجتمع ولكن السلطة لا تملك الحرية المطلقة في وضع القيود على حرية الإنسان في مرحلة الاتهام، ولكن حددت بحد لا يتجاوز القدر المطلوب ضرورة. وبذلك يحصل التوازن المطلوب بين ضمان حقوق المتهم من جانب وحقوق الجماعة من جانب آخر، فلا يفقد المتهم كامل حقوقه بدعوى حفظ حقوق الجماعة تحت شعار حرية الفرد وحقوقه.

التفتيـــــــش

لاتجيز الشريعة الإسلامية الاعتداء على حرية الإنسان الشخصية، أو مسكنه إلا من قبيل الضرورة. والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق التي تباشرها الشرطة في دورها القضائي. فإن كان التفتيش لشخص المتهم لمعرفة ما يخفيه في ملابسه أو ممتلكاته التي يحملها فإنه يجوز التفتيش إذ جاز القبض على المتهم، فإذا قبض عليه في أمر لا يحل له أصلاً فإنه يسقط بما صنع يجوز تفتيشه، لأنه موقف تمليه الضرورة بقصد جمع الأدلة، والفقهاء يبيحون تفتيش المدين لاخراج ماله من أجل سداد دينه فمن باب أولى إجازة تفتيش المتهم بالجريمة بقصد حماية الجماعة من الجرائم وآثارها الضارة بالمجتمع (السويلم، ١٤٠٨، ص٧٩).

وقد قصر الفقهاء تفتيش المتهم على الجرائم الواقعة على الأفراد وما كان ماساً بأمن الجماعة واستقرارها، اما الواقعة على حقوق الله عز وجل لم يبيحوا إجراء التفتيش عنها بغية الوصول إلى الأدلة، وعللوا ذلك بأن حقوق الله مبينة على المسامحة وان حقوق الأفراد مبينة على المشاحة وحمايتها تقتضي اتخاذ التفتيش لكشف الفاعل وتقديمه للعدالة (التركماني، د. ت، ص١٢٧). ويستدل الفقهاء على تفتيش المتهم بحديث علي بن أبي طالب حينما بعثه الرسول ﷺ للمرأة التي تخفي معها خطابا إلى قريش يكشف تحركات المسلمين من حاطب بن أبي بلتعة فلم تخرج الخطاب إلا بعد أن هددت بالتفتيش.

والشريعة وهي لا تمانع من تفتيش شخص المتهم للحصول على الأدلة إلا أنها لا تجيز تفتيش المرأة من قبل الرجال، ولكن من قبل النساء صيانة لكرامتها ولعدم كشفها من الرجال.

والتفتيش الشخصي لا يتجاوز ما يخفيه الإنسان في ملابسه وما يحمل، ولا يصل إلى الاعتداء على ما بداخله لما في ذلك من اعتداء على حرمة الإنسان الشخصية ولان التفتيش للرجل أو المرأة انما هو للضرورة، فالاصل عدم النيل من حريات الناس الشخصية.

تفتيش المسكن

أقرت الشريعة حرمة المسكن وكفلت أمن الناس في بيوتهم، وحرم الإسلام التجسس على المساكن قال تعالى ﴿ ... **وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً** ... ﴿١٢﴾ ﴾ (الحجرات، ١٢) ودخول المساكن دون إذن أهلها محرم، ما لم تكن هناك مصلحة عامة، أو دفع مفسدة يعم شرها المجتمع وتسبب عدم الاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

فالدولة مكلفة بحماية المجتمع والأفراد انطلاقاً من أهداف الإسلام السامية في إقرار المبادئ الإنسانية، وإرساء قواعد العدل في الدولة المسلمة، ولتحقيق ذلك من واجب الدولة تعقب المجرمين ودرء شرورهم، وهذا يتطلب عين يقظة، وأن يحدد له جهة شرطية خاصة يتم اختيارها لتأدية هذا الدور الذي له مساس بحقوق الإنسان في مسكنه الخاص.

فإذا وقعت الجريمة ولم يقبض على المجرم في حينه فعلى أجهزة الشرطة التحري وجوباً حتى يظهر المجرم، ولا يجب التحري لمجرد الظن والرغبة في الاطلاع (الدغمي، ١٤٠٦، ص١٢٩).

ويجوز لولي الأمر تفتيش المساكن في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود مثل:

- الخبر من الثقة بوجود المعصية أو أدوات الجريمة، وكان التأخير في التفتيش يفوت استدراكها مثل أن يبلغ أن رجلاً خلا برجل ليقتله في هذه الحالة

وما يماثلها يجوز التدخل لكشف الموضوع وتداركه قبل أن تقع الجريمة وإلقاء القبض على الفاعل (التركماني، د. ت، ص١٢٨) أو تردد الاخبار عن بعض الأماكن وأنها مقر لبيع الممنوعات مثل المخدرات، والمسكرات، والاسلحة، أو وثائق لها صلة بأمن الدولة جاز تفتيشها حفاظاً على أمن وسلامة المجتمع وللقضاء على الجريمة، والاستيلاء على أدواتها قبل الشروع في استعمالها.

وإجراء التفتيش لا يجوز إلا للضرورة لأن الأصل المحافظة على حرمات الناس ومساكنهم.

دور الشرطة التنفيذي

اتسم العهد النبوي بتنفيذ الأحكام الشرعية إذا ثبتت الجريمة، وانتفت الشبهات الدارئة لإيقاع العقوبة، وكان رسول الله ﷺ يأمر الصحابة بالتنفيذ لعلمه ﷺ لصلاحيتهم واستيعابهم لأحكام الشريعة الإسلامية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا قوله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ...﴿١١﴾**﴾ (النور، ١١) فلما نزل من المنبر أمر الرجلين والمرأة وضربوا أحدهم.

وأمره ﷺ لانيس حد الزنا فيمن اتهمت بذلك ان اعترفت (صحيح مسلم، ٣/ ١٣٢٤، رقم ٦٩٦٧)، كل هذا يدل على ان التنفيذ كان يسند في عدة إلى الصحابة، وهذا ما فعله بعده الخلفاء قبل ظهور الشرطة، وبعد أن ظهرت الشرطة بمسماها في عهد الخليفة عثمان بن عفان أصبح من مهام الشرطة مساعدة القاضي في كشف الجريمة والمجرم وتنفيذ الأحكام (الرحموني، د. ت، ص٥٨).

وفي مرحلة تنفيذ العقوبة يكون دور الشرطة أقل خطورة من حيث مساسه بحقوق الإنسان وحرياته، فما وقع من عقوبات كبرى أثبتتها الشريعة الإسلامية مثل الإعتداء على النفس وما دون النفس مما يجب فيه القصاص، أو جرائم الحدود وجرائم التعازير التي هي من قبيل الحدود ولكن إذا اختل شرط من شروطها أوجب درء العقوبة الحدية بعقوبة تعزيرية يقدرها القضاء. جميع تلك العقوبات يتم تنفيذها وفقاً لمنطوق الحكم بالعقوبة ويكفيه شرعية معروفة، ومحددة لكل نوع من العقوبات قتل أو قطع أو جلد ويتولى قاض الحكم أو من ينوب عنه من القضاة الاشراف على التنفيذ الذي يوكل إلى هيئة معينة لهذا الغرض تشترك في عضويتها الشرطة ويشرف عليها القضاء الشرعي.

للشرطة دور بارز في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية السجن أو التغريب أو الإبعاد وفقاً للحكم بذلك ووفقاً لأحكام الشريعة الغراء، ونفياً لوقوع الفتنة (أبويوسف، د. ت، ص١٥٠)، ويفصل بين المسجونين المحكومين والمحبوسين أحتياطياً بقصد التثبت، ويصنف السجناء حسب سوابقهم فلا يسجن المبتدئ لأول مرة مع معتاد الإجرام من أصحاب السوابق، ويصنف السجناء من حيث الحالة الاجتماعية والثقافية، ويراعى تقارب السن، والبنية الجسمية، ويعزل السجناء المرضى بمرض معد لحماية غيرهم من العدوى (الدرعان، ١٩٨٩) وتنظم الشرطة الصلة بين السجين والمجتمع من حيث مواعيد الزيارات، وصلة أحد الزوجين بالآخر إذا كان أحدهما مسجوناً لفترة طويلة (البهوتي، ٣/ ٤٢٢) باعتبار ان الصلة بين الزوجين تقوي الروابط الحسنة التي تأمر بها الشريعة الإسلامية. هذا الدور الذي تقوم به الشرطة في مرحلة تنفيذ العقوبة يندر فيه المساس بحقوق الإنسان التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

المراجـــع

ابن خلدون، (١٤٠٦)، المقدمة، ط٦، بيروت: دار القلم.

ابن عابدين (١٩٦٦)، حاشية رد المحتار، دار الفكر، ط٢.

ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ٧/ ٣٢٩.

ابن نجم (١٤٠٣)، الاشباه والنظائر، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط١.

أابويوسف، موسوعة الخراج، بيروت: دار المعرفة.

أحمد، مجدوب، نشأت وتطور نظام مراقبة الشرطة في القانون المصري، المجلة الجنائية القومية، ع٣، عام ١٩٧٤.

الأدغمي، محمد راكان (١٤٠٦)، التجسس واحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام، ط٢.

الأصيبعي، محمد ابراهيم (١٣٩٩)، الشرطة في النظم الإسلامية، منشورات اقرأ للطباعة والنشر والخدمات الإعلامية.

الأنصاري، ناصر (١٤١١)، تاريخ الشرطة في مصر، دار الشروق.

البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر.

التركماني، عدنان خالد (١٤١٣)، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الترمانيني، عبدالسلام (١٣٩٦)، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الكتاب الجديد.

الحلبي، محمد علي سالم العياري، ضمانات الحرية الشخصية، الكويت ذات السلاسل، ط٢.

الحميداني، نمر محمد (١٤١٣)، ولاية الشرطة في الإسلام، الرياض: عالم الكتب.

الدرعان، عبدالله (١٩٨٩)، مؤتمر حماية حقوق الإنسان في القوانين والاجراءات الجنائية، مرحلة ما بعد المحاكمة، القاهرة.

الرحموني، محمد الشريف، نظام الشرطة في الإسلام، الدار العربية للكتاب.

السباعي، محمود (١٩٦٣)، ادارة الشرطة في الدولة الحديثة، شركة الطباعة والنشر، القاهرة.

السباعي، محمود (د.ت)، ادارة الشرطة في الدولة الحديثة، القاهرة: الشركة العامة للطباعة.

السويلم، بندر بن محمد(١٤٠٨)، معاملة المتهم وحقوقه في الإسلام، الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

السيوطي، جلال الدين (١٩٩٠)، الباب المنقول في اسباب النزول، ط٧.

الشربيني، مغنى المحتاج، دار الفكر.

الشيشاني، عبدالوهاب (١٤٠٠)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية.

الطبري (١٩٥٨)، تاريخ الأمم والملوك، القاهرة: مطبعة الاستقامة.

الطبري، (١٤٠٨)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر.

العسقلاني، ابن حجر (١٣٣٠)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة: المطبعة السلفية.

العنسي، عبدالله عائض (١٤٠٦)، استراتيجية منع الجريمة، بحث غير منشور، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
العوجي، مصطفى (١٩٨٥) التصدي للجريمة، بيروت: مؤسسة نوفل.
الفيروزبادي، تنوير القياس في تفسير بن عباس، دار الفكر.
القرطبي (١٩٨٨)، الجامع لاحكام القرآن، دار الكتب العلمية.
الكاساني (١٩٨٦)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية.
الكندي، ولاة مصر، تحقيق حسين نصار، دار صادر.
النووي، علي أحمد (١٤١٤)، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق.
النووي، علي أحمد (١٩٨٥)، روض الطالبين وعمرة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢.
بابلي، محمود محمد (١٤١١)، الإنسان وحريته في الإسلام، دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة، الرياض.
حسين، طه، الفتنة الكبرى، دار المعارف، القاهرة.
حمودي، التيجاني، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ع٢، ١٤٠٦هـ.
خليل، أحمد ضياء الدين(١٤١٤)، الشرطة وحقوق الإنسان، وثائق مؤتمر الشرطة والأمن العرب، تونس.
شاهين، سيف حسين (١٤١٣)، حقوق الإنسان في الإسلام، مطبعة سفير.
عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر.
عوض، محمد محي الدين (١٤١٢)، دور الشرطة في اطار الظروف التي

يمر بها العالم العربي، الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

قطب، سيد، في ظلال القرآن، جدة: دار العلم والطباعة.

متز آدم (١٩٦٧)، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريده، ط٤، بيروت.

مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية السعودية.

هيكل، محمد حسين (١٣٩٢)، الفاروق، ط٥، القاهرة: مطبعة دار المعارف.

دور الشرطة وحقوق الإنسان فى ضوء الاتفاقيات الدولية «إقليمية وعالمية»

د. الشافعي محمد أحمد بشير

دور الشرطة وحقوق الإنسان
في ضوء الاتفاقيات الدولية «إقليمية وعالمية»

إن ارتباط الشرطة بحقوق الإنسان هو ارتباط ضمير ودين وقانون، ذلك أن الشرطة هي حلقة الاتصال المباشر بين السلطه التنفيذية والإنسان حيث توضع حقوقه الانسانية موضع الاختبار، فإما احترام وإما إهدار، ومن هنا كانت أهمية تفهم رجل الشرطة لحقوق الإنسان، اذ هو مدخل السلطة في احترام هذه الحقوق أو إهدارها عندما يكون الإنسان وديعة لديه أثناء ممارسة عمله فى التوقيف والقبض والاحتجاز والسجن ، وما يتخلل ذلك كله من أسلوب المعاملة الإنسانية أو اللا إنسانية التي يسأل عنها رجل الشرطة بصفة أولية مباشرة، ثم تسأل عنها الدولة مسئولية المتبوع عن أعمال التابع . ومن أجل ذلك كان ارتباط الشرطة بحقوق الإنسان ارتباط ضمير أولا وقبل كل شئ إذ يسأل رجل الشرطة عن تصرفه أمام ضميره كإنسان ثم أمام الله سبحانه وتعالى إن كان مؤمنا بأوامره عن تكريم الإنسان ومعاملته بالعدل والإنصاف، ثم أمام القانون، على تفصيل بين القانون الوطنى والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

وكما يحدد الدستور والقانون التزامات الشرطة في مجال احترام حقوق الإنسان، فإن الإعلانات والمواثيق الدولية تسهم بدورها في وضع الإرشادات والتوصيات، بل الالتزامات على الحكومات فى مجال احترام حقوق الإنسان، وهوما ينسحب على الشرطة باعتبارها جهاز السلطة

التنفيذية المعني أكثر من غيره باحترام حقوق الإنسان بسبب تعامله اليومي والمباشر مع الناس .

وقد وردت ضوابط احترام حقوق الإنسان بالنسبه للشرطة في المصادر الدولية التالية :

١ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م .

٢ ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م .

٣ ـ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيه أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٤م .

٤ ـ مدونه قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م .

٥ ـ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى جنيف عام ١٩٥٥م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عامي ١٩٥٧ و ١٩٧٧م .

بنود الخطاب إلى الشرطة

والمواثيق الدولية الثلاثة توجه خطابا عاما لكل سلطات الدولة ومن بينها جهاز الشرطه . بينما يتوجه الميثاقان الرابع والخامس بالخطاب المباشر إلى الشرطة . وسواء أكانت الدوله قد شاركت وصدقت على المواثيق الدولية أو لم تفعل ذلك فإن هذه المواثيق تمثل مستويات التعامل الإنسانى كما يراها

المجتع البشري الإنسانى فى العالم بصر ف النظر عن المكان والزمان والتباين في الأجناس واللغات والأديان . فالمواثيق الخمسه تكشف عن مستويات العرف الانسانى فى التعامل بين السلطة والانسان، وهى إذ تفعل ذلك انما تهدى الدول للاستئناس بها فى دساتيرها كما فعلت دول عديدة إذ ادخلت الاعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ديباجه دساتيرها ونصوصها، ومثلما فعلت دول عديدة في إدماج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيه منع التعذيب في قوانينها لتكون خطابا تشريعيا مباشرا للقاضي ورجل الشرطه وغيرهما . ومثلما فعلت دول عديدة في تبني مستويات قواعد سلوك الشرطة في لوائحها ونظم سجونها .

إن المصادر الدولية لحقوق الإنسان هي الأساس العام المجرد للتعامل بين السلطه والإنسان في أي مكان وأي زمان، وهي قد تزيد وتتدعم بتعاليم الدين ونصوص القوانين واللوائح وأحكام القضاء، ولكنها تظل دائما القيم، المثل والتعاليم النموذجيه في أرقى سبل التعامل بين السلطة والإنسان . وبما أن الشرطة هي خط المواجهة الأول بين سلطة الدولة والإنسان فانها مطالبه بمراعاة واحترام بنود حقوق الإنسان في تلك المنظومة العالمية الإنسانيه كما نوضحها فيما يلي :

احترام كرامة الإنسان

واحترام كرامة الإنسان أمر من الله سبحانه وتعالى مستفاد من الآية الكريمة (ولقد كرمنا بني آدم) ثم هو أمر وتوجيه ورجاء من جانب المواثيق الدوليه لحقوق الإنسان استهلت به ديباجتها كما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نص السطر الأول من الديباجة على مايلي :

(لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم) . . ثم تكررت هذه العبارة في ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما وردت عبارة مماثلة عن الكرامة الانسانية في اتفاقية منع التعذيب لعام ١٩٨٤م . فاحترام كرامة الإنسان هو أساس التعامل معه من ناحية، وهو أساس تمتعه بكل الحقوق الانسانيه من ناحية آخرى، ثم هو أساس سيادة الأمن والسلام داخل الدولة . والتزام رجل الشرطة باحترام كرامة الإنسان الذي يتعامل معه يعتبر أول تنفيذ عملي من جانب سلطة الدولة في مجال حقوق الإنسان. وقد أكدت ذلك مدونه قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، اذ خصت المادة الأولى الشرطة بالذكر في مقدمة هؤلاء المسؤولين عن انفاذ القوانين، ثم أوجبت عليهم المادة الثانية احترام الكرامة وحمايتها أثناء قيامهم بوظائفهم.

ويعني احترام كرامة الإنسان عدم الحط من شأنه والتعامل معه بقدره كإنسان كرمه الله سبحانه وتعالى، ومن ثم فهو يقف على قدم المساواه فى المكانه الإنسانيه التى خلق عليها مع من يتعامل معه من ممثلى السلطه طالما لم يكن منحرفا أومجرما أو مسيئا لاعتبارات الكرامة الإنسانيه، ومن هنا تقررت قرينه البراءة للإنسان بصفه مبدئيه، فهو برئ مالم تثبت ادانته، وطالما هو في المقام الأول بريء فقد وجبت معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، وتلك أولى واجبات الشرطة حيال الأفراد مواطنين كانوا أم أجانب.

ولقد ركزت المواثيق الدوليه على احترام كرامة الإنسان في مقدمة كل حقوقه الإنسانيه باعتبار ذلك الاحترام هو المدخل الطبيعي لصيانة كل حقوقه الأخرى، بل الشرط الجوهري للسلام والأمن الوطني والدولي. وهذا ما

أثبتته الأحداث الدولية فعلا، إذ ثبت أن الدول التى كفلت احترام كرامة الإنسان هي أكثر الدول استقراراً مثلما شاهدنا ونشاهد في مجتمع دول أوربا الغربيه التي تطبق اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والأوربية تطبيقا نموذجيا يبدأ باحترام كامل لكرامة الإنسان وينتهي بحقه فى مسألة أي سلطة عن المساس بتلك الكرامة أمام القضاء الوطني ثم أمام القضاء الدولي الأوربي، والعكس صحيح، فإن الدول التي امتهنت اهدار كرامة الإنسان أو التقليل من قدره، فقد تحقق فيها الانهيار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي واهتز الأمن بشدة كما حدث في الاتحاد السوفييتي ودول أوربا الشيوعية سابقاً حيث شهدت انهيار نظمها القائمه على ايدلوجيه تحكمية استبداديه أهدرت كرامة الإنسان وسائر حقوقه الأساسيه، وتبع ذلك تهديد للسلام الدولى بسبب التوترات الناتجه عن الثورات والانقلابات والحروب الاهليه والدولية كما شاهدنا في رومانيا ويوجوسلافيا وبقايا إمبراطورية الاتحاد السوفيتي السابقة وحرب الشيشان فيها وغيرها .

وقد أثبتت الأحداث أيضا أن احترام كرامة الإنسان يأتي في مقدمة عوامل الرخاء داخل الدولة إذ يقوي انتماء الإنسان وحبه لها وتفانيه في العمل لمصلحتها بزيادة الإنتاج والحفاظ على سمعتها ووحدتها وأمنها وتقدمها من منطلق الراحه النفسيه السائدة بين الحاكم والمحكوم. ومن هنا فإن مردود احترام الكرامة الإنسانية ليس مجرد عبارات الثناء والشكر من جانب الإنسان لرجل الشرطة مثل السلطة في مواجهته وليس مجرد إرضاء ضمير هذا الرجل وإحساسه بقيمته الإنسانية وراحته النفسية، وإنما يتعدى ذلك إلى خدمة البلاد بتقوية الانتماء اليها والحب لها والتفاني في خدمتها من جانب المواطنين ثم الاحترام والتقدير من ناحية الأجانب .

عدم التعسف في استخدام السلطة

والسلطة قوة ومسئولية وأمانة فرجل الشرطة هو الأقوى في مواجهة الإنسان الذى يستوقفه أو يقبض عليه أو يحتجزه أو يحقق معه أو يفتشه ويفتش مسكنه أو ينفذ عليه حكما أو امرا والقوة عندئذ ميزه ولكنها مسئولية وأمانة أيضا يحاسب عنها أمام ضميره الإنساني وأمام الله سبحانه وتعالى ثم أمام القانون إن هو تعسف فى استخدامها وخرج على نطاق المعقول والعدل والإنصاف والشرعية في التعامل مع الإنسان، وقد جمعت المواثيق الدولية ضوابط استخدام السلطة في عبارة (عدم التعسف) في استخدامها. اذ تنص المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لايجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته). ونصت المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن (الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولايجوز حرمان أحد من حياته تعسفا) ونصت المادة التاسعة على أن (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولايجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا) .

ونصت المادة السابعة عشرة على أنه (لايجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفى أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته) .

وواضح من الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن عدم التعسف في استعمال السلطة هو مبدأ مهم يعبر عن الانضباط الذاتي لرجل الشرطه كما ذكرته مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة من الجمعيه العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م إذ

تشير الديباجة إلى أن كل من هو مكلف بإنفاذ القوانين (وفي مقدمتهم الشرطة)واجب التقيد بالانضباط الذاتى في العمل، فلا يخرج عن النطاق المعقول في ممارسه السلطه على النحو الذى نفصله فى البنود التاليه التى وردت في الإعلان العالمى والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية :

الحــق فــي الحيــاة

وهو أهم حقوق الانسان، وقد كفلته المادة الثالثة من الاعلان العالمى بقولها (لكل فرد حق في الحياة والحريه والأمان على شخصه) ونصت المادة السادسه من العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه على (الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولايجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً) .

وهذا خطاب موجه لرجل الشرطة عند استخدام القوة، اذ المفروض أن تستخدم القوة في حدود معقولة لاتؤدي إلى إزهاق حياه إنسان بدون مبرر، وفي ذلك تنص المادة الثالثة من مدو نة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه (لايجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حاله الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لاداء واجبهم) وقد ورد فى التعليق على تلك المادة أن استعمال القوة من جانب الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكون أمراً استثنائياً، ويتحكم مبدأ التناسبية في تقرير استخدام القوة، ولايلجأ إلى استعمال الأسلحة الناريه إلا للضروره القصوى، وينبغى بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية ولاسيما ضد الأطفال، وأنه لاينبغي بوجه عام استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أو أخرى، وتكون التدابير

الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه فيه أو لإلقاء القبض عليه، وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغى تقديم تقرير. كما تفرض حماية الحقوق في الحياه عدم اللجوء إلى التعذيب وبخاصة التي تفضي إلى إزهاق روح الإنسان.

حريـــة الإنســـان

وتحظر المادة التاسعة من الإعلان العالمي اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفاً، كما حظرت المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه«توقيف أحد او أعتقاله تعسفا، ولايجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليهاالقانون وطبقا للإجراء المقرر فيه«وأوضحت تلك المادة بعض الضوابط التي تمنع التعسف بقولها«يتوجب ابلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعا بأية تهمة توجه اليه«وأن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائيه سريعا الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية«ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض».

والتوقيف والقبض والاعتقال من أكثر السلطات الشرطية التي يمكن حدوث تعسف بشأنها إذ تكون المواجهة عندئذ بين الإنسان والشرطة وتكون حريته مهددة بإجراءات غير قانونيه أصلاً أو مستخدمة بأسلوب غير إنسانى يزيد من معاناة الإنسان بدون مبرر وينطبق عليها وصف التعسف في استخدام السلطة، وهو مالايتفق مع استخدام السلطة في إطار احترام حقوق الإنسان.

خصوصيات الإنسان

والحق فى الخصوصية من الحقوق الإنسانية الهامة التى تعنى عدم اقتحام حياته الخاصة الا في الأحوال وبالضوابط التي يقررهاالقانون فلايساء استعمال المكنة البوليسية فى التنصت والاطلاع على المكاتبات الخاصة وتفتيش المساكن أو تفتيش الأنسان شخصيا لفضح مكنونات حياته الخاصة على خلاف المقتضيات القانونية التى سوغت هذا التدخل من أجل الحفاظ على الأمن العام والآداب العامة وتحت الإشراف الدقيق للسلطة القضائية .

حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٧٥ اعلانا لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسيه أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وطلبت من الدول ألا تسمح بحدوث التعذيب أو أن تتسامح فيه وأن تتخذ التدابير الفعاله لمنع ممارسة التعذيب وأن تدرب موظفيها ومنهم الشرطة على المراعاة التامة لحظر التعذيب وأن تدرج ذلك فى التعليمات المنظمة لعملهم .

وفي ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبه القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وعرفت المادة الأولى التعذيب بقولها :

« لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم شديد جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو

إرغامه هو أو أي شخص ثالث . وقد بينت هذه المادة الأسباب الدافعة للتعذيب على سبيل المثال فيما يلى :

١ ـ الحصول على معلومات .

٢ ـ الحصول على اعتراف .

٣ ـ المعاقبة .

٤ ـ التخويف .

٥ ـ الإرغام على شئ .

٦ ـ التمييز العنصرى .

كما حددت المادة المسئولية عن التعذيب فى الشخصيات التالية :

١ ـ مرتكب الفعل .

٢ ـ المحرض .

٣ ـ الذي وافق عليه .

٤ ـ الذي علم به وسكت عنه وكان في إمكانه منعه .

ومقتضى ذلك أن رجل الشرطة محظور عليه اللجوء لتعذيب المتهم أو غيره لأحد الأسباب السالف بيانها أو غير ذلك من الأسباب ولو في الظروف الاستثنائيه كحالة الطوارئ كما أنه يكون من المفهوم أنه مسئول عن التعذيب إذا كان هو قد مارسه أو حرض عليه أو أمر به أو وافق عليه أو علم به وسكت عنه في وقت كان يمكنه فيه منعه .

وتعتبر جريمة التعذيب جريمة ضد الإنسانية، ولذلك فان المتهم بالتعذيب يتعرض للمحاكمة الجنائية في أي دولة منضمة إلى اتفاقية منع التعذيب إذا لم تشأ أن تسلمه لدولة المجني عليه أو لدولته وذلك طبقا لنص المادة الخامسة من تلك الاتفاقية .

وقد نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام عن التعذيب فى قوله (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) (ولا يحل لمسلم أن يروع مسلما) و (ودخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي اطعمتها ولاهي تركتها تأكل من خشاش الارض).

وهكذا تردد المواثيق الدولية ماسبقها إليه الإسلام منذ أربعة عشر قرنا فى رسالة واضحة لكل ذي سلطان وفى مقدمتهم الشرطة بالاتلجأ للتعذيب من أجل استخلاص الاعتراف أو المعلومات أو للأغراض التي عددتها المادة الأولى من اتفاقية منع التعذيب، وبنفس الحرص الا تلجأ الشرطة للمعاملة اللا إنسانية مع الإنسان في حوزتها طالما أن المعاملة في حدود الشرعية كافية للضبط والحفاظ على النظام وسيادة القانون .

مراعاة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

وهي القواعد التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عامي ١٩٥٧ قواعد نموذجيه لمعاملة المسجونين وإدارة السجون. ويذهب البند ٣٦ من تلك القواعد إلى أنه (على إدارة السجن ان تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنيه وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية .

وتتضمن القواعد إرشادات عديدة للشرطة وغيرهم من موظفي السجون لحسن معاملة نزلائها من خلال إدراج بيانات هامة فى سجل كل مسجون وحالة أماكن السجن والنظافة الشخصية للمسجون ووجبات الطعام والخدمات الطبية والانضباط والعقاب ووسائل الترويح عن

المسجون، وكل تلك الإرشادات موجهة للشرطة المسئولة عن السجون ويعتبر الالتزام بها اداء طيبا من جانب الشرطة لموظفيها فى إدارة السجون ومعاملة المسجونين .

الخاتمـــة

إن مهمة الشرطة مهمة جليلة وعظيمة الشأن في حفظ الأمن والسلام الاجتماعي وتنفيذ القانون. ويكتسب رجل الشرطة مزيدا من الاحترام والتقدير إن هو مارس مهمته في إطار حقوق الإنسان كما هي مقررة فى الدساتير والقوانين الوطنية والدولية. وقد عرضنا لأهم حقوق الإنسان في الإعلانات والمواثيق الدولية التي ترتبط بعمل الشرطة آملين أن تكون هادية ومرشدة في عملهم ابتغاء مرضاة الله سبحانة وتعالى، وإعلاء الحق والعدل والإنصاف والمعاملة الإنسانية الطيبة .

المراجـــع

الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٢ .

حقوق الإنسان، المجلدات الأربعة الصادرة عن المعهد الدولي للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بمدينةسيراكوزا بإيطاليا، دار العلم للملايين ببيروت، ١٩٨٨ .

الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٨٤م .

Richatd B.Lillich & Frand Newman , International Human Rights, Boston , 1979.

Louis Henkin , Editor , The International Bill of Rights, New York ,1981.

†A.H.Robertson, Human Rights in the World , Manchester, 1973.

الشرطة وحقوق الإنسان
في مرحلة التحري في الجريمة

د. عباس أبو شامة عبدالمحمود

الشرطة وحقوق الإنسان
في مرحلة التحري فى الجريمة

المقدمـــة

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾ ﴾[1] .

إن حرية الإنسان وحقه فى هذه الحرية هو الأصل وأن لايوضع قيد على هذا الحق لضرورة ونظام أو قانون .

وكذلك الوضع بالنسبة للمتهم أو المشتبه فيه في مرحلة التحري فله حقوق يجب أن تصان وله حماية يجب أن توفر ، وأن تكون هناك نصوص في النظام أو القانون تنظم كل ذلك .

وإذاكانت هناك ضرورة للمساس بهذا الحق فيجب أن تكون هنالك ضمانات كافية تضمن عدم الحرمان من هذا الحق أو التعسف فى استعمال السلطات للانتقاص منه . لذلك فإن التنظيم الإجرائي فى نظم العدالة الجنائية يوازن بين حرية الشخص وبين مصلحة المجتمع فيضع قواعد لاتؤدي للإحاطة بحقوق المتهم فى مرحلة التحري أو المحكمة .

وفي نفس الوقت يحفظ حق المتهم من المجتمع فى الوصول للعدالة . وقد أشارت محكمة أمن الدولة العليا المصرية إلى : أنه«لاقيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية[2] .

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

(٢) حكم محكمة أمن الدولة العليا المصرية ـ القاهرة ٢٠ سبتمبر ١٩٨٤ م في حقوق وضمانات المشتبه فيهم ـ لأسامة عبدالله قائد ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٨٩م .

لذلك فإن موضوع هذه الدراسة يهتم بحقوق المتهم كإنسان وذلك في مرحلة التحري على يد الشرطة أو الأجهزة التي تقوم بالتحري ، ويكون فيها الشخص متهماً أو مشتبهاً فيه وذلك حسب النظام المتبع في كل دولة عربية . فيجب فى هذه الحقوق وكذلك الضمانات التي كفلتها الأنظمة والقوانين ، ثم سنرى في مواقع مختلفة كيف أن الشريعة الإسلامية قد راعت هذه الحقوق .

إن مرحلة التحري من أهم مراحل العدالة الجنائية إذإنها في الفترة التي يتم فيها جمع البيانات لبيان الحقيقة . والمقصود بهذه المرحلة هى التي يصل فيها أمر الشخص المشتبه فيه إلى علم السلطات المختصة ، ثم طوال مرحلة الإجراءات في التحري والتحقيق الأولى حتى مرحلة انتهاء ذلك التحقيق والوصول بالمتهم إلى مرحلة المحاكمة ، وهذه المرحلة قد تسمى في بعض الأنظمة جمع الاستدلالات و التحري أو التحقيق الأولى . . كما أن المتهم قد تشير له بعض الأنظمة العربية بمتهم والآخر بمشتبه فيه ، وهي حقه فى كل ذلك ، فلا يصير مذنباً إلا بعد الإدانة بوساطة محكمة مختصة .

لذلك نرى الأهمية أن ينصب الأمر أولاً على حماية حقوق المتهم في مرحلة التحري قبل محاسبته في مرحلة المحاكمة لأن مرحلة التحري هي التي يحتاج لها المتهم فى موضوع المحاسبة أي قبل أن يتحدث بشيء ، وهو في حاجة أكثر للمحاسبة ومعرفة حقوقه في هذه المرحلة قبل المحاكمة ، لأن الحماية لو جاءت في مرحلة المحاكمة فقط تكون متأخرة وقد لاتفيد المتهم كثيراً بعد أن تكون حقوقه قد أهدرت فى مرحلة التحري . كما أن المتهم في مرحلة التحري يكون غالباً وحيداً أمام سلطات الشرطة أو الجهة المختصة بالتحقيق . كما أن البينات الخاصة بجمع الأدلة ضده يتم تكوينها

في هذه المرحلة وهي مرحلة عدم التأكد والاشتباه فقط ، لذلك فإن المتهم أحوج مايكون وأكثر احتياجاًإلى الحماية في هذه المرحلة .

شرعية التحري

إن أول حقوق المتهم هو أن لاتبدأ أي إجراءات تحر في أي موضوع جنائي ضده إلا بمسوّغ قانوني ساري المفعول وقت ارتكاب الفعل . وهذا يعطي الشرعية لتحريك الإجراءات الجنائية ضد المتهم فلا جريمة ولاعقوبة إلا بنص قانوني ، ولابد أن يكون القانون ساري المفعول . ويجب أن تكون أسباب الاتهام معقولة، ودرجة المعقولية هنا تقاس بالرجل العادي فى الظروف العادية، والنظام الانجلوسكسون في وضع مقياس للمعقولية وهو الأمر الذي لايثير الدهشة في الرجل العاقل .

مفهوم المتهم

اختلفت النظم والتشريعات في تسمية المتهم ومرحلة اتهامه ، فالبعض يسميه مشتبها فيه، وآخر لم يميز بين المتهم والمشتبه فيه ، وأطلق ثالث لفظ المتهم على كل شخص يكون محلاً لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة . فالقضاء المصري عرّف المتهم بأنة«كل شخص كان محلاً لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة«والمحكمة العليا رأت أنه هو من«وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة«فلا مانع من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال . . . . . القضائية بمهمة الاستدلال مادامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يجمع بصددها الاستدلالات» [1] .

(١) مأمون سلامة . الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار الفكر العربي ١٧٧ ص ٢٠٨ .

والذي تقصده هنا بالمتهم هو دخول الشخص في دائرة الإجراءات الجنائية بمجرد تحريك الدعوى بفتح البلاغ ضده ووصول الشرطة لبداية الإجراءات فمثلا هذه اللحظة، لاعتراض هذا البحث، يعتبر متهماً حتى الخروج من دائرة الشرطة إلى المحاكمة .

الاستيقـــاف

بعض النظم والقوانين نصت صراحة على حكم الاستيقاف، وبعضها الآخر لم يشرع له ، لذلك تظل مشروعيته محل جدال. والمقصود هنا أن تقوم السلطات باستيقاف كل من تشتبه فيه أو في أمره أو من يضع نفسه موضع الريبة. والاستيقاف ليس قبضاً ، إذ ليس سلباً لحرية الشخص وإنما مجرد تعطيل حركته من أجل التحري وإزالة الشكوك. فبعض النظم أحاطت هذا الإجراء بضمانات حتي لايتم التعسف فيها أو التجاوز في حدودها. والكثير من النظم والأحكام استقرت على أن مجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في منتصف الليل في مكان غير مطروق للمارة لايعد قبضاً ، بل هو مسموح به. ولابد أن تكون الغاية من الاستيقاف هي كشف حقيقة الشخص وتبديد الشكوك حوله. وعلى رجل الشرطة أن لايتعدى ذلك، فالسؤال عن الشخص واسمه وعنوانه ووجهته اعتبر من الأشياء المسموح بها ، ولكن لابد من توافر حسن النية لدى رجل الشرطة، أي أنه قامت لديه شبهة معقولة في تصرفات ذلك الشخص أو مسلكه ، وأن لايمتد حق رجل الشرطة إلى حجز الشخص أو تعطيله أكثر مما يجب ، إلا إذا توافرت أدلة مبدئية تشير إلى أنه ارتكب جرماً وهنا يتغير وضعه القانوني إلى متهم وتتخذ الإجراءات حياله طبقاً للقانون. كما لايجوز اقتياد ذلك الشخص عنوة إلى قسم الشرطة إلا إذا

امتنع عن الإجابة على الأسئلة عن هويته أو ثار اتهام حقيقي حوله . ومن الضمانات الآخرى في النظام الأنجلوسكسوني أن يقوم رجل الشرطه بإعطاء الشخص أسمه وعنوانه ورقمه ومكان عمله ، ليستفيد منها الشخص في أي شكوى لاحقه إن أراد ذلك .

القبـــض

القبض هو حرمان الشخص من حريته بطريقة قانونية ولايجوز القبض على أي شخص إلا بمسوغ قانوني واضح يلزم رجل الشرطة أو يبيح له إلقاء القبض ، أو إذا كان هنالك أمر صادر بالقبض من سلطة مختصة ففي الحالة الأولى يجوز القبض إذا قامت لدى رجل الشرطه شبهة معقولة بأن ذلك الشخص قد ارتكب جريمة من النوع الذي يخول لرجل الشرطة القبض بدون أمر . وعلى الشرطة أن تثبت فيما بعد الأسباب المعقولة لذلك ، كما أن هنالك حالات تتيح القبض فى حالة التلبس ، ومن الضمانات التي أعطاها القانون ضد القبض التعسفي مانصت عليه الماده ٣٥ من قانون الإجراءات المصري في أنه : (لايجوز لمأمور الضبط القضائي التحفظ على المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال لا إذا توافرت دلائل كافية على أنه متهم بارتكاب جناية أياً كان نوعها أو جنحة من الجنح التي نص عليها القانون)[1] .

أما المقصود بالدلائل الكافية ، أن توجد شبهات أو أمارات ، أو قرائن كافية في دلائلها على الاعتقاد لوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه ، لذلك

---

(١) عوض محمد عوض : الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية : دار المطبوعات الجامعية بالقاهرة ص ٢٠٨ .

يجب أن تتصرف هذه القرائن إلى ثبوت وقوع الجريمة التى تتوافر بالنسبة لها هذه القرائن أو الأمارات وأن تنسب هذه الجريمة إلى المشتبه فيه .

ولخطورة إجراءات القبض على الحرية الشخصية وإن الأنظمة والدساتير والقوانين أحاطتها بعدة ضمانات ، فحددت الأحوال التي يجوز فيها القبض ثم السلطة المختصة . ثم من الضمانات الأخرى فإن النظم والقوانين العربية حددت مده لانتظار المتهم بعد القبض عليه ، فمن ذلك ماحدد مدة القبض الأولى بأربع وعشرين ساعة وأخرى ثمانية وأربعين وثالثة ثلاثة أيام ، بعدها يجب عرض المقبوض عليه على سلطات رقابة كالقضاء أو النيابة للنظر في تجديد الحبس مرة أخرى . ثم غير ذلك حق المشتبه فيه في التظلم من قرار القبض أو الحجز ، وذلك يعد حقه بتبليغه بأسباب الاعتقال . ثم عرضه على السلطة المختصة خلال فترة زمنية محددة .

افتراض البراءة

من الضمانات المهمة في العدالة الجنائية هي التي تكمن في قاعدة أصولية ، وهو أن الأصل في الإنسان البراءة . هو مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية . قال الرسول ﷺ (كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه)[1] وكذلك اعترفت بهذا المبدأ جميع القوانين الجنائية ، والاتفاقيات الدولية .

ولقد ثبت هذا المبدأ في القانون الوضعي ، بأن على من يدعي أمراً فعليه أن يثبت صحة دعواه ، وذلك على أساس أن الجريمة أمر شاذ وغير مألوف ومخالف للوضع الطبيعي للأشياء[2] .

---

(١) الجامع الصغير ـ السيوطي ـ ط ١٣٧٥هـ رقم ٦٣٥٦ .

(٢) محمد محيي الدين عوض : الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان ١٩٧٤ ص ٢١ هامش ٢ .

لذلك فإن المتهم بارتكاب جريمة يظل فى نظر القانون الجنائي بريئاً مهما كانت الجريمة، وأن يعامل معاملة البريء في مرحلة الإجراءات الخاصة بالتحقيق حتى صدور الحكم بإثبات إدانته أو براءته .

إن هذا المبدأ من أهم الضمانات للمتهم. وفي هذه القاعدة ضمانة لحريته وسمعته من أي اتهام حتى يتم إثباته .

ومبدأ البراءة افتراض لايمكن إثبات عكسه إلا بحكم قضائي بالإدانة. فعند الحكم فقط يتحول موقف المتهم من افتراض البراءة الى الإدانة. لذلك فإن المبدأ هو أن الأصل في المتهم هو البراءة حتى تثبت إدانته. ومما يدعم هذا المبدأ:

١ ـ أنه يكفل حماية حريات الأشخاص وأمنهم .

٢ ـ إذا لم نفترض البراءة فيلزم الشخص بتقديم الدليل السلبي، وهذا الالتزام قد يكون مستحيلاً من الناحية الواقعية، إذ يصعب على الشخص إثبات براءته. وهذا المبدأ لاتقره فقط القوانين وإنما الدساتير والاتفاقيات الدولية، كما أنالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر فى عام ١٩٤٨ أشار بوضوح إلى هذا المبدأ، فنص في المادة ١١ فقره (أ) على أن«كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع». وقد نصت الدساتير العربية أيضاً على هذا المبدأ. فالدستور الكويتي أقر على أن المتهم بريء حتى ثبتت ادانته فى محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً[1]. وينص الدستور المصري على المبدأ بقوله: (المتهم بريءحتى

(١) ماده ٢٤ من الدستور الكويتي الصادر فى ١٩٦٢ (انظر الموسوعة العربية للدساتير العالمية).

تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه)[1]. ونص الدستور التونسي على (أن كل متهم بجريمه يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه نفسه)[2]. والدستور السوداني الصادر عام ١٩٧٣م نص على هذا المبدأ بإشارته بافتراض البراءة حتى تثبت الإدانة فيها وراء الشك المعقول .

ويقال أن افتراض البراءة يستنتج من أن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يتقرر بحكم قضائي بناء على نص قانوني وقت وقوع الجريمة واستحقاقه العقاب[3]. والحقيقة أن افتراض البراءة في الإنسان يعد مبدأ من المبادئ العامة فى القانون الجنائي. وهو قاعدة قانونية ملزمة للقاضي، ولها مصدر قانوني هو الدستور[4] .

ولا خلاف بين قاعدة أن الأصل فى الأفعال الإباحة، والأصل في الإنسان البراءة، فهما متلازمتان. لذلك فإنه يترتب على مبدأ الأصل فى الإنسان البراءة عدة نتائج أهمها ضمان الحرية الشخصية وعدم التزام الشخص بإثبات براءته .

فمن الإباحية الحرية الشخصية تلتزم السلطة بمعاملة المشتبه فيه، أو

---

(١) ماده ٦٧ من الدستور المصري عام ١٩٧١ (انظر الموسوعة العربية للدساتير العالمية).

(٢) الفصل الثاني من الدستور التونسي (أنظر الموسوعة العربية للدساتير العالمية).

(٣) احمد فتحي سرور: الشرعية فى الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-القاهرة ١٩٧٩م، ص ١٢٤ .

(٤) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية-الطبعة الثابتة ١٩٨٧م، رقم ٤٦٥ القاهره ص ٤٢٣ .

المتهم، باعتباره شخصاً بريئاً نحترم حريته الشخصية وإنسانيته أيا كانت الجريمة ، وسواء أكان مبتدئاً أم مجرماً عائداً ، فيجب أن يتمتع بنفس المعاملة التى يتمتع بها المواطن العادي الذي لم تثر نحوه أية شبهة .

لذلك بناء على افتراض البراءة فإن أي إجراء جنائي يجب أن يكون مقيداً بهذه القيود والضمانات وحماية لحرية الإنسان . فمبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو الذي يحدد نطاق حقوق المشتبه فيه ويكفل ضمان حريته الشخصية فى مرحلة الاستدلال ، فلا يتعرض لأي إجراء يمس حريته إلا في إطار الشرعية .

الشك يفسر لصالح المتهم

يتفرع من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، هو أن الشك يفسر لصالح المتهم أي أن كل شك في إثبات الجريمة للشخص يجب أن يفسر لمصلحة ذلك الشخص .

فالإثبات يجب أن يكون قوياً وثابتاً ولايتطرق إليه الشك من أي جانب . وقد أخذت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ، فقد قال الرسول ﷺ: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) .

وقد ورد في الحديث أيضاً: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة)[1]. وقول سيدنا عمر رضي الله عنه: (لأن أعطل حداً بالشبهات أحب إلي من أن أقيم حداً بالشبهات) .

---

(١) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي: مقارناً بالقانوني الوضعي ـ الجزء الأول ـ الطبعة السادسة، ١٩٨٥، رقم ١٧٨ ص ٢٠٨ .

الدستور السوداني كما تمت الإشارة إليه سابقاً لايكتفي بالقول بأصل براءة المتهم ولكن يشير إلى أن افتراض البراءة يستمر حتى تثبت إدانة المتهم فيما وراء الشك المعقول. أي أن المتهم يظل بريئاً إلى أن تثبت إدانته بدرجة لايكون فيها أي شك معقول. فإذا كان هنالك شك مهما صغر حجمه فإنه يفسر لصالح المتهم. وهو المبدأ الذي أخذت به أكثر النظم.

ولكن هل يطبق هذا المبدأ في مرحلة التحقيق أم المحاكمة فقط. أرى أنه يجب أن يطبق في جميع المراحل للدعوى الجنائية. بدءا من التحري التمهيدي حتى صدور الحكم، وليس صحيحاً أن . . . . . البراءة لاتظهر إلا في المحاكمة، وهذا المبدأ هو ضمانة هامة للمتهم، فلماذا يعطى في مرحلة المحاكمة وليس مرحلة التحري.

وهو أحوج مايكون للضمانات في مرحلة التحري. فمبدأ البراءة وافتراضها مبدأ ضروري ولازم لحماية حرية الإنسان وحقوقه على امتداد مراحل الدعوى الجنائية وحتى صدور الحكم نهائياً. ثم يتفرع من هذا المبدأ مبدأ آخر مهم هو أن الشك يفسر لصالح المتهم.

عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه

قال ﷺ : (رفع عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]. مادام المبدأ الرجعي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فيما وراء الشك المعقول، فليس مقبولاً أن يتم إجبار المتهم على تجريم نفسه، وإنما على المدعي أن يثبت الجريمة ضد المتهم وليس المتهم ملزماً بمساعدة الاتهام لإثبات الجريمة ضد نفسه.

---

(١) السيوطي، الجامع الصغير ٢/ ١٦ برقم ٤٤٦١.

وتأسيساً على هذا المبدأ فيجب أن لايتعرض المتهم لأي تهديد أو وعيد أو إغراء للإدلاء باعترافه وإنما يجب أن يكون الاعتراف نتيجة رضا وتطور الشخص واختياره. يقول ابن حزم في المحلى: (لايحل الامتحان فى شيء من الأشياء بضرب أو بسجن ولابتهديد لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولاسنة ثابتة ولاإجماع)[1]. والحنفية لايعولون على الإقرار الصادر من المتهم تحت التهديد أو التعذيب ولو كان صادقاً. ويشترط المالكية في الإقرار أن يكون صادراً عن رضا المقر. فإذا أكره على الإقرار فاحكم لاقراره، ولايعتد به ولو أخرج السرقة أو عين القتيل)[2].

وفي القوانين الوضعية اعترفت جميع التشريعات بعدم مشروعية انتزاع الاعتراف من المتهم، كما أن الكثير من التشريعات ذهب إلى عدم مشروعية أي أعتراف إذا جاء نتيجة لتهديد أو تعذيب. بل إن الشرطة قد تعاقب على التعذيب لو ثبت. قال الرسول ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). ومن الحقوق المرتبطة بموضوع عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه هو حق الصمت.

حق الصمت

هو حق عام للمتهم، وقد اتفق عليه جمهور الفقهاء فى الشريعة الإسلامية بقولهم، إن للشخص الحق في الإجابة على أسئلة المحقق أو التزام الصمت. وإذا أقر على نفسه فله حق العدول عن هذا الإقرار، ومن

---

(١) أسامة عبدالله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه: دار النهضة العربية ١٩٨٩- القاهرة ١٦١.

(٢) أسامة عبدالله قايد: مرجع سابق صفحه ١٢٤.

ثم فإن عدل سقط الإقرار ولايصبح الاستناد إليه في الحكم بإدانته ، ولايجوز إكراهه على الاقرار [1] .

وبما أن المتهم له حق الصمت في أن لايقول شيئاً إذا أراد ذلك فيجب أن لايفسر الصمت في غير صالحه . فلا يصح أن يتخذ امتناعه عن الإجابة قرينة على ثبوت الجريمة . ولو أن بعض الأنظمة تشير إلى أن للمحكمة الحق فى أن تستنتج أي استنتاجات منطقية من رفض المتهم الإجابة على الأسئلة والتزامه الصمت (ا لقانون السوداني) ولكن الصمت يجب أن لايكون سبباً في الإدانة في أي حال من الأحوال ولايتخذ قرينة على ثبوت التهمة[2] .

إن بعض التشريعات الزمت سلطات الشرطة والتحري بإخطار المتهم بحقه فى الصمت . ففي القضية الأمريكية المشهورة : ميراندا ضد اريزونا قررت المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية أنه لايمكن إدانة المتهم لأن الشرطة عند القبض عليه لم تخطره بحقه في الصمت وأنه ليس ملزماً بالحديث مالم يرد ذلك وأن أي حديث يصدر منه ممكن أن يؤخذ منه . وأنه يمكن أن يستدعي محاميه ، وإن لم يكن لديه محام، فيمكن للدولة أن تعيّن له أحدهم .

إن حق المتهم في الصمت يرتبط بموضوع أن المتهم يجب أن لايكون شاهداً في قضيته ضد نفسه كمبدأ عام ولكن بعض التشريعات تسمح بأن يكون المتهم شاهداً فى قضيته إذا أراد هو ذلك (النظام الإنجليزى) . إن قواعد القضاة في النظام الإنجليزي تلزم ضابط الشرطة قبل توجيه أي سؤال

---

(١)أسامة عبدالله قايد : مرجع سابق، صفحه ١٦٠ .

(٢) نقض ١٧/ ٣/ ١٩٧٣ . ص ٣٩٥ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ـ س ٢٤ق ٧٣ ص ٣٣٧ .

للمتهم ، أن يذكره بالتحذير القانوني والمنصوص عليه في قواعد القضاة وهو أنه ليس مجبراً على قول شيء مالم يكن راغباً وانه في حالة قوله شيئاً قد يؤخذ ضده . كما أن الكثير من الأنظمة العربية لم تنص صراحة على حق الصمت للمتهم، ولكنها تقر عدم إلزام المتهم على الاعتراف ، وفي نفس الوقت لايلزمها القانون بتنبيه المتهم إلى حقه في الصمت وفي هذه الاحوال يترك الأمر للمتهم بدون اخطار أو تنبيه ، ولكن لايجبر على الادلاء باعتراف ضد نفسه .

حق الاستعانة بمحام

تباينت مواقف التشريعات والأنظمة الجنائية العربية في حق المتهم الاستعانة بمحام في مرحلة التحري، فمنها من أنكر هذا الحق في هذه المرحلة، ومنها من اعترف بذلك الحق، والبعض الآخر صامت عن ذلك الحق فى هذه المرحلة لكن لم تمنع الاستعانة بمحام فى هذه المرحلة وذلك بصور متفاوتة. والذين لم يؤيدوا هذا الحق يرون أن الإجراءات فى هذه المرحلة ستعاد أمام سلطة التحقيق القضائي أو المحاكمة وحينئذ يتمكن المتهم من الاستعانة بمحام .

ويرون أن حضور المحامي فى هذه المرحلة قد يضر بالمصلحة العامة . وهي عدم الوصول إلى الحقيقة، إذ ربما ينصح موكله بعدم الحديث أو الإجابة عن الأسئلة. ولوأن كل الأنظمة أقرت حق الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة ، لكن المتهم في حاجة ماسة إلى الضمانات كالمحامي ، في مرحلة التحري الشرطي ، فالخوف من أن لايتوفر للمتهم الضمانات الكافية في هذه المرحلة أكبر من مرحلة المحاكمة . لذلك فالمتهم أحوج مايكون للمحامي

في هذه المرحلة، وربما يكون أمراً ضرورياً حضور المحامي لاستجواب المتهم بأيدي الشرطة، وذلك لضمان عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه .

إن أهمية الاستعانة بمحام أثناء استجواب المتهم في مرحلة التحري، أن الاستجواب هنا وسيلة للدفاع ، فمن الأوفق بأن يسمح له أن يحضر ويبدي ملاحظاته ، ولكن ليس له أن ينوب عن المتهم فى الإجابة أو ينبهه للحديث أو الصمت . ويلاحظ أنه في الدول التي تأخذ بالنظام الاتهامي، فإنها تسمح للمحامى بالحضور في جميع الإجراءات حيث أنها علانية وفى مواجهة الحضور . بل أن بعض الأنظمة ضمنت للمحامي حق الاتصال بموكله المتهم في أي وقت مع سرية الاتصالات وهو في الحبس، ولكن مما لاخلاف عليه أن كل الأنظمة قد أجمعت على حق المتهم في الاستعانه بمحام أثناء فترة المحاكمة لحمايته ومعاونته ومناقشة الشهود ، والمتهم حر في اختيار المحامي وله أن يستعين بأي عدد من المحامين للدفاع عنه، وإذا لم يستطع المتهم تعيين محام فيجب على السلطات توكيل محام للدفاع عنه وبالذات في القضايا الخطيرة . وزيادة على ذلك فإنه عند اتصال المحامي بالمتهم فإنه لايجوز ضبط الخطابات التي تكون مرسلة من المتهم لمحاميه ، وعدم التنصت على المحادثات التلفونية، حتى ولو لم تتضمن التشريعات نصوصاً صريحة تتعلق بهذا الشأن .

قال ﷺ في وصيته للإمام علي رضي الله عنه : (إذا تقاض إليك رجلا فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقض) [1] .

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي ٣/ ٦١٨، برقم ١٣٣١ .

التفتيـــش

أحاطت النظم الجنائية العربية موضوع التفتيش بضمانات كافية وذلك نسبة لحساسية هذا الإجراء الذي يرتبط بالحريات الشخصية وحرمة المساكن. ونجد أن مثل هذه الضمانات ليست وقفاً على القانون وإنما نصاً فى الدساتير. واعتبرت الكثير من الانظمة أن التفتيش ليس قاعدة عامة وإنما يسمح به من قبيل الاستثناء بمساسه مباشرة بأمور الحريات وحرمة المساكن.

هنالك تفتيش للأشخاص وتفتيش للأماكن، والتفتيش الشخصي هو غالباً مايكون أحد توابع القبض ، أي إنه إجراء تلقائي بعد القبض القانوني، فإذا ماتم القبض يجوز تفتيش جسم المتهم بحثاً عن دليل للجريمة أو عن أسلحة خوفاً من أن يستعملها ولو ضد نفسه. وفي هذه الحالة فإن التفتيش له مايبرره، فإذا كان القبض صحيحاً فإن التفتيش الشخصي من باب اولى أن يكون صحيحاً. ومن الحالات الأخرى هو عند إجراء تفتيش مكان فيجوز تفتيش الأشخاص الموجودين في ذلك المكان[1].

ولوكان يثير بعض الانتقادات. ومن الحالات المسموح بها أيضاً هي حالة رضا المشتبه فيه بالتفتيش. ومن ضمانات التفتيش الشخصي هو أن يقوم بالتفتيش أشخاص رسميون ، أي رجل شرطة ، أو نيابة أو قضاء حسب الأحوال. وأيضاً أن يتم تفتيش الانثى بوساطة أنثى .

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا . . .** ﴿٢٧﴾ ﴾[2] .

---

(١) المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٢) سورة النور، الآية ٢٧ .

تفتيش الأماكن

وهو النوع الآخر من التفتيش ، والذي أحاطته التشريعات بنوع من الحماية ، وذلك لماللمساكن من حرمة ، لايجوز لذلك المساس بحق الإنسان في حياته الشخصية فى مسكنه إلا بمسوغ قانوني ومحدد تحديداً واضحاً وفى غالب الأحوال فإن التفتيش لايتم إلا بأمر مكتوب من سلطة مختصة ومخول لها ذلك كالقضاء أو النيابة مثلاً . (هنالك بعض الاستثناءات في الحالات الطارئة) ويحدد فى أمر التفتيش المكان المراد تفتيشه والغرض من التفتيش والشخص المخول له القيام بذلك . وإذا كان التفتيش بحسب الأصل إجراءً من إجراءات التحقيق فلا يجوز أن تقوم به إلا سلطة التحقيق أو الجهة المحددة اسماً في أمر التفتيش . وفى الكثير من النظم نجد مايشير إلى أنه (للمساكن حرمة لايجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون)[1] ثم إن الكثير من النظم العربية سارت على أنه لايجوز تفتيش المنازل إلا بناء على ذلك الأمر حتى لوكانت الجريمة في حالة تلبس . فلايجوز القياس على تفتيش الاشخاص بالنسبة لتفتيش المنازل . ومن الضمانات في أثناء إجراءات التفتيش أن يكون صاحب المسكن أو من ينوب عنه حاضراً التفتيش بل . ويقضى القانون الإجرائي السوادني أن يتم حصر كل ماضبط فى قائمة يوقع بها المتهم أو صاحب المسكن واثنين من الشهود تحضرهما الشرطة أو المكلف بالتفتيش .

---

(١) المادة ٤٤ من الدستور المصرى مثلاً .

ضمانات أخرى

ومن الضمانات الأخرى هو ضمانة حماية سلامة الجسم للمتهم ، ومعاملته بما يحفظ كرامته وإنسانيته . كما أن له الحق في الفحص الطبي . والسبب في ذلك هو حماية المتهم المقبوض عليه من سوء المعاملة ، وذلك لإثبات أي انتهاكات خاصة على سلامة جسمه ، ولو أننا نجد أنه في بعض القوانين العربية ليس فيها نص يقرر حق المتهم أو المشتبه فيه فى إجراء الفحص الطبي سواء وقت التحفظ عليه أو حبسه احتياطياً .

وكذلك يحظر استعمال الوسائل الحديثة العلمية على المتهم ، ولايجوز استخدامها ضد رغبته ومن هذه الوسائل الحديثة :

١ ـ جهاز كشف الكذب .

٢ ـ استخدام المواد المخدرة .

٣ ـ التنويم المغناطيسي .

٤ ـ جهاز رسم المخ الكهربائي .

٥ ـ . . . . . الحقيقة .

أما فيما يخص باستعمال الكلاب الشرطية ، فالبعض قداعترض على استعمالها رغم شيوع ذلك ، ولكن أكثر المحاكم العربية أقرت مشروعية استخدام الكلاب الشرطية في مرحلة الاستدلال بقصد البحث عن الأدلة لكشف الحقيقة . لكن ذلك يعد انتهاكاً لحق الإنسان المتهم إذا ترتب على استخدام الكلاب تعدّ على جسمه أو إرهابه ، ولكن كل حالة تحتاج إلى إثبات لذلك أختلف في الاعتراف نتيجة لإرهاب الكلب الشرطي .

ومن الحقوق الأخرى في مجال وسائل استراق السمع والتنصت الهاتفي، فإن معظم الأنظمة تقر بحق الإنسان في حماية حياته الخاصة من الانتهاك ومن استراق السمع والتنصت الهاتفي ، وتعتبرها وجها من أوجه الانتهاك لتلك الحقوق. ويرى آخرون ان يتم ذلك بموافقة قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق ، لذلك نجد هنالك من مؤيد ومن معارض ، ولكن الكثير من القوانين العربية صامتة ولاتتضمن نصاً يشير إلى ذلك التصرف.

المراجـــع

أحمد فتحي سرور : الشرعية في الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ، القاهرة١٩٧٩ .

أسامة عبدالله قايد : حقوق وضمانات المشتبه فيه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ .

أحمد فتحي سرور : الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ـ الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨١ .

الدستور التونسى والكويتي والمصري والسوداني .

جلال ثروت : أصول المحاكمات الجنائية ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٦ .

عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي : مقارناً بالقانون الوصفي الجزء الأول ، القاهرة ١٩٨٥ .

عبدالفتاح مراد : التحقيق الجنائي العملي : مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ١٩٨٩ .

عوض محمد عوض : الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة .

مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة طبعة ١٩٧٧ ، ١٩٨٧ .

محمد محسي الدين عوض : الإثبات بين الازدواج في الجنائي والمدني في ١٩٧٤م ، السودان ، جامعة القاهرة ١٩٧٢م .

مصطفى العوجي : حقوق الإنسان في الدعوى الجنائيه ، مؤسسة نوفل بيروت ، لبنان ١٩٨٩ .
محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ١٩٨٧م .

الشرطة وحقوق الإنسان
من المنظور الوطني«بحث تطبيقي»

العميد ضاحي خلفان تميم

الشرطة وحقوق الإنسان
من المنظور الوطني «بحث تطبيقي»

تقديـــم

حقوق الإنسان . . والتى لم تؤصلها الحضارة الغربية إلا في منتصف القرن الحالي . . بلورتها الشريعةالإسلامية وصقلتها ممارسة الخلفاء الراشدين على أكمل مايكون منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وكل من يتمعن في الشريعة الإسلامية يلمس بوضوح إلى أي مدى احتفت الشريعة الإسلامية بالإنسان، وأعلت من شأنه وكرامته، ودعت إلى احترام حقوقه وحرياته، لذلك فإن احترام قيمة الفرد في المجتمع الإسلامي لا يعد أمراً تتطلبه العدالة الدولية فحسب، وانما هو أولاً وقبل كل شيء احد المظاهر الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، فهو أمر ينبع من العقيدة قبل أن يكون مطلباً دولياً أو هدفاً عالمياً. (١)

إن أهم مايميز حقوق الإنسان في الإسلام أن الذي شرعها هو الخالق سبحانه وتعالى، وبالتالى فليس لبشر أياً كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، فهذه الحقوق لها حصانة ذاتيه لاتسقط بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولابإرادة المجتمع متمثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها أو سلطتها (٢)،

---

(١) عبدالواحد محمد الفار: «لمحات عن حقوق الإنسان في الاسلام«سيراكوزا: المعهد الدولي للدراسات العليا فى العلوم الجنائيه، ١٩٨٩م ص٥٠.

(٢) المجلس الإسلامى العالمي: حقوق الإنسان فى الإسلام (باريس: المجلس الإسلامى العالمى، ١٩٨١م) ص ٢ .

فهي ليست منحة من حاكم، وليست ثمرة جهاد المحكومين، وإنما هي حقوق أبدية، لاتقبل حذفاً أو تعديلاً، ولانسخاً ولاتعطيلاً [1] .

وجهاز الشرطة في الدولة الإسلامية . . مطالب بأن ينفذ القوانين والتي يفترض بداءة أن تكون منبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في إطار احترام حقوق الإنسان نصاً وروحاً .

إن احترام رجل الشرطة لحقوق الإنسان المقررة شرعاً وقانوناً ليس التزاماً دينياً وقانونياً يتوجب على رجل الشرطة عدم مخالفته، وانما هو ايضاً واجب أخلاقي وضرورة أمنية لاغنى عنها لتحقيق الأمن وتوفير الاستقرار وجلب الرخاء ففرض الاستقرار قهراً، وبسط الأمن قسراً هما أمران مكلفان تنموياً إلى أقصى الحدود وأمدهما قصير وإن طالا، وتضحياتهما جسيمة وإن بذلت، ولاشك أن الانهيار المريع لأعتى النظم البوليسية هو خير دليل على ذلك . ولاشك أن توفير الأمن، وبسط النظام، وتحقيق الاستقرار القائم على العدل والانصاف يعتبر الدعامة الأساسية لحقوق الإنسان، فهذه الحقوق تتحدد مساحتها وتتوقف ممارستها على قدر الأمن الحقيقي الذى يتمتع به الإنسان .

إن العلاقة بين الشرطة وحقوق الإنسان هي علاقة وثيقة وقوية ودقيقة ومباشرة، فطبيعة العمل الشرطي، وماتستلزمه من إنفاذ القانون ومطاردة مرتكبي الجرائم، والخارجين عن النظام . . تثير الجدل حول ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة الممارسات الشرطية .

---

(١) محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان: (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٥م) ص ١١ .

إن الأمن الحقيقي لايتحقق إلا في ظل العدل والمساواة والإنصاف، فاحترام الشرطة لحقوق الإنسان وحرصها على حماية هذه الحقوق . . يعتبران المدخل القويم لتحقيق أمن حقيقي وراسخ على المدى البعيد.

النظرة الشرطية لحقوق الإنسان من خلال العمل الشرطي

الشرطة هي التجسيد الطبيعي لسلطة المجتمع في أن يدافع عن نفسه دفاعاً شرعياً ضد كل من تسول له نفسه العبث بالنظم والقوانين التي تحكم الدولة [1].

والشرطة سواء فى مظهرها أو جوهرها هي سلطة الإلزام والجبر، إذ هي بمثابة الرقيب الدائم على السلوك العام فى المجتمع [2]هذا الإلزام أو الجبر إنما يرجع إلى كون الشرطة هي أداة تنفيذ القانون، وقد اختصها المشرع بحق استعمال القوة فضلاً عن استعمال السلاح لأداء واجبها، وذلك بالقدر الذي يبيحه لها القانون.

إضافة إلى ذلك، فإن الشرطة تقوم بمعاونة الهيئات الإدارية الأخرى في تنفيذ قوانينها وقراراتها، وبالتالي تلزم الأفراد باتباع أحكامها طوعاً أو كرهاً.

وحيث أن الشرطة مكلفة من قبل المجتمع بالمحافظة على النظام والأمن العام، والآداب، وبحماية الأرواح والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم

---

(١) عبدالحميد متولي: الوسيط في القانون الدستوري، (القاهرة: دار النهضة العربية) ص ٢٩٨.

(٢) رمسيس بهنام: «النظرة العامة للقانون الجنائي، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٥٣م) ص٤٣.

وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن وتنفيذ ماتفرضه عليها القوانين من واجبات، فإن أنواع العمل الشرطي تقسم عادة إلى ثلاث طوائف أساسية [1]:

أعمال تتصل بالضبط الإداري

تتمثل أساساً في الجهود والإجراءات التي يتخذها رجل الأمن في صدد وقاية المجتمع من مخاطر الاضطراب، وبخاصة منع وقوع الجرائم، والمحافظة على الارواح والأموال، وحماية الأمن العام.

وتتطلب ممارسة الشرطة لأعمال الضبط القضائي، والتي تتمثل فى تعقب مقترفي الجرائم وملاحقتهم، والسعي إلى إظهار الحقيقة وإثباتها، حتى يأخذ العدل مجراه.. تخويل الشرطة العديد من الاختصاصات فى مجالات:

* جمع الاستدلالات، خاصة:
  - تقصي المعلومات وعمل التحريات.
  - سؤال المتهمين.
* اجراءات التحقيق، خاصة:
  - القبض.
  - التفتيش.

ولاشك أن هذه الاختصاصات تتضمن مساساً مباشراً بحقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك فقد حرصت الأنظمة القانونية على وضع الضمانات الكافية لتحديد نطاق ممارسة هذه الاختصاصات بالقدر الذي يحقق مصلحة المجتمع في الحفاظ علي استقراره.

---

(١) محمد علي فهمي: دور الشرطة فى حماية حقوق الإنسان في القانون المصري - مقالة منشورة ضمن كتاب حقوق الإنسان - المجلد الثالث (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩ م) ص ٣٥٠ - ٣٥١.

وتعد أعمال الشرطة الخاصة بالضبط الاجتماعي تجسيداً حقيقياً لدور الشرطة في حماية المجتمع ووقايته من مختلف أشكال الانحراف، إضافة إلى مساهمة الشرطة في الجهود الرامية إلى إصلاح المجتمع وتجنيبه المخاطر المحتملة والمشاكل المتوقعة، لذلك فإن الشرطة في العصر الحديث يمتد دورها إلى العديد من المجالات المتنوعة، منها:

- رعاية الأحداث .
- مكافحة الرذيلة .
- مكافحة تعاطي المخدرات والإدمان .
- الإشراف على السجون .
- رعاية المفرج عنهم .
- وقاية المجتمع من الأمراض الفتاكة .
- حماية البيئة من التلوث .

إن النظرة الشرطية لحقوق الإنسان تتحدد في ظل القوانين السارية، والمسؤوليات الملقاة على عاتق جهاز الشرطة، وبالقدر الذي يسمح بالحفاظ على النظام والأمن العام والآداب . . وذلك دون تمييز بين الأفراد لأي سبب كان، فالشرطة يجب أن تكون وسيلة وأداة لحماية حقوق الإنسان لالتقييدها أو الحد منها دون مسوغ حقيقي، وأن تهدف على الدوام إلى حماية المجتمع ككل، وتحقيق صالح أبنائه كأفراد .

الموازنة بين حقوق المجتمع وحقوق الفرد من خلال العمل الشرطي

القراءة السريعة للتاريخ الأمني في العديد من المجتمعات تظهر بوضوح إن اختلال التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الأفراد بتغليب أحدهما على الآخر، وجعل السيادة له . . يؤدي على المدى البعيد إلى اختلال الأمن، وتحميل المجتمع تضحيات جسيمة، وهو الأمر الذي ينتهي بالإضرار بكل من حقوق المجتمع وحقوق أفراده، فالمجتمعات التي غلبت بشكل فج حقوق المجتمع مضحية بحقوق أفراده بدعوى تسريع عجلة التنمية وتدعيم سيطرة الدولة لمواجهة الأخطار الخارجيه وتحقيق تقدم سريع فى مجال بناء القدرة العسكرية . . لم تحقق سوى أمن هش، وحرمان فردي عميق، وفقدان للقدرة على مواصلة مسيرة التنمية بعد الدفعة القوية الأولى التي تحققت على أجساد ودماء وكرامة الكثيرين، هذه المجتمعات تفككت وانهارت بسهولة وبسرعة لم تخطر ببال، وتبدلت الحالة الأمنية فيها خلال فترة وجيزة للغاية من أعلى درجات الانضباط إلى أسوأ مستويات الانحدار، وترعرعت فيها عصابات الإجرام المنظم، وتنامت سطوتها إلى درجة فاقت ماحققته نظيرتها في معاقلها التقليدية [١]، بل إن نشاطها امتد ليشمل العديد من الدول القريبة والبعيدة، وأصبحت تمثل زخماً قوياً فى تعضيد سطوة الشبكات الإجرامية الدولية [٢] .

---

(١) حول النمو المتنامي والسطوة الإجرامية لعصابات الجريمة المنظمة فى الكتلةالشرقية، أرجع إلى احمد جلال عز الدين: «من صور الجريمة المنظمة في العالم«دول الاتحاد السوفيتي السابقة«الشارقة ـ مجلة الفكر الشرطي ـ ديسمبر ١٩٩٤م، ص ١٤١-١٨٢ .

(2) Joseph Serio : Organized Crime In The Former Soviet Union New Directions, New Locations. Criminal Justice International . Vol . 9 No.5. Sep. 1993. Pp.15-17.

أما المجتمعات التي قدست الحرية الفردية وغلبتها بشكل مطلق على حقوق المجتمع . . فقد عانت من تدهور حاد في أوضاعها الأمنية، وتفاقم خطير في مشاكلها الاجتماعية، فعلى سبيل المثال أدى الإفراط في تغليب حق الفرد في حرية التصرف فى جسده إلى اتتشار الشذوذ والرذيلة، ونشوء أوضاع مخالفة للطبيعة البشرية كظهور أشكال من الأسر غير المألوفة، مثل العيش معاً دون زواج، وزواج افراد الجنس الواحد، كما أدى الإفراط فى تفسير حرية الاعتقاد إلى ظهور العديد من المهووسين الذين استقطبوا المئات من الاتباع والبسطاء والجهلاء، وعاثوا فى الأرض فساداً [1].

كما أدى الغلو في منح الفرد حق الدفاع عن نفسه إلى انتشار حيازة واستخدام الأسلحة النارية، وهو الأمر الذي أصبح أحدابرز المشاكل الأمنية المؤرقة للسلطات الحاكمة في هذه المجتمعات .

ان انتشار (الايدز) بهذه المعدلات المتسارعة في أكثر الدول غنى وتقدماً. وبصورة لاتقل عن معدلات انتشاره في أكثر الدول فقراً وتخلفاً. . يجعل الحرية الجنسية التي تخولها هذه المجتمعات لأفرادها وبالاً مخيفاً، وخطراً داهما على حقوق المجتمع، وحقوق الأفراد أيضاً، خاصة هؤلاء

---

(١) ارجع على سبيل المثال إلى حادثة (ديفيد كورش) والتى ادت إلى مصرعه مع ٨٥ شخصاً من اتباعه، من بينهم ٢٤ طفلاً: انظر: ديتشارد بيلى: «التخطيط التنظيمي لعمليات الشرطة الميدانية: دراسة تحليلية تقويميه لعملية ويكو» (دبي: مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ـ مؤتمر التخطيط الأمني، ابريل ١٩٩٤م)، ص ٢٨ . ولاحظ الممتلكات الهائلة والفروع الدولية والاقليمية المتعددة التي تمتلكها طائفة «شيزي كيو» أو «الحقيقة السامية» التى اتهمت من قبل الشرطة اليابانية بارتكاب حادثة إطلاق غاز «السارين» السام في عدد من محطات مترو طوكيو، والذي أسفر عن وفاة ١٠ أشخاص، وإصابة المئات .

الأبرياء الذين ينتقل إليهم هذا المرض الفتاك عن غير طرق الخطيئة مثل تعاطي المخدرات، أو الرذيلة، أو مثل الدعارة، وممارسة الشذوذ [1].

ان المغالاة في تقديس الحريات الفردية كان وبالاً على المجتمعات التي اتبعتها، فرغم التقدم المعرفي والاقتصادي الهائل الذي حققته هذه المجتمعات، والتي أصبحت تسود العالم وتقوده بلا منازع، فإن الرفاهية الأمنية لهذه المجتمعات تعتبر متدنية إلى حد كبير، فالحق فى الأمن، وخوصاً الأمن الشخصي يعد من أسمى حقوق الإنسان، وأكثره إلحاحاً.

ان التمادي في توسيع نطاق الحقوق الفردية بمفهومها الشكلى دون الأخذ في الاعتبار حقوق المجتمع وصالحه، وماتتضمنه من حقوق فرديه بمفهومها الموضوعي والحقيقي . . يؤدي إلى مشاكل مجتمعية وأمنية وخيمة، ففي أوائل السبعينيات شهدت الولايات المتحدة الامريكية حركة كبرى تدعو إلى إباحة السكر في الأماكن العامة، على اساس ان تقييد حرية تناول المشروبات الكحولية في الأماكن العامة ينقص من حرية الإنسان دون مبرر، خاصاً إذا لم يتسبب في الإضرار بالآخرين، إلا ان علماء الإجرام تصدوا لهذه الحركة بشدة، فقد أبرزت دراسة أجراها«مارفن ولفجانج«حول جرائم القتل في«فلادلفيا«أن القاتل أو المجني عليه أو كليهما كان كل منهما مخموراً في اكثر من نصف هذه الجرائم. تنطبق هذه النتيجة أيضاً على جرائم الاغتصاب [2].

---

(١) ينتقل مرض (الإيدز) من الأمهات المصابات به إلى أجنتهم، وينتقل المرض عبر عمليات النقل الملوث، كما ينتقل للأطباء ورجال الشرطة وغيرهم من خلال احتكاكهم بحامل الفيروس .

(٢) محمد أحمد عبدالرحمن: الخمر والجريمة (دبي: مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ١٩٩١) ص٧٠٦.

يقول الدكتور«جورج فالنتي«احد كبار الخبراء الامريكيين في مجال مكافحة الجريمة : » ان تناول المشروبات الكحولية جزء من حضارتنا ، ذلك لأن نتناولها يعتبر عادة اجتماعية وتقوم صناعة المشروبات الكحولية العملاقة باللجوء لأساليب جذابة لتسويق منتجاتها ، حيث يقوم نجوم التليفزيون والسينما على نحو متواصل بترسيخ الاعتقاد بأن كثرة الشراب انما ترتبط بالفتنة والغرام والإثارة والنجاح [١] .

وقد أظهرت دراسة حول الخوف والهلع الذي يعيش فيه الأمريكيون خشية وقوع اعتداء عليهم . . أن متوسط عدد الاقفال التي توضع على أبواب المساكن يبلغ ثلاثة فى المتوسط ، وأن الشخص الذي لايجد موقفاً لسيارة في نطاق منزلين من منزله يشعر بالرهبة والخوف[٢] .

إن النظرة المتعمقة لاحتمالات الخطر التي يتعرض إليها الإنسان العادي في العديد من الدول المتقدمة . . تظهر بوضوح قدر الانتقاص من الناحية الفعلية في حقوق الإنسان الأساسية ، وأهمها الحق في الأمن الشخصي ، فالدراسات ، التي أجريت في الولايات المتحدة فى نهاية الثمانينيات حول احتمال تعرض الإنسان العادي للاعتداء خلال فترة حياته تشير إلى الحقائق المخيفة الآتية [٣] :

ـ خمسة أسداس الأمريكيين سيقعون ضحايا لجرائم العنف خلال فترة حياتهم .

---

(1) James Jacobs : Drinking and Crime (Washington. D.C.: National Institute of Justice, 1985)p.1

(2) Mark H, Moor & Robert C. Trojanowicz OP. Cit .,p.6 . U . S .

(3)Department Justice : Technical Report on Life Time Likelihood of Victinization (Washingtohn D.C. Bereau of Justice Statistics . 1987 .

ـ معظم الامريكيين سيتعرضون لجرائم السرقات الشخصية، ثلاث مرات أو أكثر خلال فترة حياتهم .

ـ نصف المساكن الموجودة في مناطق حضرية سيتم اقتحامها بطريقة غير مشروعة مرتين أو اكثر .

لامحل للشك من أن نتائج الدراسات السابقة تشير بوضوح إلى أن تردي الوضع الأمني يؤدي إلى حدوث انكماش تلقائي في هوامش حقوق الإنسان، خاصة تلك التي تتعلق بأمنه الشخصي، وأهمها حقه في الحياة، وفي عدم اعتداء الآخرين عليه، وحقه في التنقل والعمل .

وجدير بالذكر أن الموازنة بين حقوق المجتمع، وحقوق الأفراد من خلال العمل الشرطي هي أمر نسبي يتوقف على العديد من العوامل أهمها :

الأطر الدينية والمجتمعية السائدة

ذلك أن حقوق المجتمع، وحقوق الأفراد محددة داخل الأطر الدينية والمجتمعية السائدة، فحرية العقيدة لاتتضمن ـ في الإطار الإسلامي ـ حرية الارتداد عن الدين الإسلامي. ومساواة الرجل والمرأة لاتعني أن يكون نصيب المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل. والحق في حرية الرأي والتعبير لايمكن أن يشمل التهكم على الأديان السماوية أو الأنبياء.

١ ـ قضية سلمان رشدى، وكتابه«آيات شيطانية».

٢ ـ مرحلة التنمية التي يمر بها المجتمع

ففي مراحل التنمية الأولى، حيث يحتاج المجتمع إلى تكاتف الجهود واستغلال عناصر الانتاج المتاحة بغية اللحاق بركب التنمية . . يميل المجتمع إلى تضييق حق الإضراب، وحق تشكيل النقابات، وكل مايؤدي إلى تقوية

الصراع داخل المجتمع، حتى لو أدى ذلك في النهاية إلى تحقيق التوازن الطبيعي، وتعادل المصالح .

الظروف الأمنية المحيطة

تلعب الظروف الأمنية دوراً ضاغطا يحدد هوامش العديد من حقوق الإنسان السياسية، وبخاصة في الدول التي تستهدفها قوى خارجية قوية ومتمرسة، وقد تلجأ الدول المهددة أمنياً إلى إصدار قوانين استثنائية لتضفي الصفة القانونية على الإجراءات المحددة للحقوق والحريات، وبصفة عامة، فإن الحد من الحقوق السياسية بمقتضى القوانين الاستثنائية، أو بالتعلل بالظروف الأمنية يجب أن يكون مؤقتاً، وبالقدر الذي يحمي المجتمع ككل .

الحفاظ على الهوية القومية

فكما أن للفرد حقوقاً يجب حمايتها، فإن للمجتمع أيضاً حقوقاً يتعين صيانتها، ففى المجتمعات الجاذبة للعمالة الوافدة، تسمح السلطات لهذه العمالة الاجنبية بالدخول إلى البلاد بهدف المساهمة في عمليات التنمية، وسد العجز في المهارات البشرية المحلية . . وعليه فلا يتوقع أن يسمح بشكل مطلق في ممارسة بعض الحقوق السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على المحافظة على الهوية القومية .

إن وجود عمالة وافدة فى المجتمعات الأوروبية بنسب لاتتجاوز فى معظم الاحوال ٥٪ من جملة سكان هذه الدول . . لايمكن أن يتساوى بشكل مطلق مع ظروف دول تصل حجم هذه العمالة فيها الى ٧٠ أو ٨٠٪ .

تركيبة السلطة في المجتمع

الشرطة هي أداة السلطة التنفيذية وقوة السلطة التنفيذية بالنسبة للسلطتين التشريعية والقضائية، وقد توازن بين هذه السلطات الثلاث، ومدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يختلف من نظام سياسي لآخر، ومن مجتمع لمجتمع، بل ومن زمن لزمن، لذلك فإن الموازنة بين حقوق المجتمع، وحقوق الفرد من خلال العمل الشرطي تتوقف إلى حد بعيد على تركيبة السلطة فى المجتمع، وبصفة خاصة على وضع السلطة التنفيذية بالنسبة للسلطتين التشريعي والقضائية، فالملاحظ أنه كلما زادت القوة النسبية للسلطة التنفيذية مقارنة بالسلطتين التشريعية والقضائية . . قلت هوامش حقوق الإنسان . . والعكس صحيح .

حقوق الإنسان«النظرية والتطبيق» في عمل شرطة دبي

تعد حقوق الإنسان في الوقت الراهن محصلة طبيعية للتطور الحضاري الإنساني الجماعي، فهي تعبير صادق عن ضمير الإنسان، ووجدان البشرية في كل مكان، فالفكر الإنساني الجماعي هو الذى توصل إلى وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و والمواثيق الدولية الأخرى المكملة له .

وعلى ذلك، فإن حقوق الإنسان من الوجهة النظرية . . يكاد يكون هناك إجماع على نطاقها ومفردتها .

فمن أهم حقوق الإنسان المقررة والمؤصلة نظرياً مايلي :

الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- الحق الطبيعي للإنسان في الحياة .
- حق تقرير المصير .
- المساواة فى الحقوق دون تمييز بسبب ا لعنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الديانة .
- تحريم التعذيب ، أو المعاملة القاسية ، أو غير الإنسانية .
- تحريم أخضاع الفرد دون رضائه للتجارب العلمية أو الطبية .
- تحريم الاسترقاق ، والاتجار بالرقيق .
- تحريم الاستعباد .
- تحريم فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة .
- الحق في الحرية والسلامة الشخصية .
- الحق فى الإقامة والانتقال داخل الإقليم وخارجه .
- ضمان عدم حرمان الشخص من العودة إلى وطنه .
- ضمان عدم إبعاد الاجنبي المقيم قانونيا إلا بقرار صادر طبقاً للقانون .
- حق المساواة أمام القضاء .
- المتهم برئ مالم تثبت إدانته طبقا للقانون .
- لاجريمة ولاعقوبه إلا بناء على القانون .
- الحق فى الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون .
- حرمة الحياة الخاصة .
- الحق في الفكر والديانة .

- الحق فى حرية الرأي والتعبير .
- الحق فى التجمع السلمي (حرية التظاهر) .
- الحق فى تشكيل النقابات والجمعيات .
- حق الطفل في الجنسية وإجراءات حمايته .
- حق المشاركة في الحياة العامة .
- الحق فى الانتخاب .
- الحق فى تولي الوظائف العامة .
- المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته .
- حق الأقليات في التمتع بثقافتهم ، أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها ، أو استعمال لغتهم .

الحقوق ا لاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- حق العمل لكل فرد لتأمين فرصة كسب معيشته .
- ضمان حرية الفرد الاقتصادية .
- المساواة فى الأجور والمكافآت عن الأعمال متساوية القيمة .
- ضمان العيش الشريف للفرد والعائلة .
- ضمان ظروف عمل مأمونة وصحية .
- العدالة فى الترقية وفقاً لاعتبارات الترقية والكفاءة .

- ضمان وقت للراحة في العمل .
- ضمان تحديد ساعات العمل .
- ضمان الإجازة الدورية المدفوعة للعامل .
- ضمان مكافأة العامل عن أيام العطل العامة .
- حق كل فرد بتشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها باختياره .
- حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية .
- الحق فى الإضراب وممارسته طبقاً للقانون .
- حق الفرد في الضمان والتأمين الاجتماعي .
- حق الأسرة في التمتع بالحماية والمساعدة الممكنة .
- حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته .
- حق الفرد فى التحرر من الجوع .
- حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .
- حق الفرد في الثقافة .

حقوق الإنسان في دستور دولة الإمارات

صدر الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة، والموقع من قبل حكام الإمارات في الثاني من ديسمبر ١٩٧١م ويتكون الدستور من ١٥٢ مادة موزعة على عشرة أبواب . وقد خصص الدستور البابين الثاني والثالث لتناول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويشتمل الدستور على جملة من الحقوق والحريات توزعت على حوالى ٢٠ مادة، منها ٧ مواد وردت في الباب الثاني من الدستور تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

و١٣ مادة وردت فى الباب الثالث تتضمن الحقوق والحريات المدنية والسياسية.

ومن بين أهم الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها دستور دولة الإمارات:

- حق الأمن والطمأنينة (مادة ٢٤).
- حق مساواة الأفراد أمام القانون (مادة ٢٥).
- حق عدم التمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة، أو المركز الاجتماعي (مادة ٢٥).
- حق التقاضي أمام الجهات القضائية (مادة ٤١).
- حق الحريات الشخصية التي تشتمل على حق عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة (مادة ٢٦).
- حق حرية المراسلات البريدية، وكفالة سريتها (المادة ٣١).
- حق حرية التنقل (المادة ٣٧).

ومن أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دستور دولة الإمارات:

- حق المساواة والعدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص (المادة ١٤)
- حق التعليم (المادة ١٧).
- حق العمل (المادة ٣٠)
- حق الملكية الخاصة (المادة ٢١).
- حق عدم استعباد أى إنسان (المادة ٣٤).

وقد حرصت شرطة دبي على احترام حقوق الإنسان، ليس فقط بمفهومها الزمني الضيق، وإنما بمفهومها الأمني الواسع، وذلك نصاً وروحاً.

فحقوق الإنسان بمفهومها الأمني الضيق تحترم من قبل رجال الشرطة بمقتضى الدستور، وقانون الإجراءات الجزائية والأوامر الشرطية، ويعد انتهاكها جريمة قانونية ومخالفة جزائية تستوجب العقاب .

ومن أهم هذه الحقوق التي يتوجب على رجال الشرطة احترامها خلال ممارستهم لعملهم الشرطي :

- سيادة القانون .
- حق الفرد في الأمن والطمأنينة .
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته .
- لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون .
- تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية .
- حق الفرد في المعاملة الإنسانية واحترام كرامته .
- احترام حرمة المساكن والحياة الخاصة .
- حق اتصال الشخص الذي يُلقي القبض عليه بمن يرى إبلاغه .
- استخدام الشرطي للسلاح يكون في إطار القانون، وبالقدرالمستوجب لذلك .
- المساواة في المعاملة للجميع بصرف النظر عن أي اعتبار .
- الحق في الإقامة والانتقال.
- الحق فى حرية ا لرأي .
- حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية .

ـ عدم حرمان أي مواطن من حق العودة إلى الوطن .
ـ عدم إبعاد الأجنبي المقيم قانوناً إلا بقرار قضائي .
ـ حظر تسليم أي مواطن لأية جهة أجنبية (حق مكفول بمقتضى الدستور «المادة ٣٨) .

والملاحظ أنه في العديد من دول العالم . . توجد فجوة هائلة بين حقوق الإنسان من الوجهة النظرية وحقوق الإنسان من الوجهة التطبيقية، فغالبية الدول سواء المتقدمة أو النامية تكاد تتفق دساتيرها وقوانينها الأساسية على تقرير شتى أنواع الحقوق، ومختلف أشكال الحريات . . حتى لايكاد الخبير المتمرس أن يتعرف على أنماط أنظمة ا لحكم المطبقة من خلال قراءته للصياغات المثالية لدساتيرها ووثائقها القانونية .

لكن بالرغم من الإعلانات العالمية والأعراف الدولية والدساتير المحلية . وفوق كل ذلك التعاليم الدينية لمختلف الديانات السماوية . . فإن«معظم هذه الحقوق لم تطبق حتى الآن تطبيقا واقعياً وعملياً في الجزء الأكبر من كوكبنا» [1] .

إن مايجري في معظم دول العالم يتعارض مع نص وروح تعاليم الأديان ويتعارض مع بنود المواثيق الدولية، فحقوق الإنسان فى معظم دول العالم هي مجرد وهم كبير أكثر منها حقيقة واقعة، فالإنسان يتعرض يومياً في العديد من دول العالم لشتى أنواع التعذيب والتمييز والحرمان والاضطهاد والاستغلال ، تقوم هذه الدول وتحت ستار حجج مختلفة،

---

(١) بطرس غالي بطرس : «حقوق الإنسان ودول العالم الثالث» (القاهرة : مجلة السياسة الدولية ـ عدد ١٥ يناير ١٩٨٤م» .

كالأمن القومي، وتحقيق التنمية والاستقرار الداخلي . . بانتهاكات صارخة ضد الإنسان ومصادرة حرياته، وإهدار آدميته، والحط من كرامته [1] .

ان متابعة نشرات التلفاز الإخباريه تظهر بوضوح الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم، وبل في قلب اوروبا ذاتها، ومجازر البوسنة والهرسك والشيشان هي أبلغ إدانه لانتهاكات حقوق الإنسان على مرأى ومسمع العالم المتحضر . . والذي يتشدق ليس فقط بحقوق الإنسان، وإنما أيضا بحقوق الحيوان [2] .

وإيماناً من شرطة دبي بدورها الرائد في احترام حقوق الإنسان نصاً وروحاً، فإن هناك العديد من النماذج والأمثلة التي تؤكد هذا الدور، وتبرز حرص شرطة دبي على هذا النهج :

(١) عبدالخالق عبدالله : (حقوق الإنسان في دستور الإمارات) بلال محمد بلال وأخرون«دراسات في مجتمع الإمارات« (الشارقة : جمعية الاجتماعيين ١٩٩٠م) ص ٣٦٤ .

(٢) من الأمور الساخرة، أنه وسط المذابح التي ترتكب في حق بعض الشعوب الأوروبية، مثل شعب البوسنة والهرسك، عقدت في اروقة الاتحاد الأوروبي خلال شهر فبراير الماضي جلسة صاخبة استمرت ٧ ساعات ناقش خلالها وزراء الزراعة ظروف نقل البهائم المعدة للاستهلاك، وفترات الراحة التى ينبغي ان تنعم بها خلال عمليات النقل، وتوصل الوزراء إلى ضروره منح هذه الحيوانات ساعتين من الراحة بعد فترة نقل أقصاها ٨ ساعات، وبعد الاستراحة يسمح باستئناف النقل لمدة ٧ ساعات أخري تعقبها استراحةإجبارية تدوم ١٢ ساعة . ومعنى ذلك انه بعد كل ١٥ ساعة من فترات النقل، لابد من ١٤ ساعة استراحه . وقد كشف وزير الزراعة اليوناني عن مفارقة مضحكة، فقد أبرز أن الاتفاق الذى تم إقراره بمعرفة وزراء زراعة دول الاتحاد الأوروبي . . يعطي الحيوانات المنقولة الحق في استراحة أطول من الاستراحة المخصصة للسائقين الذين ينقلونها : انظر : أحمد بهجت : حقوق الحيوان (القاهرة : جريدة الاهرام، ١٠ مارس ١٩٩٥م) ص ٢ .

احترام شرطة دبي لحق المجتمع والفرد في الأمن والطمأنينة

ينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في مادته الرابعة عشرة على أن توفير الأمن والطمأنينة من دعامات المجتمع، وشرطة دبي حريصة كل الحرص على احترام هذا الحق، وتقوية هذه الدعامة، وذلك من خلال:

أ ـ الانتشار المكثف للدوريات

حيث تهدف خطط التوزيع الجغرافي للدوريات إلى توفير دورية راكبة لكل كيلو مترين مربعين فى المناطق المأهولة، وهو الأمر الذي يعزز حق الإنسان في حرمة مسكنه، وفي عدم وقوع اعتداء عليه.

ب ـ سرعة انتقال الدوريات لمكان الحادث

حيث يتم السعي باستمرار إلى تحديد معدلات مثالية لوصول رجال الشرطة لمكان البلاغ، ونجدة المبلغين خلال وقت قياسي، ويعد المعدل الحالي من أفضل المعدلات العالمية، فحوالي ٦٠٪ من البلاغات تتم الاستجابة إليها والوصول إلى مكانها خلال فترة لاتتجاوز خمس دقائق، كما أنه من المخطط أن لاتزيد هذه الفتره عن عشر دقائق في كافة الأحوال حتي بالنسبة للبلاغات التي ترسل من عرض البحر [1].

هذه الاستجابة السريعة تعضد حق الفرد فى أمنه الشخصي، سواء فى حماية حياته، أو عرضه، أو ممتلكاته.

---

(١) لمزيد من التفصيل ارجع إلى: ضاحي خلفان تميم: سرعه انتقال الدوريات إلى مكان الحادث (دبي: مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ١٩٩١م).

ممارسة شرطة دبي لحرية التعبير

تعتبر حرية التعبير من الحقوق السياسية الأساسية للإنسان، وقد كفل دستور دولة الإمارات هذا الحق، حيث نصت المادة (٣٠) صراحة على أن حرية الرأي، والتعبير عنه بالقول، والكتابة، وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون .

وإيماناً من شرطة دبي بأهمية ممارسة هذا الحق، إضافة إلي ماتستشعره من مسؤولية تجاه تنبيه المجتمع بالمخاطر المحدقة به، كذا رغبة منها فى كسر حاجز الخوف، وتشجيعاً للآخرين على ممارسة هذا الحق المهم . . فإن شرطة دبي تحرص دائماً على أن تكون قدوة في هذا المجال . . ليس فقط بتشجيع الآخرين على ممارسته، أو بضمان عدم التعرض لممارسيه، وانما ايضاً بممارسة هذا الحق وإبداء الرأي الواضح والصريح في كل مايتعلق بأمن المجتمع وأمن أفراده .

ومن أبرز نماذج ممارسة شرطة دبي لهذا الحق :

أ- حملة التوعية ضد مرض «الأيدز» .

ب- العمل على صون حقوق العمال سواء من المواطنين أم الوافدين .

جـ- ابراز العيوب التخطيطية الهندسية في الشوارع والطرق .

د- كشف القصور عن الجوانب المتعلقة بمكافحة المخدرات .

هـ- تنبيه المجتمع إلى خطورة إغفال مواصفات قياسية للأمن والمتانه في المركبات المرخص بتسييرها .

إن منهاج شرطة دبي في ممارستها لحرية التعير يرتكز على الثوابت الآتية :

أ- المكاشفة والمصارحة هما أفضل أساليب جذب الجمهور للتعاون مع أجهزة الشرطة لمواجهة المشاكل الأمنية والمجتمعية .

ب- الجمهور له الحق في معرفة الحقائق .

جـ- الفوائد الأمنية الناجمة عن التكتم الإعلامي . . تقل كثيراً عن مردودات مكاشفة الجمهور بالحقائق (الجدوى الأمنية فى صالح المكاشفة وليس التعتيم) .

دـ نشر أخبار الجريمة ، مالم يكن ذلك في غير صالح التحقيق ، هو حق للجمهور في أن يتعرف علي مايحدق به وبمجتمعه من مخاطر ، وفي أن يتعلم ويستفيد من الأخطاء ، وأن يتعرف على كيفية مواجهة هذه المخاطر .

هـ- التصدي للشائعات ، وبخاصة تلك التي تتعلق بالأوضاع الأمنية أو بنزاهة وكفاءة رجال الشرطة .

دور شرطة دبي في تعميق حقوق الإنسان

بالرغم من أن المواثيق الدولية والقوانين الاتحاديه تجيز التضييق من هامش حقوق الإنسان للاعتبارات الأمنية الملحة ، الا أن مايشرف شرطة دبي أن تذكره فى هذا الخصوص مايأتى :

أ - لاوجود لقانون للطوارئ .

ب- عقوبة الإعدام تكاد لاتكون منفذة فعلياً .

ج - لم يتم إبعاد أي أجنبي إبعادا إدارياً (أي أمنيا) .

د - لاتوجد محاكم خاصة .

هـ - لايوجد معتقلون أو مسجونون سياسيون .

دور شرطة دبي في مجال الضبط الاجتماعي

إيماناً من شرطة دبي بأهمية الدور الوقائي والدور الأمني تجاه الرعاية اللاحقة للأشخاص الذين وقعوا في براثن الانحراف، وذلك بهدف منع ارتدادهم، ولضمان اندماجهم مع المجتمع، وبالتالي تقليل احتمالات انحرافهم في المستقبل . . قامت شرطة دبي بالأنشطة الآتية :

أ- إنشاء مركز لتأهيل المدمنين .

ب- المساهمة فى إنشاء جمعية توعية ورعاية الاحداث .

ج- رعاية البرنامج الصيفي لشغل أوقات فراغ طلبة المدارس .

د- تدعيم المؤسسات الخيرية وجمعيات النفع العام مادياً ومعنوياً .

هـ- المشاركة في فريق التوعية الأمنية وقواعد السلامة بهدف نشر الوعي الأمني لدى تلاميذ المدارس .

حرص شرطة دبي على احترام روح حقوق الإنسان

ومن منطلق حرص شرطة دبي على احترام روح حقوق الإنسان في نطاق العمل الشرطي، قامت شرطة دبي بالعديد من الإجراءات والأنشطة الفعالة التي تؤكد حرص شرطة دبي على احترام حقوق الإنسان نصاً وروحاً.

من أهم هذه الأنشطة مايأتي :

أ - تدعيم حق المرأة فى العمل : حيث شجع العنصر النسائي على الالتحاق بشرطة دبي منذ عام ١٩٦٧م وأصبح للمرأة مكانه متميزه في جميع المواقع، بما فى ذلك فرق العمل الميداني، ومنها حماية الشخصيات النسائيه الهامة .

ب ـ تعضيد حق المعاقين فى العيش الشريف والمساواة مع الآخرين، حيث ترحب شرطة دبي بالمعاقين للعمل معها بنفس الاجور والامتيازات دون نقصان.

ج ـ محو أمية العاملين، وذلك إيماناً من شرطة دبي بحق الفرد في التعليم، فقد ساعدت كل من يرغب من العاملين معها على محو أميته، وشجعت على ذلك مادياً ومعنوياً، حتى تقلصت نسبة الأمية من ٨٥٪ إلى اقل من ١٪ في فترة لاتتجاوز خمسة عشر عاماً.

المساهمة غير التقليدية لشرطة دبي في تدعيم حقوق الإنسان

تساهم شرطة دبي في تدعيم حقوق الإنسان بتقديم العديد من الخدمات غير التقليدية التي تخرج عادة عن نطاق العمل الشرطي التقليدي.

ومن أهم هذه المساهمات:

أ ـ خدمات الإسعاف الطبي: حيث تضم شرطة دبي أسطولاً من الطائرات والسيارات المجهزة بالعناصر البشرية، والإمكانات الطبية اللازمة لنجدة المصابين، ومعاونة المحتاجين لهذه الخدمة الهامة المنبثقة عن حق الإنسان في الحياة وفي تلقي العلاج.

ب ـ خدمات الإرشاد الهاتفي: وذلك بتقديم الخدمات الهاتفية على مدار الساعة لمساعدة الأفراد وتقديم العون والإرشادات والرد على الاستفسارات، مما يجعل الفرد يشعر بالمعاونة الصادقة، والمساندة الحقيقية من الشرطه الساهرة على خدمتة واليقظة على مصالحه.

ج ـ تعزيز الخدمات الأمنية للأطفال: وذلك بتوفير شرطي أو أكثر لكل مدرسة، بهدف حماية الأطفال، والحفاظ على سلامتهم أثناء الدخول إلى المدارس والخروج منها.

معارضة شرطة دبي لدعاوى تقليص بعض حقوق الإنسان

على الرغم من أنه مقبول أمنياً تقليص بعض الحقوق لتحقيق الصالح العام . . إلا أن شرطة دبي تقاوم على الدوام الاتجاهات الداعية إلى ذلك، طالما أن العوائد الأمنية لاتتوازى مع التضحيات الناجمة عن الحد من الحريات، وتضيق هوامش حقوق الأفراد [1]. ومن المواقف الثابتة لشرطة دبي في هذا المجال مايأتي:

أ ـ معارضة تقييد حق الانتقال للأجانب

فقد عارضت شرطة دبي على الدوام الآراء المنادية بضرورة احتجاز جوازات سفر الأجانب، أو منعهم من المغادرة إلا بعد الحصول على موافقات أمنية .

ب ـ معارضة الآراء المنادية بمنع المواطنين من الزواج من أجنبيات

فبالرغم من أن زواج المواطنين من أجنبيات له آثاره الأمنية والاجتماعية السلبية، والتي أثبتتها العديد من الدراسات الجادة [2]. إلا أن شرطة دبي على ثقة من ان التوعية الاجتماعية، ومساعدة الشباب وتشجيعهم على الزواج من المواطنات أفضل كثيراً من توسيع دائرة المنع، وتقليص حقوق الفرد .

---

(١) أجازت المواثيق الدولية المعاصرة تقييد حقوق الإنسان لأسباب ستة محددة هى: الأمن القومي والسلامة، والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة، وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. انظر: بدرية العوضي: » النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي«مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية العدد ٤٠ اكتوبر ١٩٨٤م ص ، ١٠٢ .

(٢) سلطانة عثمان: المتغيرات الاجتماعية وانعكاساتها على الأسرة الإماراتيه (دبي: مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي ١٩٩٤م).

حقوق الإنسان فى المجتمع متعدد الجنسيات

تميز المجتمع الإسلامي منذ نشأته بالمساواة وعدم التمييز بين أعضائه بسبب اللون، أو الأصل، أو الجنس، وكانت التقوى هي محل التمييز والتفضيل الوحيد، فالمساواة تعد مبدأً عاماً وأساسياً في النظام الإسلامي لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴿١٣﴾ ﴾[1]. وقول رسول الله ﷺ في حجة الوداعَ: «أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد.. كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، لافضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى».

لقد ضم المجتمع الإسلامي الأول خليطاً من الأجناس.. عاشوا وتحابوا وجاهدوا فى سبيل الله، فقد ضم هذا المجمتع صهيب الرومي، وبلال الحبشي، وسلمان الفارسي، فكان نموذجاً فريداً للمجتمع متعدد الأجناس الذي يفيض بالعدل والمساواة.

ويحفل تاريخ الحضارة الإسلامية بتطبيقات مبهرة لاحصر لها للمساواة في الحقوق في المجتمعات متعددة الأجناس[2].

إن الإنسان هو إنسان فى كل مكان وكل زمان، وحقوق الإنسان هى أيضاً حقوق ثابتة وعامة بغض النظر عن موقعه الجغرافي، أو وضعه الاقتصادي، أو انتمائه الطبقي والاجتماعي، أو خلفيته الثقافية والفكرية

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) انظر على سبيل المثال: محمد الشافعي أبو الروس: مبدأ المساواة في النظام الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٥م). ص ١٢٥-١٤٠.

والعقائدية [1]، فقد خرجت حقوق الإنسان الداخلية التى تتصرف فيها الدولة بمطلق سيادتها، لكي تغدو أمراً دولياً يهم الجماعة الدولية بأسرها. إن الحرية التي كانت تكفلها للفرد مجرد ضمانات قانونية ودستورية محلية . . صارت حقاً للفرد كمواطن دولي تكفله المواثيق الدولية [2] فمهما اختلفت مفاهيم حقوق الإنسان من دولة إلى أخرى، الا أن النظرة المحلية لحقوق الإنسان يجب ان لاتتعارض جوهرياً مع مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الواردة في المواثيق والعهود الدولية، فهذه المواثيق تعبر عن قيم ومعان إنسانية مشتركة تتخطى الحواجز الإقليمية، وتعلو على الرؤى المحلية.

وفي الفقه الدستوري تمثل المساواة حجر الزاوية لكل حقوق الإنسان، وهي كذلك الضمانة الرئيسة والفعالة ليعيش الإنسان حياته كريماً، وهي عنوان الكرامة الآدمية والإخاء العام بين كافة البشر وحاجة المتعاملين مع جهاز الشرطه إلى الشعور بها أشد من حاجة غيرهم، لذلك فإن من أهم مرتكزات العمل الشرطي وبخاصة فى المجتمع متعدد الجنسيات هو المساواة وعدم التمييز بين الأفراد.

ويمارس الأفراد من مختلف الجنسيات حرياتهم الشخصية دونما تدخلات من الشرطة على الإطلاق، وفى دراسة ميدانية قام بها باحث إماراتى حول معاملة الشرطة أو بالأحرى قياس جودة الخدمات التي تقدمها

---

(١) عبدالخالق عبدالله: مرجع سبق ذكره ص ٣٦٥.

(٢) محمد عصفور: «ميثاق حقوق الإنسان العربي: ضرورة قومية ومصيرية«في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان فة الوطن العربي (بيروت: مركز الوحدة العربية ١٩٨٣م) ص ٢٦.

شرطة دبي للأجانب والمواطنين، أشار الجميع إلى إدراج تقديرات مرتفعةلصالح الشرطة في علاقاتها مع الجمهور [1] .

وقد أظهر استبيان ميداني أجراه مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، بالاشتراك مع غرفة تجارة وصناعة دبي حول الخدمات الأمنية التي تقدمها شرطة دبي من وجهة نظر المستثمرين، وكان غالبيتهم من الأجانب. . أنه لاتوجد شكوى على الإطلاق من وجود تحيز في المعاملة الشرطية .

إن الحرص على تحقيق المساواة أمام القانون بين جميع المقيمين على أرض الإمارة هو ليس فقط التزاماً دينياً وقانونياً، وإنما هو أيضاً ركيزة من ركائز التنمية ودعامة من دعائم التقدم والرفاهية في الإمارة التي أصبحت تستقطب رؤوس الأموال، والكفاءات الأجنبية من كافة أرجاء المعمورة .

ومن أبرز الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في إمارة دبي :

١ ـ حرية التنقل والإقامة حتى لوكانت الإقامة معتمدة من إمارة أخرى .

٢ ـ حرية ممارسة الشعائر الدينية ما دامت لاتخل بالنظام العام، أو الآداب العامة .

٣ ـ حرية تحويل الأرباح المتحققة إلى الخارج دون قيود .

٤ ـ المساواة في المعاملة الضريبية والتكاليف العامة .

٥ ـ حق المغادرة مادامت لاتوجد قيود قضائية في هذا الخصوص .

٦ ـ الحق في الحصول على الخدمة الأمنية بذات المواصفات والجودة التي تقدم للمواطنين .

---

(١) ارجع إلى : عادل الشارد : «قياس جودة الخدمات لشرطة دبي» (دبي : مجلة الأمن والقانون ـ المجلد الثالث ـ العدد (١) ١٩٩٥م) ص١٢٤ـ ١٢٥ .

٧ ـ توحيد المعاملة العقابية، فالسجون عامة لاتمييز فيها بسبب الجنسية، فالمواطنون والوافدون المذنبون يخضعون لذات المعاملة .

٨ ـ الحق في تشكيل الجمعيات الاجتماعية والأندية الثقافية .

٩ ـ الحق في الحصول على الخدمات العامة، وبخاصه العلاج، والذى تكفله الدولة للجميع دون تمييز .

الشرطة وحقوق الإنسان من الواقع التطبيقي والرؤية الشخصية

حقوق الإنسان غير مطلقة، فهي مقيدة بالقدر الذي يحمي حقوق المجتمع، ويمنع الضرر عن حقوق الآخرين والشرطة بصفتها الجهة المنوط بها تنفيذ القانون، والحفاظ على أمن المجتمع، وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات تمارس اختصاصاتها فى هذا النطاق .

وعلى الرغم من أن هناك قواعد قانونية أساسية أصبحت بمثابة النظام الأساسى العالمي المحدد لأطر تدخل أجهزة الشرطة في الحد والانتقاص من هوامش حقوق الأفراد لصالح عملية بسط الأمن العام، وتوفير السكينة العامة . . فإن الواقع التطبيقي لممارسات الشرطة تجاه حقوق الإنسان تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمان لآخر داخل نفس الدولة .

الشرطة وحقوق الإنسان من الواقع التطبيقي

من أبرز معالم مجتمع إمارة دبي التقليدي انه ظل إلى وقت قريب للغاية، وربما حتى بداية السبعينيات مجتمعاً محدود الحجم، معروف التكوين، تربط أفراده روابط متينة من المعرفة والتواد والتراحم .

صحيح أن الكثير من حقوق الإنسان بمفهومها الحديث المؤصل فى الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية كان مكفولاً بمقتضى التعاليم الإسلامية، والتقاليد البدوية التي تقدس حرية الفرد، وكرامة الإنسان، إلا أن بعض الحقوق كانت مهددة بفعل العوامل التاريخية والأوضاع الاقتصادية، فنظام العبيد كان موجوداً، ويشكل جزءاً من النسيج الإجتماعي في الإمارة حتى بداية الخمسينيات إضافة إلى أن نظام«السلفية«أو الاقراض الذي كان يحكم العلاقات الاقتصادية بين الغواصين وأصحاب مراكب صيد اللؤلؤ كان يتضمن في الكثير من الحالات إجحافاً كبيراً بحقوق الغواصين[1].

لقد أدى ظهور النفط فى أواخر الستينيات إلى حدوث تغيرات عميقة في مجتمع إمارة دبي، كان لها تأثير مباشر على حقوق الإنسان في الإمارة. أهم هذه التغيرات يمكن تلخيصها فيمايلي [2]:

- التحول إلى الأسرة النووية والتلاشي التدريجي للأسرة الممتدة.
- تعاظم حقوق المرأة.
- ظهور التنظيمات والتشكيلات المجتمعية، وظهور الجمعيات النسائية.
- تغير نظام الزواج، فلم يعد الزواج العشائري أو القبلي أو زواج أبناء العمومة ملزماً إلى حدما.

---

(١) يوسف أبو الحجاج: دولة الإمارات العربية المتحدة ومجتمع يتغير (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٨م) ص ٨٢.

(٢) محمد غانم الرمحي: البترول والتغير الاجتماعى في الخليج العربي، (الكويت: مؤسسة الوحدة ١٩٧٥م) ص ١٠٩-١١١.

ـ تحلل البنية القبلية وتغير نمط الحكم العشائري إلى الحكم المدني، واضطلاع هذا الأخير بمهام القبيلة أو العشيرة[1].

ومن منطلق أن التنمية في مجتمع مابعد اكتشاف النفط تحتاج إلى جهاز أمن عصري يواكب هذا التطور المنتظر، تأسس جهاز للشرطة برئاسة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، وذلك في نهاية الستينيات، ومنذ ذلك التاريخ سارت حركة التطوير والتحديث لشرطة دبي بخطى واسعة، وحققت لشرطة دبي مكانة متميزة وسمعة مرموقة[2]، وقد بنيت السياسة الأمنية للإمارة على عدد من المرتكزات الهامة، أهمها [3]:

١ ـ القدوة الحسنة: حيث تمثل القدوة الحسنة لأصحاب السمو الشيوخ فى دبي النموذج القيادي الامثل في التمسك بالتعاليم الإسلامية، والحرص على التقاليد العربية الأصلية، إضافة إلى طهارة اليد وعفه اللسان، والاعتدال و والتمسك بالقانون، والاحتكام إلى القضاء .

٢ـ النمط المستقر والمعتدل لنهج الحكم: حيث لاجنوح نحو التطرف أو الراديكالية وتبني اتجاه يقوم على أساس الحرية الاقتصادية، والانفتاح على العالم، واحترام الملكية الفردية وتشجيع الأفراد على التملك والإنتاج .

---

(١) شاكر خصباك: مجتمع متغير: يوسف أبو الحجاج، وآخرون: دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مسحية شاملة (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٨م) ص ٦١٠ـ٦١٣ .

(٢)محمد حافظ عبده الرهوان: الاستراتيجية الأمنية التنموية للشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، (دبي: مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ١٩٩٤م) ص ٤١ .

(٣) محمد مراد عبدالله: البعد الأمنى لمسيرة التنمية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي: ندوة الأمن والتنمية التي نظمها مركز البحوث والدراسات دبي، نوفمبر ١٩٩٣م) ص ١٤-١٦ .

٣ ـ الاتصال المباشر بين الحاكم والمحكومين: حيث التعرف على المشاكل واتخاذ الإجراءات الفورية في حلها، دون وساطة أو تعقيدات .

٤ ـ المساواة الكاملة: حيث المعاملة المتساوية أمام القانون، وتجاه فرص العمل والاستثمار، سواء للمواطنين والمقيمين، أياً كان موطنهم أوجنسياتهم أو ديانتهم .

٥ ـ الضبط الاجتماعي والردع العقابي: وذلك من خلال الحفاظ على قواعد السلوك المتوارثة التى تلعب دوراً وقائيا مانعا من الانحراف أو الانزلاق إلى هاوية الجريمة .

٦ ـ احترام حقوق الإنسان: حيث يلزم رجال الشرطة خلال ممارستهم لعملهم صيانة واحترام حقوق الإنسان والالتزام الصارم بقواعد القانون.

٧ ـ الاهتمام بمرفق الأمن، وذلك عن طريق توفير أفضل العناصر البشريه وتأهيلها التأهيل الشرطي والقانوني الملائم، وتزويدها بأحد التجهيزات والتقنيات.

٨ ـ الاهتمام بالجانب الوقائي: حيث تتخذ الإجراءات الكفيلة بوقاية المجتمع من أخطار الانحراف، أو الانزلاق إلى هاوية الجريمة [١] .

إن الواقع التطبيقى لاحترام حقوق الإنسان من جانب جهاز الشرطة فى إمارة دبي يمكن ان تجسده الحقائق الآتية:

---

(١) انظر على سبيل المثال: القيادة العامة لشرطة دبي: ندوة«الإيدز والمخدرات» (دبي: مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، سبتمبر ١٩٩٣م) .

احترام حقوق الإنسان .. توجيه أساسي لرئيس الشرطة والأمن العام

يحرص الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، وزير الدفاع، رئيس الشرطة والأمن العام بدبي على تضمين توجيهاته إلى الجهات القضائية والشرطية في العديد من المناسبات ضرورة احترام حقوق الإنسان باعتبارها مطلباً إنسانياً وقانونياً وتنموياً، وفي هذا الصدد يقول سموه في لقائه مع أعضاء النيابة العامة بدبي«إذا كانت الأدلة ضد المتهم، غير كافية وغير مكتملة، والتهمة غير ثابتة، فإنه لاحرج على النيابة ان تطلق سراح المتهم وتحفظ القضية«وقد تضمنت توجيهات سموه ضرورة التركيز على تحقيق العدالة في كل القضايا تجاه المتهمين وشدد على عدم التمييز بين أحد منهم وآخر، لأن الجميع سواسية أمام القانون[1] .

احترام حقوق الإنسان من جانب شرطة دبي هو منهاج عمل، وليس مجرد اتجاه قيادي

وعلى ذلك فإن تغيير القيادات الشرطية أو تبديلها لايكون له تأثير على الممارسات الشرطية تجاه حقوق الإنسان في الإمارة، حيث أصبحت صيانة حقوق الإنسان واحترامها من ثوابت العمل الشرطي، وسمة من سمات الأداء الأمني في الإمارة [2] .

---

(١) حديث سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نشر بجريدة الخليج يوم ١٩ فبراير ١٩٩٥م ، ص١ .

(٢) راجع حديث سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، وزير الدفاع رئيس الشرطة والأمن العام لجريدة السياسة الكويتية، يوم ١٧ يناير ١٩٩٥م.

انعدام العنف .. والعنف المضاد

العنف الشرطي، والعنف المضاد لرجال الشرطة يكاد يكون معدوماً ويندر سقوط ضحايا نتيجة التجاوزات الشرطية أو التعذيب، كما أن استشهاد رجال الشرطة نتيجة الاعتداء عليهم من قبل المناوئين للقانون يعد أمراً نادراً .

المساواة في المعاملة الشرطية

ذلك أن الخدمات الأمنية توفر لجميع المقيمين على أرض الإمارة بلا تمييز، إضافة إلى معاملة المتعاملين مع الأجهزة الشرطية تتم دون تحيز، كما أن أنظمة ولوائح السجون تطبق على الجميع دون تفرقة .

السعي نحو تحقيق الأمن بمفهومه الواسع

فالخدمات التي توفرها شرطة دبي تتخطى المهام الشرطية التقليدية، وذلك إيمانا بأن الأمن بمفهومه الشامل يستلزم تحقيق توازن كافة المتغيرات التى يؤدي اختلالها إلى انتقاص الشعور بالأمن .

ومن هذا المنطلق تحرص شرطة دبي على الاهتمام بالبعد الوقائي للأمن من خلال أنشطة الوقاية من الجريمة ومن الحوادث، والتعاون مع الجهات الرسمية والأهلية المهتمة بالحفاظ على الشباب والأحداث والبيئة، إضافة إلى تقديم خدمات الإسعاف والإرشاد، وتقديم الدعم لجمعيات النفع العام .

الاستعانة بأحدث التقنيات الأمنية دون إخلال بحقوق الإنسان

يعد التحديث المستمر والتطوير الدائم إحدى سمات العمل الشرطي

في إمارة دبي، حيث يسعى جهاز الشرطة في الإمارة على الدوام إلى الاستعانة بأحدث التقنيات لتدعيم القدرة الشرطية، وترسيخ الأوضاع الأمنية .

وبالرغم من امتلاك شرطة دبي الكثير من هذه التقنيات، مثل مختبرات الحمض النووي، وأجهزة كشف الكذب، وتقنيات الرصد والتنصت، إلا إن استخدام كافة هذه التقنيات يأتي فى إطار قوي من الالتزام القانوني والأخلاقي والشرف الشرطي[1] .

عدم بسط الحماية لرجال الشرطة المشتبه فى ارتكابهم تجاوزات خاصه بحقوق الإنسان

فعلى عكس كثير من الجهات الشرطية . . لاتبسط شرطة دبي حمايتها على رجال الشرطة المشتبه بارتكابهم تجاوزات خاصة بحقوق الإنسان، بل يخضعون للتحقيق القضائي، ويطبق عليهم القانون مثلهم مثل أي موظف عمومي، إضافة إلى أن السجون وأقسام الحجز بالمراكز تخضع لتفتيش حقيقي من قبل النيابة العامة .

---

(١) حرصت شرطة دبي على تضمين ندوة البحث الجنائي المعاصر، والتي ضمت عروضاً لأحدث تقنيات التحقيق الجنائي في العالم عرضها متخصصون من الولايات المتحدة، وبعض دول أوروبا أن تعرض أبحاثاً قانونية حول حدود استخدام رجال الشرطة لهذه التقنيات، ارجع على سبيل المثال إلى : حسن ربيع : حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي (دبي : مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ـ ندوة البحث الجنائي المعاصر، نوفمبر ١٩٩٢م) .

الشرطة وحقوق الإنسان«الرؤية الشخصية»

من منطلق الرؤية الشخصية لدائرة التداخل بين الشرطة وحقوق الإنسان . . يمكن طرح الخواطر الآتية :

- على الرغم من كل ماحققته البشرية من تقدم مادي هائل ، إلا أن هوامش حقوق الإنسان لم تبلغ بعد في أكثر الدول تقدماً مابلغته في عهد الفاروق عمر بن الخطاب[1] .

لمزيد من التفصيل حول الاحترام المثالي لحقوق الإنسان والفهم الحقيقي لها ، ارجع إلى : عبدالرحمن الشرقاوي : الفاروق عمر بن الخطاب (القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٨٧م) .

- انتهاك السلطة لحقوق الأفراد . . يؤدي على المدى الطويل إلى انتهاك الأفراد المضطهدين لحقوق السلطة . . وهو الأمر الذي يؤدي بالسلطة إلى مزيد من الانتهاك لحقوق الأفراد . . وهكذا تنشأ حلقة جهنمية من القمع والتطرف والفقدان الحقيقي للأمن والطمأنينة .
- حقوق الإنسان أصبحت تستخدم كأداة للضغط الخارجي ، فالقوى الكبرى تتعامل مع قضية حقوق الإنسان بشكل انتقائي فج ، وبالأسلوب الذي يعود بالنفع والفائدة وبما يتفق مع مصالح هذه الدول .
- معيار قياس التقدم والتحضر الفعلي للمجتمعات ليس بقدر التقدم

---

(١) عود عمر بن الخطاب رعيته أن ينظر في كل شكوى ، وأن يحاسب عماله عن كل إساءة أو تجاوز أو تقصير ، بل بلغ إحساس الفاروق بالمسئولية عن كل مايدب على الأرض التي يحكمها مبلغاً عظيماً ، وهو القائل«لو أن دابه تعثرت بأقصى الأرض لسألني الله عنها يوم القيامة ، لم لم أمهد لها الطريق ؟

الاقتصادي أو المادي أو العمراني . . وإنما بقدر الإحساس الحقيقي بالأمن الشخصي وعدم خشية الاعتداء، سواء من السلطة أو من الأفراد الآخرين .

- كل حق لايخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو لايجرمه القانون يعد من حيث الأصل . . مشروعاً .
- أجهزة التعذيب وتقنياتها العالية تصنع فى الدول الأكثر تباكياً على حقوق الإنسان .
- وراء كل جهاز شرطة ينتهك حقوق الإنسان قيادة سياسية يهتز المقعد من أسفلها .
- يجب على رجال الشرطة عدم إعطاء القوى الخارجية المناوئة الفرصة لاستثمار أخطائهم تجاه حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل :
  - بث تلفازي حي يغطي الكرة الأرضيه بأكملها .
  - آلة إعلام جبارة تلبس الحقائق الثوب الذي تريده .
  - مصالح دول كبرى تتغير وتتبدل، ولاتستقر على حال .
  - تصاعد الرغبة في إبراز ابتزاز الدول الصغيرة الغنية لتغطية اخفاقات الدول الكبرى المهيمنة .
  - هوس عنصري، وتزايد النزعات العرقية، وكراهية الأجانب في العديد من الدول والمناطق[1] .
- انتهاك حقوق الإنسان له مردود سلبي عميق وبعيد المدى علي عمليه التنمية وعلى إنتاجية العمل، وعلى القدرة الإبداعية، والملكات الابتكارية للأفراد .

---

(١) لاحظ تداعيات حادثة الخادمة الفلبينية التي أعدمتها السلطات السنغافورية لاتهامها بقتل زميلتها الخادمة الفلبينية وابن مخدومها السنغافوري .

ـ التزام رجال الشرطة باحترام حقوق الإنسان يترتب عليه زيادة الجهد المبذول لتوفير الأمن، وارتفاع نسبة المجهولية فى مرتكبي الجرائم، ولكن على الرغم من ذلك وفي المقابل . . يتعاظم إحساس الفرد بكرامته، ويتزايد تعاون الجمهور مع أجهزة الأمن، وترتفع معدلات التنمية، ويتحقق استقرار أمني أعلى مستوى، وأكثر رسوخاً .

ـ شعار «نفذ ثم ناقش» لايناسب العمل الشرطي في العصر الراهن، فهذا الشعار يحتاج إلى تغيير جذري، فالوضع القويم أن نعود رجل الشرطة على ان يناقش ثم ينفذ عن فهم، وبخاصة لوكان هناك متسع من الوقت، وأغلب مهام الشرطة من هذا القبيل، وبصفة عامة، فإن الشعار المقترح «ناقش ونفذ عن فهم» لايعني بحال التردد فى تنفيذ الأوامر . فمن الطبيعي أن رجل الشرطة المتمرس لايناقش إلا الأوامر التى يشوبها الغموض، أو احتمال الخروج عن نطاق الشرعية، وبالتالي تكون هناك فرصة للمراجعة . . أو لتأكيد الأمر، فتتحدد المسؤولية في نطاق مصدر الأمر .

ـ يجب على أجهزة الشرطة ان تكون صادقة في الشعارات التي ترفعها، فشعار «الشرطة فى خدمة الشعب» لايصدر إلا من جهاز شرطة يحترم حقوق الإنسان ويخدم حقيقة الشعب بكل فئاته . إن المخالفة في تنفيذ الشعارات يفقد أجهزة الشرطة مصداقيتها ويفرغ هذه الشعارات من دلالتها .

ـ «المتهم برئ حتى تثبت إدانته» قاعدة أقرتها الأديان والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والدساتير والقوانين الجزائية في جميع دول العالم . . إلا أن التطبيق الفعلي يختلف في العديد من الدول، حيث يتعامل الكثيرون من رجال الشرطة مع المشتبه فيهم على أن : «المتهم متهم حتى تثبت براءته» .

ـ هيبة رجل الأمن تقوم على الاحترام، لاعلى الخوف منه، وتحاشي التعامل معه .

ـ تبرير الشرطة لأخطائها . . يفقدها مصداقيتها، فالاعتراف بالخطأ لا يفقد الشرطة هيبتها، بل يعزز مكانتها، ويشعر الإنسان بالعدالة والإنصاف، وبأن حقه مصان .

ـ القائد الشرطي الكفء هو ذلك القائد الذي ينجح في أن يغرس في نفوس مرؤوسيه أن لكل إنسان ـ سواء أكان رجل شرطة، أم من عامة الجمهور ـ الحق في المعاملة الكريمة .

ـ أكبر الأخطاء التي يرتكبها حراس الشخصيات المهمة فى حق هذه الشخصيات، التعامل مع الجمهور بخشونة وصلف، وبأسلوب الأمر والنهي من إجل أفساح الطريق، أو تأمين المرور. فبالإضافة إلى أن هذه الجلبة ليست سديدة من الناحية الأمنية، فإن سلبيات هذا الأسلوب تفوق إيجابياته ليس فقط بالنسبة لجهاز الأمن، بل للشخصية المحروسة أيضاً[1].

ـ رجل الشرطة الذي يتعامل مع الجمهورطالباً منهم اجراء تصرف معين، مثل التنحي جانباً، أو إفساح الطريق، يجب أن يتم ذلك في شكل رجاء، وليس بصيغة الأمر وأن تكون إشارات يديه هادئة وبدون عصبية، إضافة إلى ذلك فإن استخدام مكبرات الصوت يجب أن يتم فى أضيق الحدود وذلك حتى يشعر الأفراد بكرامتهم، إضافة إلى أهمية احترام حق الإنسان في السكينة والهدوء .

ـ المعاملة الشرطية الحسنة يكون لها تأثير عميق في نفوس المتعاملين مع أجهزة الشرطة، فبالإضافة إلى أنها تشعر الفرد بكرامته، فإنها تؤكد أن تصيد

---

(١) مايحدثه موكب الشخصية المهمة في حركة الشارع أشبه بالذئب الذي ينقض على قطيع من الغنم .

الأخطاء أو جباية الغرامات ليس هدف أجهزة الشرطة، وإنما توفير الأمن والسلامة للجميع هو الغاية المبتغاة[1].

إن المعاملة الشرطية الحسنة تكسب جهاز الشرطة ليس فقط احترام المتعاملين معها، وإنما أيضاً إعجابهم واعتزازهم بجهاز أمنهم.

ـ الاحتفال بيوم الشرطة لن يكون له مغزى حقيقي، وبهجة صادقة مالم ينبع من أعماق الشعب، ووجدان أفراده.

إن أجهزة الشرطة التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل روتيني وتجعله جزءاً من آليات عملها اليومي.. يكون احتفالها بيوم الشرطة احتفالاً كاذباً وخادعاً لايشاركها أحد فيه وإن شاركها أحد فيكون نتيجة استجداء أو استحياء.

لاشك أن الاحتفال الحقيقي بيوم الشرطة يتحقق حين يتحين أفراد الشعب الفرصة المناسبة للتعبير عن امتنانهم لرجال الشرطة، فيتبادل الجمهور التهاني مع رجال الشرطة، بدلا من أن تقتصر التهاني على رجال الشرطة فيما بينهم.

---

(١) من حين لآخر ترسل شرطة دبي مذكرة تبليغ لقائدي السيارات متجاوزة السرعة، والتي رصدها بمعرفة الرادار، وترفق بها صورة فوتوغرافية مصورة اليكترونيا للسيارة المسرعة، وتتضمن المذكرة عبارة رقيقة: «بالرغم من أن الرادار قد ضبطك مسرعاً هذه المرة، فإننا لم نحرر لك مخالفة.. فنحن لانهدف إلى تغريمك، وإنما نهدف إلى سلامتك». لقد كان لهذا الأسلوب تأثير طيب فى نفوس المخالفين، حتى أن أحد الأوروبيين المقيمين فى إمارة دبي أرسل صوراً عن هذه المذكرة إلى ٢٠ مركز شرطة في بريطانيا، معلقاً على هذه المذكرة بعباره«هكذا تعامل الدول التي تطلقون عليها العالم الثالث مواطنيها، فهل لكم أن تهتدوا بهم«وقد بلغ الأعجاب أحد الألمان المقيمين بإمارة دبي بهذا الأسلوب أن قام بوضع هذه المذكرة داخل إطار وعلقه على جدار إحدى غرف منزله، وأعرب عن تقديره لهذا النمط من المعاملة خلال لقائه مع الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، وزير الدفاع، رئيس الشرطة والأمن العام.

الخلاصة والتوصيات

احترام الشرطة لحقوق الإنسان ليس التزاماً دينياً وأخلاقياً وإنسانياً وقانونياً فحسب، وإنما هو ضرورة حضارية وتنموية وأمنية أيضاً، فالعلاقة بين احترام الشرطة لحقوق الإنسان والتضحيات والتكاليف الأمنية واضحة وجلية . . فكلما احترمت حقوق الإنسان ، ، قلت التضحيات الشرطية وانخفض الهدر في التكلفة الأمنية والعكس صحيح .

إن الأمن الحقيقي لايمكن أن يفرض بالبطش والقهر، فالأمن الظاهري، أو الاستقرار السطحي وان بسط ـ بتكاليفه العالية وتضحياته الجسيمة ـ لايلبث أن ينهار ويتداعى . . وإن طال أمده .

إن التوصيات التي يمكن الخروج بها من واقع التجربة العملية والرؤية الشخصية . . يمكن حصرها في ما يلي :

١ ـ مطالبة جامعة الدول العربية إنشاء منظمة عربية لحقوق الإنسان تعمل على صيانة حقوق الإنسان العربي، وتتصدى للممارسات التي تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان العربي أينما كان .

٢ ـ مناشدة الأمانة العامة لوزراء الداخليةا لعرب تبني ميثاق شرف شرطياً عربياً يتناول المحددات والقيود الضابطة للتصرفات الشرطية تجاه الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة، والإنسان العربي بصفة خاصة [١] .

٢ ـ إنشاء هيئة رقابة عربية غير حكومية من كبار رجال الشرطة المتقاعدين

---

(١) لاحظ انعكاسات التوترات الطارئة بين بعض الحكومات العربية، والتي ينجم عنها تداعيات خطيرة فى معاملةرعايا هذه الدول والتي تصل فى بعض الأحيان إلى التهديد بالطرد الجماعي، وإعادة طائرات مدنية بركابها دون ذنب منهم .

وأساتذة القانون، ورجال القضاء الذين كانوا في الأساس رجال شرطة ممن عرف عنهم الاعتدال والموضوعية والخلق الرفيع للرقابة على الممارسات الشرطية تجاه حقوق الإنسان في الوطن العربي وتلقي شكاوى المواطنين العرب الذين يتعرضون لانتهاك حقوقهم بمعرفة أجهزة الشرطة في الدول العربية التي يتواجدون فيها إضافة إلى اختصاصات أخرى يمكن طرحها حال خروج هذه الفكرة إلى حيز النور[1].

٤ـ المطالبة بالإفراج عن الكويتيين المحتجزين منذ حرب الخليج . . لما يتضمنه احتجازهم من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان .

٥ـ المطالبة بإلغاء القيود المفروضة على حق الإنسان العربي في العيش والتنقل، والتملك في كافة أرجاء الوطن العربي، وذلك من خلال :

أ ـ إلغاء تأشيرة العبور أو الإقامة لأبناء الوطن العربي، وفتح هذا الوطن على مصراعيه لمرور أبنائه دون قيود[2].

ب ـ إقرار حقوق الإنسان العربي في التملك في أي بقعة من أرجاء الوطن العربي .

---

(١) تسمح أجهزة الشرطة فى العديد من الدول العربية ـ على مضض ـ لمراقبين من المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بمراقبة حقوق الإنسان، وبخاصة منظمةالعفو الدولية، ومنظمة«ميدل ايست ووتش»بحضور بعض التحقيقات. وتفقد أحوال المسجونين السياسيين: فمن باب أولى قبول هذه الفكرة .

(٢) بدأت سبع دول أوروبية منذ ٢٦ مارس ١٩٩٥ م بتطبيق نظام جديد لتأشيرات الزيارة يتيح دخول الدول السبع بمجرد الحصول على تأشيرة من احداها صالحة لمدة ثلاثة شهور. الدول هي: ألمانيا، وبلجيكا، ولوكسمبورج، وهولندا، وفرنسا، وأسبانيا، والبرتغال هذه الدول السبع أعضاء فى معاهدة (شينجين) .

جـ ـ منح الإنسان العربي حق العمل الحر في أي بلد عربي يجد فيه فرصة مناسبة للعمل المنتج الشريف .

٦ ـ إدانة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في جميع بقاع العالم وبخاصة عمليات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك والشيشان، وبروندي .

٧ ـ تضمين المناهج الشرطية، والدورات التدريبية موضوعات حول الشرطة والأمن وحقوق الإنسان، وذلك ليس فقط من منطلق الدراسة القانونية انما أيضاً من المنظور الأمني الراهن .

٨ ـ توثيق أعمال هذه الندوة في كتاب يضم البحوث والمناقشات والتوصيات التي تمخضت عنها، ويوزع على كافة أجهزة الشرطة العربية . . قيادات ومؤسسات علمية وبحثية .

المراجـــع

أولاً : المراجع العربية

أحمد بهجت : حقوق الحيوان (القاهرة : جريدة الأهرام ، ١٠ مارس ١٩٩٥م)

أحمد جلال عز الدين : «من صور الجريمة المنظمة في العالم«دول الاتحاد السوفيتي السابقة«الشارقة ـ مجلة الفكر الشرطي ١٩٩٤م

القيادة العامة لشرطة دبي : ندوة الإيدز والمخدرات« (دبي مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي . سبتمبر ١٩٩٣م

المجلس الإسلامي العالمي : حقوق الإنسان في الإسلام (باريس : المجلس الإسلامي العالمي ، ١٩٨١م)

بدرية العوضي : » النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي«مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد ٤٠ ، أكتوبر ١٩٨٤م .

بطرس غالي بطرس : «حقوق الإنسان دول العالم الثالث« (القاهرة : مجلة السياسة الدولية ـ عدد ١٥ يناير ١٩٨٤م .

بلال محمد بلال وآخرون : دراسات في مجتمع الإمارات (الشارقة جمعية الاجتماعيين ١٩٩٠م)

رمسيس بهنام : «النظرة العامة للقانون الجنائى (الاسكندرية : منشأة المعارف ١٩٥٣م) .

ريتشارد بيلي : «التخطيط التنظيمي لعمليات الشرطة الميدانية : دراسة تحليلية تقويمية لعملية ويكو» (دبي : مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ـ مؤتمر التخطيط الأمني ـ إبريل ١٩٩٤م) .

حسن ربيع : حقوق الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي (دبى : مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي : ندوة البحث الجنائي المعاصر، نوفمبر ١٩٩٢م) .
سلطانة عثمان : المتغيرات الاجتماعية وانعكاساتها على الأسرة الإماراتية (دبي : مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي ١٩٩٤م) .
شاكر خصباك : مجتمع متغير : د. يوسف أبو الحجاج وآخرون : دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسه مسحية شاملة، (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٨م) .
ضاحي خلفان تميم : سرعةانتقال الدوريات لمكان الحادث (دبي : مركز والبحوث والدراسات بشرطة دبي ١٩٩١م) .
عادل الشارد : «قياس جودة الخدمات لشرطة دبي» ، (دبي : مجلة الأمن والقانون ـ المجلد الثالث ـ العدد (١) ١٩٩٥م .
عبدالحميد متولي : الوسيط في القانون الدستوري (القاهرة : دار النهضة العربية) .
عبدالواحد محمد الفار : «لمحات عن حقوق الإنسان فى الإسلام» ، (سيراكوزا : المعهد الدوليى للدراسات العليا في العلوم الجنائية، ١٩٨٩م) .
عبدالرحمن الشرقاوي : الفاروق عمر بن الخطاب، (القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٨٧م) .
قدري عبدالفتاح الشهاوي : الموسوعة الشرطية القانونية، (القاهرة : عالم الكتب، ١٩٧٧م) .
محمد أحمد عبدالرحمن : الخمر والجريمة، (دبي : مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ١٩٩١م) .

محمد الشافعي أبو الروس : مبدأ المساواة في النظام الإسلامي ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٥م) .
سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم : تصريح منشور بجريدة الخليج يوم ١٩ فبراير ١٩٩٥م .
سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ، ولي عهد دبي ، وزير الدفاع ، رئيس الشرطة والأمن العام : حديث لجريدة السياسة الكويتية ، يوم ١٧ يناير ١٩٩٥م .
محمد حافظ عبده الرهوان : الاستراتيجية الأمنية التنموية للشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم ، (دبي : مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ، ١٩٩٤م) .
محمد علي فهمي : دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان في القانون المصري ـ مقالة منشورة ضمن كتاب حقوق الإنسان ـ المجلد الثالث (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٩م) ص ٣٥٠ ـ ٣٥١ .
محمد مراد عبدالله : البعد الأمني لمسيرة التنمية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، (دبي : ندوة الأمن والتنمية التي نظمها مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ، نوفمبر ١٩٩٣م) .
محمد عصفور : «ميثاق حقوق الإنسان العربي : ضرورة قومية ومصيرية» ، فى كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، (بيروت : مركز الوحدة العربية ، ١٩٨٣م) .
محمد غانم الرمحي : البترول والتغير الاجتماعي في الخليج العربي ، (الكويت : مؤسسة الوحدة ، ١٩٧٥م) .
محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان (الكويت : سلسلة عالم المعرفة ، ١٩٨٥م) .

موزة غباش : الهجرة الخارجية والتنمية، (دبي : القراءة للجميع للنشر والتوزيع، ١٩٨٦م).

يوسف أبو الحجاج : دولة الإمارات العربية المتحدة ومجتمع يتغير، (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٨م).

ثانياً: المراجع الأجنبية

Harris,l: Crime Rates"Personal Uneasiness in Neighborhoods (Chicago: CHicago Tribune, 6 June (1975).

Jacobs , J,: Drinking and Crime (Washington, D.C.:National Institute of Justice, 1985).

James Garolaloj : Public Opinion About Crime the Attitudes of Victims and Non- Victims Selected Cities, (Washington. D.C.:U.S. Government Printing Office, 1977).

Moor ,M & Trojanowicz. R.:PolicinG and the Fear of Crime, (Washington, D.C.:National Instiute of Justice,1988).

Nathan Adams. N.:"Menace of the Russian Mafia Reader, Digest, August 1992.

Serio, J.: Organized Crime in the Former Soviet Union "New Directions, New Locations Criminal Justice International, vol.9,No.5, sep.1993.

U.S . Department Justice: Technical Report on Life Time Likelihood of Victinization. (Washingtohn D.C.: Bereav of Justice Statistice,1987).

الشرطة وحقوق الإنسان
في المؤسسات العقابية

أ.د. محمد محيي الدين عوض

الشرطة وحقوق الإنسان
في المؤسسات العقابية

مقدمة

تعد الجريمة في عصرنا الحاضر أكبر تحد للجماعة الإنسانية بسبب ضخامة حجمها [١] وجسامة خطر أشكالها المستحدثة [٢] ولذلك تتخذ المجتمعات الإجراءات والتدابير للوقاية منها قبل وقوعها ومكافحتها بعقاب مرتكبيها وتأهيلهم للاندماج في المجتمع من جديد بعد وقوعها .

والجريمة وإن كانت ظاهرة اجتماعية عادية في المجتمعات إلا أنها أمر شاذ شارد عن المألوف في حياة الإنسان . فالأصل فيها بالنسبة له العدم والعدم يقين واليقين لايزول إلا بيقين مثله . فلا يزول مع الشك . كما أن الإنسان يولد على الفطرة وبالتالي الأصل بقاء ماكان على ماكان حتى يثبت عكسه . ومن ذلك استنبط فقهاء الإسلام أن الأصل براءة الذمة من الحقوق وبراءة الجسد من الحدود والقصاص والتعازير .

---

(١) تدل الإحصاءات فى الولايات المتحدة الأمريكية سنه ١٩٩١ على أن الجرائم المبلغ عنها تبلغ ٩ر١٤ مليون جريمة . وأن الجريمة في تزايد مستمر فقد راد حجم الجريمة عام ١٩٩١ على حجمها في عام ١٩٨٧ بنسبة ١٠٪ وعلى حجمها فى عام ١٩٨٢ بنسبه ١٥٪ كما تدل إحصاءات الأمم المتحدة على تزايد حجم الجريمة في العالم بمعدل ٥٪سنوياً .

(٢) كالجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية وجرائم غسيل الأموال وجرائم ذوي الياقات البيضاء وجرائم العنف والاتجار في الأعضاء البشرية وفي الأيدى العاملة المهربة وغير ذلك .

والشرطة بشتى هيئاتها هي الجهاز المنوط به وقاية الإنسان والمجتمع من الأفعال الإجراءات التي تمس مصالحهما الجوهرية في الوجود والاستقرار والطمأنينة والأمن قبل وقوعها، والكشف عنها وتعقب مرتكبيها لتقديمهم للعدالة بعد وقوعها [1] وتأهيل من يحكم عليهم بالإدانة والسجن لإعادة دمجهم في المجتمع من جديد مواطنين صالحين .

ومادام الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانتة، وجب عدم انتهاك حقوقه الأساسية وحرياته . ولكن الإجراءات والتدابير الأمنية الوقائية في زمني السلم والحرب والفتن والاضطرابات قد تضطر الشرطة إلى المساس بهذه الحقوق وتلك الحريات كالرقابة والاستيقاف وذلك قبل وقوع الجريمة في أحوال الريبة والاشتباه .

كما أن إجراءات التحري بعد وقوع الجريمة قد تضطر الشرطة أيضاً إلى المساس بهذه الحقوق وتلك الحريات لجمع الدلائل والأدلة حتى لاتتناولها يد الطمس والتلفيق وبخاصة في أحوال التلبس، فتقوم الشرطة بإلقاء القبض على من قامت دلائل كافية على اتهامه وبتفتيش الأماكن التي قامت قرائن قوية على وجود مايفيد في كشف الحقيقة في الجريمة بها وما إلى ذلك . .

وإذا كانت الأدلة دامغة أمام القضاء واقتنع القاضي على سبيل الجزم واليقين بالإدانة وحكم بها وبإيداع المحكوم عليه السجن للمدة التى يبينها الحكم فإنه يظهر دور الشرطة في الإدارة العقابية بالمؤسسات العقابية .

---

(١) راجع بحثنا دور الشرطة الوقائي في إطار الظروف التي يمر بها العالم العربي ضمن سلسلة الدراسات الاستراتيجية الأمنية الصادرة عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض عام ١٩٩١م ص٧ .

ولاشك في أن العقوبة ألم يصيب حقاً من حقوق الإنسان إلا أن هذا الانتهاك يجب ألا يصيب حقوقاً أخرى للمحكوم عليه غير الحق الذى أصابته العقوبة وتضمنه حكم القضاء .

وهكذا نجد أن للشرطة عدة أدوار ، أولها دور وقائي وآخر في التحري وقد يكون في التحقيق أيضاً وثالثها في السجون والمؤسسات العقابية كإدارة عقابية [1] وفي كل هذه الأدوار قد تمس حقوق الإنسان بقدر كبير أو ضئيل .

وسوف نقصر بحثنا هذا على دور الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية نظم التفريد التنفيذي للعقاب :

يوجد في العالم الآن ثلاثة نظم :

١ـ نظام تقليدي .

٢ـ نظام يسند تفريد التنفيذ فيه للمحكمة .

٣ـ ونظام يسمح بتدخل محدود من القضاء في تطبيق العقوبة أثناء التنفيذ .

النظام التقليدي

وفيه تحدد المحكمة جنس العقوبة ومقدارها في حكمها وأحياناً تصدر أمرها بالتنفيذ . وفي هذا النظام يوكل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

---

(١) ولاشك فى أن جهاز الشرطة في دوره في التحري والتحقيق وفي إدارة المؤسسات العقابية يجب أن يكون متناسقاً مع جهاز القضاء لنصل إلى أفضل النتائج بالنسبة إلي منع الجريمة . فمن الناحية العملية قد تغرق المحاكم في الحفاظ على حقوق المتهمين والنواحي الإجرائية متجاهلة جهود الشرطة معتقدة بأن الشرطة تحاول دائما الوصول إلي إدانة المتهم ولذلك تطرح عادة عناصر الإثبات الواردة فى محاضر الشرطة مالم تثبت صحتها أثناء المحاكمة . ومن المعلوم أن العبرة باقتناع القاضي الذي له بحسب تقدير استبعاد أي دليل يعتقده أنه قد تم الحصول عليه بطريق غير مشروع أو مختلق .

وأسلوب هذا التنفيذ إلى رجال الإدارة العقابية بصفة عامة وهم رجال شرطة السجون .

وتأخذ بهذا النظام الولايات المتحدة الأمريكية ومصر . وفي هذا النظام تصدر الإدارة العقابية أمرها بالإفراج الشرطي .

نظـام التفريد التنفيذي بمعرفة المحكمة

وفيه لاتحدد المحكمة في حكمها العقوبة وحدها وإنما تفرد التنفيذ أيضاً بطريقة أكثر وضوحاً أي أنها تجاوز مرحلةالحكم وتدخل مرحلة تنفيذ العقوبة وتطبيقها تبعاً لتطور حالة المحكوم عليه ، إذ لها أن تأمر بإجراء تعديلات على العقوبة أثناء التنفيذ . وتأخذ بهذا النظام بعض الدول ذات النظام الاشتراكي ، ويؤخذ به من الدول ذات النظام اللاتيني البرتغال (١٩٤٤) .

نظام التدخل المحدودفي تطبيق العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ

وفيه تتخذ المحكمة لها أساساً النظام الأول أو النظام الثاني في مرحلة الحكم ، أي إما أن يقتصر دورها على تحديد جنس العقوبة ومقدارها تاركة التنفيذ وتفريده كاملاً للإدارة العقابية ، أو أن تفردالتنفيذ بطريقة أكثر وضوحاً كما هو في النظام الثاني . وفي مرحلة التنفيذ يكون هناك بعض سمات التدخل في تطبيق العقاب كالرقابة على التنفيذ من جانب قاضٍ خاص كما هي الحال في فرنسا وإيطاليا ويعد هذا النظام توفيقياً بين النظام التقليدي والاتجاه الوضعي أو اتجاه الدفاع الاجتماعي الجديد .

ويلاحظ أنه كلما كان النظام الجنائى يعتنق الأفكار الوضعية التي تعتمد على الخطورة والعلاج كانت هيمنة قضاء الحكم على التنفيذ أو التدخل فيه أوضح ، أما إذا كان النظام الجنائي يعتنق الأفكار التقليدية فإن انغماس قضاء

الحكم في التنفيذ يكون أقل . وقد تسند فيه الرقابة إلى التنفيذ أو التدخل فيه إلى قاضي تنفيذ .

ويرى نظام الدفاع الاجتماعي الاهتمام بشخصية المحكوم عليه ودراستها ووصف أسلوب التنفيذ الذي يؤدي إلى إعادة توافقها مع المجتمع ، وهذا يقتضي استمرار قضاء الحكم في الاضطلاع بالتنفيذ وحماية شرعيته .

ويرى البعض أن يعقد الاختصاص في الرقابة على التنفيذ والتدخل فيه لقضاء الحكم ، ويرى البعض الآخر عقده لقضاء مكان التنفيذ أو إفراد قضاء خاص بالتنفيذ أو محكمة عقابية . ويختص هذا القضاء بإصدار القرارات الماسة بمركز المحكوم عليه أو الماسة بالجزاء من حيث طبيعته وحدوده أو القرارات المعدلة للحكم أو المكملة له كإلغاء الإفراج الشرطي وتخفيض العقوبة استثناءً ، والإشراف على الحبس الاحتياطي وعلى حقوق ومصالح المحكوم عليه وبرنامج المعاملة والإجازات ، والاختبار القضائي ورد الاعتبار . وبالجملة الإشراف على احترام تنفيذ القانون عند تنفيذ الحكم مع تحقيق أهداف العقاب والحفاظ على حقوق المحكوم عليه .

وينفذ العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة في عالمنا العربي رجال الإدارة العقابية (شرطه السجون) ولاتتدخل المحكمة في تنفيذ عقوبة السجن وإنما يقتصر دورها على تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية . ومع ذلك نجد أن قانون العقوبات الخاص باليمن الجنوبي لسنه ١٩٧٦ وكان ذا منحى اشتراكي ينص في الماده ٥٨ منه على «أنه يجوز للمحكمة بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في القانون أن تستبدل بعقوبة الحبس الإلحاق الإجباري بأحد المشروعات العامة مدة لاتزيد على مدة الحبس المقرره

للجريمة«وفي المادة ٦٠ على أن مدة الحبس لاتقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على عشر سنوات، مالم ينص على خلاف ذلك. وتعين المحكمة في الحكم نوع المنشأة التي ينفذ فيها الحبس مراعية في ذلك ظروف الجريمة والمحكوم عليه وكذلك مدة الجبس».

ويصدر الأمر بإخلاء السبيل أو الإفراج الشرطي من المحكمة الجزائية التي يقع في دائرتها المشروع أو المنشأة العقابية بناء على عرض من مدير المشروع أو المنشأة أو طلب من المحكوم عليه أو طلب من المدعي العام وأمرها بذلك لايقبل الطعن بأي طريق (م٦٢ع).

ويجوز للمحكمة إلغاء أمر الإفراج بناء على طلب الادعاء العام إذا كان المفرج عنه قد خالف شروط المراقبة وارتكب جريمة خلال المدة المذكورة (م٦٣/ (٢)ع).

ويلاحظ أنه وإن كانت المملكه العربية السعودية قد أسندت إلى رجال السجون تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية (راجع الماده ٣ من نظام السجن والتوقيف للسنة ١٣٩٨هـ) وهم الذين يتولون معاملة المسجونين وتأهيلهم وتأديبهم والإفراج عنهم صحياً أو تحت شرط طبقاً للنظام المذكور ولوائحه التنفيذية، إلا أنها أوكلت حديثاً طبقا لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام لسنة ١٤٠٩هـ الرقابه على المؤسسات العقابية وتفتيشها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التي يعد استقلالها وحصانتها ضمانين أساسيين لحماية حقوق المسجونين والنظر في شكاواهم[1].

---

(١) وأساس التدخل القضائي فى التنفيذ موجود في الشريعة الإسلامية. فمن المبادئ المقررة أن الإمضاء فى الحدود من تتمه القضاء فما لم يمض فكأنه لم يقض به فلا تخرج القضية من ولاية القاضي بقوله قضيت أو حكمت وإنما بالاستيفاء وبالتالي =

ولاشك في أن رجال شرطة المؤسسات العقابية لصيقو الصلة بالتنفيذ وبالتالي يجب أن يحيطوا بما لنزلاء هذه المؤسسات من حقوق يجب عدم انتهاكها أو التغاضي عنها .

نزلاء المؤسسات العقابية قديماً وتطور النظرة بالنسبة لهم

لم يكن لنزلاء السجون والمؤسسات العقابية أية حقوق سواء أكانوا محبوسين احتياطياً أم يقضون عقوبة السجن المحكوم بها عليهم قضاء وإنما كان عليهم واجبات فقط هي التزامهم بقضاء مدة عقوبتهم أو سجنهم حسني السير والسلوك ودون إخلال بنظام السجن .

وكان النظام المطبق عليهم قاسياً للغاية لأن أساسه كان الانتقام والإذلال والإرهاب ولاتراعى فيه صحتهم أو علاقاتهم بأسرهم أو بالعالم الخارجي وكان لايسمح بإبداء أية أفكار تتعلق بأن لهم حقوقاً أو أنه يجب معاملتهم معاملة تأهيلية .

ولكن أفكار العناية بصحة السجين وعلاقته بالخارج وحقوقه ومعاملته بدأت في الظهور ابتداء من القرن السابع عشر ثم أكدها هوارد الانجليزي في أواخر القرن الثامن عشر . وخلال القرن التاسع عشر أكدت المدرسة

= فالمعترض بعد القضاء كالمعترض قبل القضاء فإذا رجع المقر عن إقراره فى الحدود الخالصة حقاً لله تعالى بعد القضاء وقبل الاستيفاء وكان الاقرار يحمل الحكم درء الحد وأعيد المحكوم عليه إلي القضاء للنظر في توقيع التعزير . وإذا رجع أحد شاهدي موجب القصاص عن شهادته بعد الحكم وقبل الإمضاء وكانت الشهادة تحمل الحكم درء القصاص وأعيد نظر القضية على أساس توقيع التعزيز . ويمكن للإمام على هذا الأساس أن يجيز للمحكمة تعديل العقوبة أو المعاملة إذا كانت غير مناسبة لحالة المحكوم عليه بما يجعلها مناسبة دون مساس بالإدانة .

العقابية الأوروبية وبعض المشتغلين بعلم العقاب من الأمريكيين وبخاصة في المؤتمر الدولي المنعقد في سنسناتى Cincinati سنه ١٨٦٩ بأن نزلاء السجون ماهم إلا بشر وبالتالي يجب أن يتمتعوا بحقوق كما أوصت الجمعية العامة للسجون المنشأةبباريس سنه ١٨٧٥ ـ ولاتزال قائمة حتى الآن ـ بمعاملة نزلاء السجون معاملة حسنة ولكن هذه الصيحات لم تجد صدى لها في القوانين الوضعية المعمول بها آنذاك .

وبدأت عصبة الأمم في فترة مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية تفكر في تقرير حقوق للسجين كما اشتغلت بذلك أيضاً مؤتمرات الجمعية الدولية للقانون الجنائي إلا أن هاتين الجهتين كان اشتغالهما بمسائل قانون العقوبات والقانون الدولي الجنائي أكثر من اشتغالهما بأمور علم العقاب .

ولاشك في أن الأعمال الوحشية حيال الإنسان مدنياً كان أم عسكرياً التي اقترفت أثناء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ ـ ١٩٤٥) وامتلاء السجون بالنزلاء والتوسع في تطبيق عقوبة السجن في العالم في تلك الحقبة نبهت الأذهان وأيقظت ضمير الإنسانيه لوضع حقوق لهؤلاء النزلاء [١] وكانت اللجنة الدولية الجنائية والعقابية التي أنشئت سنة ١٨٧٢ قد وضعت المبادئ الأساسية لهذه الحقوق في برن سنة ١٩٢٩م وتداولتها في مؤتمراتها الدولية الخمسية فطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني هذه القواعد سنه ١٩٥١م ثم حلت نفسها فحل محلها هيئتان هما قسم الدفاع الاجتماعي بالسكرتارية العامة للأمم المتحدة الذي أصبح الآن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وهى هيئة دولية تشرف على عقد المؤتمرات الدولية الخمسية الخاصه بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين منذ سنه ١٩٥٥م وحتى الآن ، والمؤسسة الدولية الجزائية والعقابية وهى مؤسسة خاصة تقوم على السياسة العقابية التي نهجتها اللجنة الأم .

عرضت القواعد التي وضعتها اللجنة الدولية الجنائية والعقابية سنة ١٩٢٩م وبلورتها على مر السنين على أول مؤتمر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنه ١٩٥٥م فأقرها تحت اسم«مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المذنبين المسجونين واعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة ١٩٥٧م، وقد نصت هذه القواعد بوضوح على تمتع نزلاء المؤسسات العقابية بمزايا وحقوق معينة. وهناك إلى جانب قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين الصادرة عن الأمم المتحدة لسنه ١٩٥٧ قواعد أخرى نصت عليها وثائق دولية إما على المستوى الإقليمي أو الدولي أو نصت عليها الدساتير والقوانين على المستوى الوطني.

فعلى المستوى الدولي هناك الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م [٢] واتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة لسنة ١٩٨٤م [٣] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنه ١٩٤٨م وعلى المستوى الإقليمي هناك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠م وتوصية المجلس الأوروبي لسنه

---

(١)والحق هو كل صالح مشروع يحميه القانون. والحقوق هنا ليست قبل الغير من الناس وإنما هي حيال السلطة. والحق إذا كان يقتضي احتراما فقط من جانب السلطه ولايقتضي تدخلا لممارسته من جانبها يسمى حريه كحريه الإنسان في الاعتقاد أو التفكير والتعبير. أما إذا كان يقتضي تدخلا من جانب السلطة لتهيئة الفرصة لممارسته إلى جانب احترامه فإنه يطلق عليه كلمة حق كحق الإنسان فى العمل وحقه في التعليم.

(٢) وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقيه وصدقت عليها ونشرتها فى الجريده الرسميه اعتبارا من ١٤ إبرايل ١٩٨٢م.

(٣) وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقية وتم تصديق رئيس الجمهوريه عليها في ٢٤ مايو ١٩٨٦ ونشرت في الجريدة الرسمية فى ٧يناير ١٩٨٨م.

١٩٨٧م عن القواعد العقابية التى أقرها مجلس وزراء أوروبا في ١٢ فبراير سنة ١٩٨٧م وتعد تطويراً لقواعد الحد الأدنى الصادرة عن الأمم المتحدة، ويلاحظ أن هناك نصوصاً في الاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٥٠م وردت في التوصية، وبالتالى تكون التوصية ملزمة للدول الموقعة على الاتفاقية بالنسبة لتلك النصوص، مثال ذلك حظر المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية. وبالتالي تكون القواعد الواردة في كل من التوصية والاتفاقية ملزمة، وتستتبع مخالفتها جزاء من جانب اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان، ومن جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس من الاتفاقية وليس من التوصية .

وتنص بعض القوانين والدساتير على المستوى الوطني على بعض القواعد المستلهمة من القواعد المتقدمة دوليه كانت أو إقليمية من هذا القبيل القوانين العقابية في كل من ألمانيا (قانون ١٦ مارس ١٩٧٦م المعدل بقانون ١٨ ديسمبر ١٩٨٩ وقانون ٢٣ سبتمبر ١٩٩٠) وإيطاليا (قانون ٢٥ يوليو ١٩٧٥ المعدل بقانون ١٠ اكتوبر ١٩٨٦).

بدائل السجن وازدياد العبء على الشرطة

جأرت الدول بالشكوى من عقوبة السجن وحفلت المؤتمرات الدولية الخمسية بتلك الشكاوى فأوصت بأن يكون الحكم بالسجن هو الملاذ الأخير مع البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وليس معنى ذلك إلغاءها وإنما التقليل من الحالات التي تستوجب الحكم بها فيها إما عن طريق التشريع (التفريد التشريعي للعقاب) أو عن طريق القضاء (التفريد القضائي للعقاب) وذلك بإحلال جزاءات أو تدابير مجتمعية تنفذ خارج المؤسسات العقابية كالصلح والوساطة والشفاعة لدى المجني عليه والحجز المنزلي والحرية

والمراقبة . . الخ . ولاشك في أن ذلك سيزيد من عبء الشرطة بالنسبة للمحكوم عليهم بالإدانة إذ ستكون هناك معاملة داخليه للتأهيل في السجون ورعاية للنزلاء بعد الخروج ورقابة لمن تفرض عليهم جزاءات مجتمعية بدلا من إدخالهم بالمؤسسات العقابية [1]

ويلاحظ أن أسس السياسة الجنائية هى إيجاد نظام قانوني جنائي يكفل التجريم والعقاب على الأفعال التي تنتهك المصالح الاجتماعية الجوهرية أو تهددها بالانتهاك والمنع الاجتماعى للجريمه وتعويض المجني عليه وإرضائه بحيث يشعر بالأمن في ظل النظام القانوني والثقه فيه وإعادة دمج المجرم في المجتمع من جديد .

والتعويل على النظام القانوني الجنائي في الحماية والثقة فيه ، وتعويض المجني عليه مادياً ونفسياً وليس معناه بالضرورة سجن المتهم أو أن سلب الحريه هو الوسيلة المثلى أو المناسبة أو الفعالة لرد الفعل حيال الجريمة ولذلك كان الاتجاه الحديث في السياسة العقابية نحو اللجوء إلى العديد من البدائل

---

(١) وقد عنيت المؤسسة الدولية الجزائية والعقابية بالتدابير غير السالبة للحرية ووضعت لها قواعد أساسية فى مؤتمرها الذى انعقد فى جروننجن Groningen بهولندا سنه ١٩٨٨ التي كان لها تأثيرها على قواعد طوكيو التى أصدرتها الأمم المتحده في هذا الشأن . راجع أيضاً القواعد الأوروبية عن الجزاءات والتدابير المجتمعية الصادرة بالتوصية رقم R (92) 16 والمذكرة الإيضاحية لها الصادرة عن المجلس الاوروبي والمعتمدة من مجلس وزراء أوروبا فى ١٩ أكتوبر ١٩٩٢ وتحوي ٩٠ قاعدة . وراجع كذلك بحثنا عن الاتجاهات الحديثة فى السياسات العقابية للمجرمين والمنحرفين ومدى انعكاسها في السياسات العقابيه في العالم العربي ١٩٩٤ ـ بحث قدم بالندوة العلمية المعقودة بالرباط (المغرب) بالتعاون مع جامعة الملك محمد الخامس فى الفترة من ٢٨ـ١/ ١٢/ ١٤١٤ هـ الموافق ٩ـ١١/ ٥/ ١٩٩٤م .

التي لاتستلزم دخول السجن دون إلغاء لعقوبة السجن التي لايمكن الاستغناء عنها .

أهداف عقوبه السجن

أولاً : العقاب والإرضاء . أي ممارسة الدولة حقها في عقاب الأفراد لقاء مااقترفوه من سلوك مدمر أو مريب غير مشروع وإرضاء المجنى عليه .

ثانياً : الحق في التأهيل The Right of Rehabilitation ويترتب على كل من الهدفين حقوقاً للنزيل وسوف نفرد لكل منهما مبحثاً خاصاً مع إفراد مبحث ثالث لحقوق المحبوس احتياطياً باعتبار أن حبسه ليس من قبيل العقاب وليس هدفه التأهيل .

العقاب والإرضاء

إن رد الفعل العقابى من جانب الدولة إنما هو تعبير عن حقها في عقاب الأفراد الذين اقترفوا أفعالاً من قبيل الجرائم وإظهار لإمكان التعويل على النظام القانوني في حماية الجمهور عامة ، وإعادة الثقة التي فقدها المجني عليه في الأمن الذي يكفله ذلك النظام بصفة خاصة وهو مايحدد الوضع القانوني للمحكوم عليه في دوله تقوم على سيادة القانون .

ويقابل حماية الجمهور عامة وإعادة الثقة إلى المجني عليه في الأمن اللذين يحققهما الحكم بالعقاب من جانب المحكمة حقوقاً للسجين . وهذه الحقوق التى يجب أن تراعيها الإدارة العقابية (شرطة السجون) هي :

أولاً : يجب أن يكون السجن كعقوبة مقصوراً في إيلامه على سلب حرية النزيل وعدم زيادة هذا الإيلام بإجراءات أوتدابير أخرى تشدده . فلايجوز استخدام الأغلال أو السلاسل أو الأصفاد أو أدوات

التنكيل. كما أنه لايجوز استخدام القيود الحديدية إلا في أحوال خاصة كتدبير احترازي من هرب السجين خلال نقله على أنه إذا مثل أمام القاضي فإنه يمثل دون قيود .

ثانياً: يجب عدم إبقاء النزيل مدة أطول من المدة المحكوم عليه بها لأن الالتزام هو أن يبقى النزيل محروما من حريته المدة المنصوص عليها في الحكم (راجع م ٥٧ من قواعد الحد الأدنى) وتعاقب الدول من يشدد العقوبة على السجين ومن بين صورها إبقاؤه مدة أطول (راجع الماده١٢٧ ع مصري) .

ثالثاً: عدم فرض قيود زائدة عن ضرورة المحافظة على الأمن وكفالة حياة عامة منتظمة في السجن وذلك تطبيقاً لمبدأ أن الضروره تقدر بقدرها فلا تفرض شدة تزيد على ماهو ضروري لحفظ الانضباط والنظام في السجن.

رابعاً: يجب أن تكون جميع قواعد وإجراءات الانضباط والعقاب وأنواع المخالفات التأديبية منصوصاً عليها في قانون أو لائحة وكذلك تحديد الجزاءات التأديبية من حيث نوعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيعها وإحاطه النزيل بها علما (راجع٢٧-٣٠) تطبيقا لمبدأ الشرعية. ولايجوز معاقبة النزيل قبل إخطاره بالمخالفة التي ارتكبها ودون تمكينه من الدفاع عن نفسه كما أنه لايجوز معاقبة النزيل عن المخالفة الواحده أكثر من مرة.

ولايجوز توقيع الجزاءات البدنية أو الإيداع في زنزانة مظلمة ولا العقوبات القاسية أو الحاطة بالكرامة وكذلك الحبس المنفرد أو تخفيض كمية الطعام أو إلحاق أي أذى بصحة النزيل الجسدية أو العقلية.

ويجب تطبيق القواعد على النزلاء دون تمييز بسبب الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين أو اللون أو الأفكار والآراء السياسية أو الثروة والمركز الاجتماعي (م٦ من القواعد).

خامساً: يجب ألا يستطيل الحرمان إلى الحقوق الأخرى التي للنزيل سواء كانت لصيقة بشخصه كإنسان أو بشخصه كمواطن.

١ ـ فلايجوز إخضاع النزيل للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة ومهينة ولاشك في أن هذا الحق مكفول في الإسلام الذي يقرر تكريم الإنسان وتشريفه الذي يتنافي مع التعذيب أو الحط من الكرامة (راجع المادة ٢٦ من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية لسنة ١٤١٢هـ التي تنص على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية. م٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، . م٢و٣، من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة لسنة ١٩٧٥ والمعاهدة ضد التعذيب لسنة ١٩٨٤م.

٢ ـ هل للسجين الحق في الزواج وهو في السجن ؟ لاشك في أن هذا حق طبيعي لكل شخص ولكن الصعوبات ترجع إلى:

أ ـ عدم إمكان إقامة احتفال وإعلان لهذا الزواج.

ب ـ استحالة المساكنة داخل السجن.

مما يتعذر معه مزاولة هذا الحق ابتداء، ولكن يمكن للإدارة العقابية تذليل هذه الصعاب بإعطاء إذن بالزواج وإعطاء السجين إجازه خاصة يقضيها خارج السجن من أجل ذلك خصوصا إذا كان حسن السيرة والسلوك.

٣ ـ الاحتفاظ بالعلاقات الزوجية بالنسبة للمتزوجين قبل دخول السجن، وقد كفلت اللوائح التنفيذية لنظام السجون بالمملكة العربية السعودية الخلوة، الشرعية بين المتزوجين في أماكن مخصصة منفصلة داخل السجن ، أو بزيارة السجين لزوجته بصفة دورية . وهذه الخلوة متاحة للمحكوم عليه والموقوف على حد سواء بالنسبة لمن أمضى في السجن ثلاثة أشهر فأكثر مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات ولمن له أكثر من زوجة يحق له الاختلاء كل ١٥ يوماً بحيث لايزيد اجتماعه بالواحده منهن في الشهر على مرة واحدة، ويؤثث مكان الخلوة الاثاث المناسب، وتزداد الخلوة الشرعية مرة كل شهر بالإضافة إلى ماهو متبع في الأحوال العادية بالنسبة لمن أمضوا أربع سنوات في السجن تخفيفا عنهم وتهيئة لهم للخروج بالتدرج معهم في المعاملة .

٤ ـ الاحتفاظ بالروابط الأسرية والمجتمعية إذ يجب عدم قطعها بمجرد دخول الشخص المؤسسة العقابية وبالتالي يجب كفالة مقابلة النزيل لأفراد أسرته وأصدقائه عن طريق الزيارات الدورية والمراسلة ووسائل الاتصال . أما شروط المحادثات التي تجرى بين المحكوم عليه وأفراد أسرته وأصدقائه ومراقبتها فتحددها الإدارة العقابيه بما يكفل الحفاظ على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية .

٥ ـ المساهمة في الحياة السياسية والادارية للدولة بما في ذلك الحق في التصويت في الانتخابات العامة وإن كانت القوانين الخاصة تنص عادة على حرمان الشخص من ممارسة حقوقه السياسيه نتيجة للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية . ولكن اذا لم تنص تلك

القوانين على هذا الحرمان فإنه يحق للمحكوم عليه ممارستها داخل السجن (راجع المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنه ١٩٦٦).

٦ـ الحرية في التعبير والفكر وقد كفلت الماده ١٨ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م المقابلة للمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ هذه الحرية. ولايجوز الحجر على هذه الحرية بسبب السجن لأن مثل هذا الحجر قد يستتبع استخدام إجراءات لاتتفق مع احترام سلامة النزيل الجسدية والنفسية وبناء على هذه الحرية التى يتمتع بها كل مواطن ولوكان سجينا يكون له استقبال وإرسال المعلومات والأفكار دون تدخل من جانب الإدارة العقابية ودون اعتبار لحدود الدولة على ألا يكون في الإفصاح عن الرأى إحداث اضطراب للنظام العام المقرر قانونا في السجن، والحصول على المعلومات إنما هو أساس تكوين الرأي وبالتالي يجب أن يحاط السجين علماً بمجريات الأحداث والأمور الجاريه حتى لاينقطع اتصاله بالعالم الخارجي .

ويكون ذلك عن طريق تيسير الحصول على الصحف المحلية والأجنبية سواء كانت يومية أم أسبوعية أو شهرية . . وما إلى ذلك . . وتزويده بأدوات الكتابة، وتمكينه من الحصول على الكتب لتحسين معلوماته وقدراته على الحكم على الأشياء وأن تكون هذه الكتب متنوعة ومتعددة بحيث توفر له الحرية في الاختيار، وبالتالي يجب أن تكون في كل مؤسسة عقابية مكتبة

منظمة ومناسبة مزودة بالكتب التي يمكن الاطلاع عليها واستعارتها لمدة محددة [1] ويؤذن للنزيل بحيازة جهاز مذياع وتمكينه من مشاهدة برامج التلفزيون ولاشك في أن السلطات في إجازتها ذلك تضع دائماً في اعتبارها مقتضيات الأمن واستقرار النظام في المؤسسا ت العقابية .

٧ ـ المعتقدات الدينية : تكفل المواثيق الدولية حرية العقيدة والإعراب عنها وممارسة واقامة شعائرها وتحترم الشريعة الإسلامية عقيدة أصحاب الأديان السماوية الأخرى وتركهم يمارسون شعائرها وواجباتهم الدينية لأننا أمرنا أن نتركهم ومايدينون أو يعتقدون على ألا يخل ذلك بالنظام العام والأمن في السجن .

ولما كانت الغالبية الساحقة من النزلاء في المؤسسات العقابية بالمملكة العربية السعودية من المسلمين لذا يقوم قسم الوعظ الديني والإرشاد بتدريس العلوم الدينية وبث الوعي الديني بينهم وتمكين من يرغب منهم من حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية وعمل مسابقات في حفظ القرآن الكريم وصرف مكافآت مالية تشجيعاً لهم على الحفظ والتجويد . ويقوم بالوعظ الديني في السجون واعظ أو اكثر في كل سجن لترغيب النزلاء في الفضيلة وحثهم على أداء الفروض الدينية وتيسير إقامة الصلوات لأوقاتها (راجع م ١٧ من نظام سجون المملكة لسنة ١٣٩٨هـ) .

---

(١) راجع أيضاً بحثنا عن قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تاريخها وتطورها وفحواها ومدى تطبيقها فى المملكة العربية السعودية المقدمة إلي الندوه العالمية عن المعاملة العقابية وقواعد الحد الأدنى في الدول النامية المنعقدة بمقر المركز في مارس عام ١٩٩٣م ص ١١ .

٨ ـ الحق في العمل : كان العمل في السجون في الماضي وسيلة عقاب وإذلال وإرهاب وكان إلزاميا . أما في عصرنا الحاضر فإن العمل داخل السجون يعد من أهم العوامل المعول عليها لتأهيل النزلاء وتدريبهم مهنياً .

ولكن ماهي حقوق النزلاء إزاء هذا العمل ؟

أ ـ يجب رعايتهم صحياً أثناء العمل .

ب ـ يجب منحهم بدل أسرة لإعانتهم على إعالة أسرهم في الخارج .

ج ـ يجب تعويضهم في حالة إصباتهم أثناء العمل أي الإصابات المهنية والصناعية .

ويلاحظ أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأجل لاتمكن الإدارة العقابية عادة من تنظيم العمل بالنسبة للمحكوم عليهم ولذلك ثار التساؤل على ماإذا كان لهم الحق في العمل أو اختياره أم لا؟

ولاشك في أنه يجب تمكينهم من العمل إن اختاروا ذلك كلما تيسر ذلك .

وتنص بعض الدساتير على حق العمل في السجون لأنه يمثل عاملاً مهما في معامله السجين وتأهيله كما قدمنا ، كماأنه يمكنه من ادخار أجره الذي يحصل عليه منه لوقت الإفراج عنه أو لإرساله إلى أسرته .

٩ ـ الحق في الشكوى : لكل نزيل في المؤسسات العقابية طبقاً لقواعد الحد الأدنى في قسمها الثاني الخاص بالمبادئ العامة التطبيق على جميع النزلاء مدانين وغير مدانين الحق في الشكوى إلى مدير

السجن أو من يمثله وإلى مفتش السجون وإلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات أي إلى السلطات الإدارية والقضائية وولي الأمر إن اقتضى الأمر ذلك (راجع المادة ٣٦ من القواعد).

وتنص المادة ٣ أولا (و) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام لسنة ١٤٠٩ على أن من اختصاصات هيئة الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائيةوالقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المده واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع وتطبيق ماتقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين[1] .

ويلاحظ أنه من المبادئ الأساسية التى أقرها المجلس الأوروبي ضمن القواعد الأوروبية العقابية سنه ١٩٨٧ والتي أقرها مجلس وزراء أوروبا في ١٢ فبراير ١٩٨٧ مايلي :

١ ـ التفتيش المنتظم على المؤسسات العقابية .

٢ ـ الرقابة على المؤسسات العقابية من جانب سلطة مستقلة أي من خارج الأدارة العقابية .

أما بقية المبادئ الأساسية الستة التي أقرها المجلس في توصيته فهي :

(١) راجع أيضا المادة ٨٠ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

أ- احترام الكرامة الإنسانية في إطار من الحرمان من الحرية .

ب- كفالة معاملة حيادية في إطار من المساواة فلايكون هناك اختلاف بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الأفكار والآراء السياسية مع كفالة الاحترام للمعتقدات الدينية .

ج- وجوب كفالة المعاملة الصحية للنزيل وإذكاء روح المسئولية التي تهدف إلى اندماج النزيل في المجتمع بعد الإفراج عنه .

د- الالتزام باحاطة النزيل علما بتلك القواعد.

الحق في التأهيل

هذا الحق مستمد من حق كل إنسان في تطوير شخصيته[1] وتقويم نفسه بنفسه والشعور بتحمل المسئولية والثقة في احترام ذاته وحماية كرامته بما لايضر بحقوق الآخرين. ولهذا الحق في التأهيل أثر كبير على أحوال السجون يجعلها تنفتح على المجتمع الخارجى وتسمح لنزلائها بالإجازات الحرة تحت كلمة الشرف تمهيداً لعودتهم إلى الاندماج في المجتمع من جديد مواطنين صالحين .

ويأتى التأهيل من خلال قواعد وحقوق تخدمه ولايتسنى ذلك إلا اذا شعر السجين بالمحافظة على كرامته الإنسانيه وحقوقه الأساسية ليتقبل البرامج التأهيلية .

وهكذا أصبح للسجين وظيفة اجتماعية هي اعادة بناء شخصية النزيل وتأهيله اجتماعياً وإصلاحه عن طريق المعاملة بعد تقصي أسباب ترديه في

---

(١) عن طريق التعلم والتثقيف والتدريب والعلاج والتغذية والتآلف مع الآخرين وكف أذاه عنهم وهو حق يقتضي تدخلاً من جانب السلطة العقابية .

وهذه الإجرام وتصنيفه ووصف المعاملة المناسبة لشخصيته وحالته لإعادة تكيفه مع المجتمع حماية للمجتمع والفرد جميعاً .

وإعادة التكيف والتأهيل لاتأتي إلا عن طريق حماية واحترام حقوق النزيل نفسه وكرامته كإنسان مع عدم عزله عن المجتمع والتطورات التي تحصل فيه بحيث لايكون عند خروجه من المؤسسة العقابية غريبا عنه .

ولذلك يجب على الإدارة العقابية عدم إساءة استعمال سلطتها حيال النزيل بما يطيح بالحقوق الأساسية له كإنسان لأن حماية المجتمع لاتأتي إلا من خلال حماية حقوق الإنسان، وحدود وضمانات عدم إساءة استعمال السلطة هي تلك المنصوص عليها في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين وتلك المنصوص عليها أيضا في المواثيق الدولية الأخرى والمعاهدات الثنائية أو الدولية والدساتير والقوانين بحيث أصبحت الآن من المبادئ المتعارف عليها لدى الدول المتحضره وبذلك تكون جزءا من القانون الدولي طبقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمةالعدل الدولية .

وبناء على ماتقدم أصبح للمحكوم بإدانته وإيداعه السجن حق أساسي وعلى المجتمع الالتزام بإعادة تأهيله عن طريق إجراءات يكفل له معها الحفاظ على كرامته وعدم تعذيبه وكفالة إعادة اندماجه وتآلفه مع المجتمع عن طريق معاملة حيادية في إطار من المساواة (م ٦ من القواعد) واحترام الكرامة الإنسانية يقتضي الحفاظ على صحة النزيل والعناية بنظافته وملابسه وبتزويده بالإضاءة والتغذية والتهوية في المكان الذي ينزل فيه . ويجب أن يكون لكل نزيل حجرة يأوي إليها ليلاً فإن تعذر ذلك يجب عدم وضع نزيلين وحدهما في حجرة واحدة . ويجب أن يوفر للنزيل فسحه لممارسة بعض التمارين الرياضية لمدة ساعة على الأقل يومياً وأن يكون للمؤسسة

التي ينزل فيها طبيب مؤهل مع تدبير نقل السجناء من المرضى إما الى سجون متخصصة أو إلى مؤسسات صحية مدنية وقد نصت على ذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين لسنه ١٩٥٧ (م ١٠ ـ ٢٦).

والمعاملة والتأهيل يقتضيان الفصل والتصنيف. فهناك فصل بسبب النوع بين الذكور والإناث [١] وبسبب السن بين الأحداث والبالغين (راجع ٨, ٩ من القواعد)[٢]. وبسبب درجة القوى العقلية بين العقلاء والمجانين أو الشواذ عقلياً (م٨٢ من القواعد)[٣].

ويجب ألا تؤدي المعاملة داخل السجن إلى إقصاء النزيل عن المجتمع بل يجب على العكس أن تؤدي إلى استمرار الاندماج فيه بعد التأهيل (م٦١ من القواعد) وذلك لأن الغرض من وراء العقوبات السالبة للحرية حماية المجتمع من الجريمة عن طريق تكريس هذا الحرمان للوصول الى أن النزيل

---

(١) راجع في معاملة المرأة الحامل مسجونة أو موقوفة المواد ١٣-١٥ من نظام السجن والتوقيف السعودي لسنة ١٣٩٨.

(٢) وهناك فصل بسبب نوع السجن هل هو من قبيل التوقيف الاحتياطي على ذمة التحقيق والمحاكمة أم لقضاء فترة العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليهم بها وكذلك الفصل بين المحبوسين بسبب المماطلة فى دفع الديون المدنية وأولئك المحكوم عليهم بالإدانه فى جريمة.

(٣) إن طائفة المحكوم عليهم ممن ظهر اختلالهم عقلياً أو طرأ جنونهم بعد الحكم عليهم نهائياً لايودعون السجون ولكن فى مصحات عقلية أو في مؤسسات متخصصة تحت رعاية طبية ولم تنص قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على المصابين بأمراض معدية كالإيدز وإن كانت قوانين السجون تنص عادة على الإفراج الصحي بالنسبه للمصابين بأمراض تهدد حياتهم للخطر أو تعجزهم عجزاً كليا على أن يتم الكشف عليهم دورياً لإعادتهم للسجن عندما تسمح حالتهم الصحيه بذلك (راجع على سبيل المثال المادة ٢٢/ ٢ من نظام السجن والتوقيف السعودي لسنة ١٣٩٨).

بعد الإفراج عنه يحترم القانون ويتوافق مع احتياجات المجتمع وهذه هى الرسالة الرئيسة لمذهب الدفاع الاجتماعي (راجع المادة ٥٨ من القواعد).

وبالتالي يجب أن تكون الإدارة العقابية قد اتخذت الإجراءات والتدابير الضرورية لضمان عودة السجين تدريجياً إلى الحياة الحرة في المجتمع (م٦٠/ ٢ من القواعد) ويتحقق هذا الغرض بإحدى وسيلتين :

الأولى : عن طريق وضع برنامج يعد السجين للحياة الحرة تطبقه الإدارة العقابية داخل المؤسسة العقابية ولاشك في أنه يساعد على ذلك ماتنص عليه المواد ٣٧ ـ ٤٤ من قواعد الحد الأدنى عن الاتصال بالعالم الخارجي بالسماح للنزلاء تحت المراقبة الضرورية بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم الذين يثقون بهم على فترات دورية سواء عن طريق المراسلات أو الزيارات . ووجوب إطلاعهم بصفة منتظمة على الأحداث المهمة الجارية عن طريق قراءة الصحف أو النشرات الخاصة أو البث الإذاعي .

الثانية : عن طريق الإفراج تحت الاختبار ووضع المفرج عنه تحت المراقبة التي لايعهد بها إلى الشرطة وإنما باللجوء إلى مساعدة هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز الإدارة العقابية على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء .

وهذا يشير في أساسه إلى النظام التدريجي أو الايرلندي الذي بمقتضاه يودع النزيل عند بدء مدة عقوبته مؤسسة عقابية مغلقة كاملة الحراسة ثم تخفيف القيود بالنسبة له تدريجياً حتى يطلق سراحة تحت شرط حسن السلوك فيمر خلال ذلك بمؤسسات نصف مغلقة مع نصف حراسة أو خالية

من القيود تحت كلمه الشرف Paroleومنح امتيازات أو حقوق للنزيل من حيث التراسل والزيارات والاتصالات والمكافآت [1].

وقد نصت المادة ١١ من نظام السجن والتوقيف السعودى لسنة ١٣٩٨ على هذا النظام بقولها«إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفتره انتقال تهدف إلي تيسير إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وتحتسب هذه الفترة من مدة العقوبة وتحدد اللائحة التنفيذية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها على أن يراعي التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا» .

وتكمل هذه المادة ماتنص عليه المادة ٢٥ من النظام المذكور من إفراج شرطي التي جرى نصها كما يلي«يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك مالم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

ويجب ألا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر، ولايجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمةالتى حكم عليه من أجلها.

---

(١) كان السجين في إيرلنده يودع خلال مدة سجنه فيمايسمى بنظام الأكواخ Cottage System أي في أكواخ غير مقفلة يتمتع فيها النزيل بحرية نسبية تحت حراسة غير مسلحة لتدريبه على الحرية الكاملة عند إطلاق سراحه. وقد استوردت الولايات المتحدة الامريكية هذا النظام وطبقته فى إصلاحية الميرا في النصف الأخير من القرن التاسع عشر ثم طبقته بعض الدول الأوربية منذ بداية القرن العشرين (١٩٠٠) .

ويحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وسلوكه . فإذا ثبت وقوع مايدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه« (راجع أيضاً قانون تنظيم السجون المصري لسنه ١٩٥٦م) . ويلاحظ من النصين أنهما لاينطبقان إلابالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة الأجل نوعا ، لأنها هي التي يمكن وضع برنامج معاملة تأهيلية لها تسمح بالتدرج بالسجين وتهيئته للحياة الحرة والاندماج في المجتمع من جديد .

تفريد المعاملة التأهيلية داخل المؤسسات العقابية

يجب استخدام فترة سلب الحرية في تأهيل المجرم اجتماعياً للعودة إلى المجتمع راغباً للعيش فيه في ظل احترام القانون ويجب أن تكون هذه الرغبة مصحوبة بالقدرة أي بقدرة النزيل على تدبير احتياجاته بجهده ويكون ذلك عن طريق بذل المساعدات له والاستعانة بالوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والصحية وغيرها وعلاج أي علل مرضية تعوق تأهيله وتقديم جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسية الضرورية له وهذه هي الفكرة الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي ، أي حماية المجتمع ضد الجريمة من خلال حماية حقوق المحكوم عليه وتأهيله اجتمعياً للعودة للحياة في المجتمع كما قدمنا .

والتأهيل يقتضي التصنيف إلى فئات تبعاً لطبيعة أصناف النزلاء لتيسير معاملتهم التأهيلية فيفصل من يعرفون بماضيهم الجنائي وشراستهم عن بقيه المسجونين ، والجمع بين من يتقاربون في شخصيتهم وسماتهم وماضيهم ويفرد لكل فئة مؤسسة أو قسم مستقل بالسجن .

ولذلك يجب فحص كل سجين عند دخوله المؤسسة العقابية لوصف برنامج المعاملة المناسبة في ضوء المعلومات التي أسفر عنها هذا الفحص من كافة النواحي الإجتماعية والنفسية والصحية والثقافية وتاريخه الجنائي والاجتماعي ومواهبه الذهنية ومدة عقوبته ومستقبله بعد إطلاق سراحه وذلك للتعرف على شخصيته وبالتالي معاملته بما ينمي قدرته على تدبير احتياجاته بجهده مع بث الثقة في نفسه واحترامه لذاته وتنمية الإحساس بالمسؤلية لديه وبث الوازع الديني لديه وتعليمه وتثقيفه وتوجيهه وتكوينه مهنياً على يد اختصاصيين مهنيين حتى يستطيع التعيش من طريق شريف وتعهده من الناحية النفسية والبدنية والرياضية .

ويجب أن يكون عدد المودعين في المؤسسة الفئوية مناسباً للمعاملة فلا يكون كبيراً بحيث يعوق تفريد المعاملة ولايكون ضئيلاً بحيث لايستطاع توفير التسهيلات المناسبة .

ويجب تنظيم العمل داخل المؤسسة بتوفير تدريب مهني نافع من ناحية التأهيل وفي بيئة صحية مواتية مع تعويض عن إصابات العمل المهنية وأن يكون العمل نظير أجر (راجع القاعده ٦٣) ويجب الا يكون العمل ذا طبيعة مؤلمة ويفرض على النزلاء تبعا للياقتهم البدنية والعقلية [١] .

ولاينتهى الأمر بإطلاق السراح وإنما ينبغى أن تكون هناك هيئات عامه أوخاصة توفر رعاية لاحقه تكون امتداداً للمعاملة داخل المؤسسة وتهدف إلى تخفيف موقف العداء ضد المفرج عنهم بسبب الوصمة وذلك حتى يسترد النزلاء مكانتهم في المجتمع ، وعلى تلك الهيئات أن تساعد النزلاء في الحصول على الأوراق والوثائق الضرورية التي تسهل إلحاقهم بالعمل

(١) راجع أيضاً القواعد ٧١-٧٤ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين .

بعد الإفراج وعلى الحصول على المسكن والعمل المناسبين والثياب اللائقة ومايكفي من موارد لتأمين العيش لهم خلال الفترة التالية للإفراج مباشرة.

حقوق طائفة الموقوفين احتياطياً

هذه الطائفة من نزلاء السجون هم طائفة المتهمين في جرائم ولما تثبت إدانتهم بعد بأحكام قطعية نهائية فهم على ذمة التحقيق أو المحاكمة، والحبس الاحتياطي هنا إجراء تحفظي وقتي يقتضيه حسن سير التحقيق أو المحاكمة وعدم التأثير على الأدلة أو ارتكاب جرائم جديدة أو الهروب قبل المحاكمة أو حتى حماية للمحبوس من العدوان عليه من جانب المجني عليهم وآلهم. وتنص الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية على أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته دونماشك معقول (راجع على سبيل المثال م٦٧ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ والمادة ١١/ ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والمادة ١٤/ ٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦) وبالتالي يجب أن يعامل أفراد هذه الطائفة على أنهم برآء فيفصلون عن المدانين وقد اختصتهم قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين لسنه ١٩٥٧ بقواعد خاصة واردة في المواد ٨٤ ومابعدها، والأصل أنه يجب تمتعهم بكافة حقوق الإنسان فيما عدا التحفظ عليهم المدة المقررة لتوقيفهم، وفضلاً عما يتمتع به كافة النزلاء في المؤسسات العقابية من حقوق في الرعاية الصحية الشخصية والنظافة والكساء والاضاءة والتغذية التى يجب أن تكون من نوعية جيدة والرياضة وحق في الاتصال والمراسلة والزيارة وقيام ببمارسة الشعائر الدينية واقتناء الصحف والكتب والاطلاع في المكتبة وحق الشكوى إلى سلطات الرقابة والتفتيش، فإن هذه الطائفة يتمتع أفرادها فضلاً عما تقدم بمايلي:

١ ـ حقهم في عدم الاطلاع على المراسلات المتبادله بينهم وبين محاميهم أو مراقبة محادثاتهم الهاتفية بينهم وبين محاميهم أو التنصت على الأحاديث المتبادلة بينهم وبين محاميهم مع كفالة حق مقابلة المتهم لمحاميه والاتصال به ومراسلته حماية لحقوق الدفاع .

٢ ـ حقهم في ارتداء ملابسهم الخاصة [١] والحصول على طعامهم من الخارج[٢] وعدم إجبارهم على العمل وأن يحصلوا على نفقتهم الخاصة على الكتب والصحف والمواد الضرورية للكتابة [٣] وان يكون لهم حق استقبال طبيبهم الخاص لعلاجهم وخبيرهم الاستشاري إذا كان هناك مايبرر ذلك وكانوا قادرين على دفع نفقات ذلك .

٣ ـ حقهم في إخطارهم بأسباب القبض عليهم وحبسهم احتياطياً ليعدوا دفاعهم بالأصالة أو بالوكالة عما أسند إليهم من تهمة وإبلاغ أسرهم بنبأ احتجازهم وتيسير اتصالهم بأسرهم وأصدقائهم مع الرقابة الضرورية لصالح أمن السجن وانتظام إدارته .

٤ ـ حقهم في أن يعاملوا أثناء مدة حبسهم على أنهم برآء كما قدمنا ويفصل بينهم وبين المدانين وكذلك فصل المتهمين الأحداث عن المتهمين البالغين وأن يحتجز كل صنف منهم في مؤسسة خاصة .

٥ ـ حقهم في أن يحتجزوا في غرف نوم فردية ولكن مع مراعاة العادات المحلية المختلفة تبعاً للمناخ .

---

(١) على أن تكون نظيفة ولائقة . وإذا ارتدوا ملابس السجن يجب أن تكون مختلفة عن ثياب المحكوم عليهم .

(٢) فإن لم يطلبوا ذلك تكفلت إدارة السجن بإطعامهم .

(٣) على ألا يتعارض ذلك مع أمن السجن وانتظام ادارته .

٦ـ حقهم في العمل ولكن لايجبرون عليه كالمدانين وإن اختاروا العمل وجب ان يؤجروا عليه .

وفي الآونة الأخيرة منذ ١٩٩٢ اشتغلت المؤسسة الدولية الجزائية والعقابية بدراسة المشكلات المتعلقة بالوضع القانوني لنزلاء السجون وعلى رأسها الحقوق الأساسية لهؤلاء الأشخاص. ومن أجل ذلك عقدت حلقة دولية بنيوشاتل بسويسرا في أكتوبر ١٩٩٢ تحت عنوان«الحقوق الأساسية وعقوبة السجن Fundamental Rights and Penal Detention وعنيت هذه الحلقة بتجميع الحقوق الأساسية المعترف بها عالمياً أو إقليمياً وكذلك المشكلات التي تثور بالنسبة للنزلاء وركزت على المشكلات الخاصة بأوروبا على أساس الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ وبذلت الجهود لتحديد تلك المشكلات بصورة واضحة وضمنتها مشروع بروتوكول.

وسنورد فيما يلي مجالات المشكلات التي تبلورت خلال المناقشات فيما يتعلق بالقبض والحبس الاحتياطي:

أولاً: تحديد شروط وظروف توقيف المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق والمحاكمة في القانون: متى يلقى القبض على إنسان أو يوضع في الحجز البوليسي أو يحبس احتياطياً أي ماهي الشروط والظروف القانونية التي تقتضي ذلك ؟ الحرية الشخصية حق طبيعي لكل إنسان والأصل هو حظر تقييد الحرية أو سلبها إلا لضرورة حماية أمن المجتمع وفي الأحوال التي ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. وقد نصت الماده ٥/ ١ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ على أن لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ويجب ألا يحرم شخص من حريته إلا في الأحوال الآتية وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون:

أ ـ السجن القانوني لشخص تقررت إدانته من محكمة مختصة .
ب ـ القبض القانوني لشخص أو سجنه لعدم انصياعه لأمر قانوني صادر من محكمة أو لضمان الوفاء بالتزام منصوص عليه في القانون .
ج ـ القبض القانوني لشخص أو سجنه لغرض إحضاره أمام سلطة قانونية مختصة بناء على شبهة معقولة بارتكابه جريمة أو لمنعه من الهروب بعد ارتكابها .
د ـ حجز الحدث بناء على أمر قانوني بغرض مراقبته تربوياً أو حجزه قانوناً بغرض إحضاره أمام سلطة قانونية مختصة .
هـ ـ القبض القانوني على الأشخاص لمنع انتشار الأمراض المعدية والقبض القانوني على الاشخاص مختلي العقل أو السكارى أو مدمني المخدرات أو المتشردين .
و ـ القبض القانونى على شخص أو سجنه لمنعه من دخول الدولة بدون ترخيص أو على شخص اتخذ ضده قرار بإبعاده أو تسليمه .

وماثار حوله النقاش في حلقة نيوشاتل هو الحالة الثالثة (م٥/ ١ (ج)) التي تنص على شروط القبض والحبس الاحتياطة في جريمة وهى جوب أن تكون هناك شبهة معقولة بارتكاب جريمة Reaconable Suspicion of Having Committed an Offence فما هي شروط الشبهة المعقولة ؟

لاشك في أنها أقل من الجزم واليقين المطلوبين للإدانة وكذلك لايجوز التسرع في القبض والحبس الاحتياطي لما يترتب على ذلك من خطورة جدية . ولذلك يجب وضع قاعدة عامة تبين توفر هذه الشبهة المعقولة له .

وجدت الندوة أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد وضعت قيوداً هامة في هذا الشأن أصعبها وجوب أن يكون هناك أسباب كافية ومرضية Plausible Reasons تدل في ظاهرها على أن الموقوف قد ارتكب جريمة .

ثانياً: عدم جواز توقيف شخص احتياطياً قيد التحقيق إلا إذا كان ذلك لمنعه من ارتكاب جرائم أخرى: تنص ذات الفقرة ج من المادة٥/ ١ على أنه يجوز القبض على الشخص وحبسه إذا كان ذلك ضرورياً بطريقة معقولة تجنب ارتكابه جريمة . وهناك حالتان: حاله ماإذا كانت الجريمة قد ارتكبت وبالتالي تكون هناك حاجة في أحوال معينة لحرمان الشخص من حريته قبل الحكم حتى لانمكنه من ارتكاب جرائم أخرى . وحالة ماإذا كانت الجريمه لم ترتكب بعد فهل يجوز استخدام القبض أداة عامة لمنع ارتكاب جريمة مستقلة ؟ لاشك في أن هذا قد يفتح الباب على مصراعيه لأعمال تعسفية تحت مسوح الشرعية ولذلك يجب وضع معيار لذلك على الأقل بمعرفة القضاء . ويلاحظ أن هناك بعض القوانين ذات الاتجاه الانجلوسكسوني كقوانين الهند والسودان تنص على مثل هذا القبض المنعي من جانب القضاء إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لمنع الشخص من ارتكاب الجريمة التي يدبر لارتكابها . وتنص القوانين الوطنية عادة على قيود قانونية بالنسبة للقبض والحبس الاحتياطيى تعتمد أساساً على طبيعة الجريمة المرتكبة وجسامتها .

ثالثاً: تحديد فترة معقولة لإحالة المحبوس احتياطياً إلى القضاء: ثار النقاش في حلقة نيوشاتل حول المدة التي يجب أن يقضيها الشخص في الحجز البوليسي قبل إحضاره أمام القاضي . ولاشك في أن الحبس

الاحتياطي أو الحجز البوليسي يعتبر انتهاكاً خطيراً لأصل البراءة في الإنسان. ولذلك تنص الماده ٥/ ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ على أنه«يجب إحضار المحتجز فوراً أمام القاضي أو أي موظف مأذون له بمقتضى القانون في إحضاره أمامه». وعلى الشرطة إقناع القاضي بأن هناك أسسا كافية للاشتباه تبرر حبس المتهم ويبدو أن مدة أربعة أيام هي الحد الأقصى للحجز البوليسي دون استجواب بمعرفة القاضي وذلك في نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

رابعاً: كيفية معاملة المحبوس احتياطياً: من المشكلات المعقدة التي عرضت على حلقة نيوشاتل بالنسبة للحبس الاحتياطي كيفية معاملة المحبوس احتياطياً إذ قد يعذب المحبوس احتياطياً أو يعامل معاملة غير إنسانية أو حاطة بالكرامة بحجة استجوابه استجواباً مشروعاً. وهذا مايحصل غالباً من ناحية الواقع ويعلم القضاة ذلك من واقع خبرتهم العملية . وقد يلتبس الأمر على القضاة فيما إذا كان استعمال القوة مع المحبوس لانتزاع اعتراف منه مفروض عليه الإدلاء به أم أن استعمالها كان بسبب مقاومته إلقاء القبض عليه أو محاولته الهرب.

خامساً: تحديد مدة الحبس الاحتياطي: من الأمور التي ثار حولها الجدل أيضاً مدة الحبس الاحتياطي إذ قد يحصل أن يبقى المتهم في الحبس الاحتياطي سنين في انتظار المحاكمة. وقد نصت المادة ٥/ ٣ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان على أن المحبوس احتياطياً يجب أن يكون من حقه أن يقدم للمحاكمة خلال مدة معقولة أو يخلى سبيله على ذمة المحاكمة .

وهنا تثور مسألة الموازنة بين المصالح المتعارضة الناشئة عن وقوع الجريمة مصلحة الدولة في العقاب ومصلحة المتهم في أن تصان حقوقه الأساسية . وفي هذا الصدد وضعت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قائمة لسبعة ظروف مختلفة إذا توافر أحدها فإنه يكون من المتعذر القول بأن حدود المدة المعقولة قد روعيت . من هذه الظروف :

١ ـ الطول غير العادي لمدة الحبس الاحتياطي بالنسبة لطبيعة الجريمة المحبوس الشخص على ذمتها وبالنسبة للعقوبة المحتمل توقيعها عليه من أجلها إذا حكم عليه بالإدانة من جانب المحكمة .

٢ ـ عدم جسامة الجريمة نسبياً .

٣ ـ بطء السلطات الموكول اليها تناول القضية .

ولم تقر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذه القائمة وتفضل فحص كل على حدة لمعرفة ماإذا كانت المدة قد تجاوزت الحد المعقول . ولاشك في أنه يدخل في اعتبار المدة معقولة أو غير معقولة مسألة ماإذا كانت القضية قد نظرت أمام جهات قضاء مختلفة . فمثلاً في قضية ظل المتهم في الحبس الاحتياطي أربع سنوات وأربعة أشهر رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن القضية ليست في ذاتها معقدة إلا أنها على درجة من الأهمية كما أنه تم نظرها أمام خمسة محاكم خلال تلك الفترة وبناء عليه لاتكون تلك المدة زائدة عن الحد قانوناً . وقررت المحكمة المذكورة في قضية أخرى أن نقل ملفاتها من محكمة إلى أخرى خلال عشرة أشهر في مناسبة أو خلال أحد عشر شهراً ونصف الشهر في مناسبة أخرى يعد انتهاكاً للحق المنصوص عليه في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي توجب نظر الدعوى خلال مدة معقولة .

سادساً: ومن أهم ماثار حوله النقاش أيضاً مكان الحبس الاحتياطي من حيث حجمه ومواصفاته الصحية، والحفاظ على علاقات المحبوس احتياطياً بالعالم الخارجي بما في ذلك حقه في المراسله والاتصال، وكذلك كفالة ممارسته واجباته الدينية، وأخيراً كفالة تزويد السجن الذي به المحبوس احتياطياً بمكتبة مناسبة للاطلاع، وثار هنا الجد ل حول صعوبة مزاولة هذا الحق أحياناً إذ قد يحوي السجن أشخاصاً من جنسيات شتى ولغات متباينة.

التوصيـات

١ ـ وجوب احترام حرية الإنسان ولو كان متهماً، ومعاملته على أنه برىء حتى تثبت إدانته دون ما شك معقول بما في ذلك مرحلة التحري التي تقوم عليها الشرطة، وبالتالي عدم إلقاء القبض عليه إلا إذا كانت الجريمة في حالة تلبس أو بناء على إذن وإبلاغه بسبب إلقاء القبض عليه ثم تقديمه بأسرع ما يمكن إلى موظف قضائي مختص لاستجوابه.

ولا يدخل في ذلك مجرد الريبة والشك اللذين قد يترتب عليهما استيفائه فقط وليس القبض عليه وذلك لمعرفة وجهته وهويته.

٢ ـ وجوب عدم استعمال القوة بالقدر الضروري اللازم لإلقاء القبض عند المقاومة. ويجب ألا تصل إلى حد تسبيب الموت، وعدم استخدام الأسلحة النارية إلا للدفاع أوالتعطيل فقط.

٣ـ وجوب عدم إخضاع المتهم ـ مقبوضاً عليه أو غير مقبوض عليه ـ للتعذيب لانتزاع اعتراف منه لأن الرجل ليس بأمين على نفسه إن أنت أو ثقته أو جوعته أو ضربته وعدم حجزه في غير الأماكن المخصصة للمحتجزين من المتهمين نظاماً.

٤ ـ وجوب عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان بالتجسس عليه في أسراره وإنتهاك حرمة مسكنه أو تفتيشه أوالتصنت على محادثاته أو تسجيلها خلسة أو الإطلاع على مراسلاته الشخصية أو المتبادلة بينه وبين محاميه إلا في الأحوال وبالضوابط والكيفية التي ينص عليها النظام أوالقانون وبناء على إذن مسبب من موظف قضائي مختص وبالتالي لا يجوز أن تستمد أدلة الإدانة من طريق غير مشروع.

٥ ـ وجوب عدم إخضاع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية للتعذيب أو

استعمال القسوة أو لمعاملة حاطة بالكرامة أو مهينة، ويجب احترامه كإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو النوع أو الدين والحفاظ على حقوقه ليستوعب برنامج التأهيل الموضوع له حتى يعود للاندماج في المجتمع مواطناً صالحاً.

وألا تستطيل العقوبة إلى أي حق من حقوق المحكوم عليه سوى حقه في الحرية فقط ما لم يرتكب ما يعد مخالفة تستوجب التأديب طبقاً لنصوص يعلن بها ليحيط علماً بالمخالفات والجزاءات التأديبية وفي هذه الحالة لا يطبق عليه التأديب بطريقة حاطة بكرامته كإنسان ولا يجازى عن مخالفة واحدة أكثر من مرة.

٦ ـ وجوب صيانة حقوق المجني عليه وحمايته طيلة مراحل الدعوى الجنائية ومساعدته مادياً ومعنوياً للوصول إلى حقوقه وحماية الشهود أيضاً.

٧ ـ وجوب الفصل بين سلطتي التحري والتحقيق من ناحية وبين سلطتي التحقيق والإدعاء من ناحية أخرى وأن يقتصر دورالشرطة على التحري.

٨ ـ وجوب إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأجل كالتسريح تحت الاختبار ووقف التنفيذ والصفح القضائي والحرية المراقبة والصلح وتوجيه اللوام ووقف الإجراءات المشروط والحجز المنزلي وغير ذلك من الجزاءات والتدابير المجتمعية.

٩ ـ تطبيق بدائل للتوقيف الاحتياطي كالكفالة وغيرها.

١٠ ـ جعل الخلوة الشرعية متاحة بين المتزوجين أثناء فترة قضائهم مدة عقوبتهم.

١١ ـ تدريب رجال الشرطة على التعامل مع الأشخاص متهمين أو غير

متهمين أو مجنى عليهم أو شهود طبقاً لحقوق الإنسان المعترف بها شرعاً ونظاماً وتدريس هذه الحقوق في معاهد التعليم والجامعات.

١٢ ـ رفع مستوى رجال الشرطة مادياً ومعنوياً ودراسة مشاكلهم والعمل على حلها.

١٣ ـ عدم إبقاء أي معتقل أو أسير موقوف بصفة غير مشروعة سواء كان مواطناً أو أجنبياً داخل أماكن السجن والاعتقال والإفراج عنه فوراً احتراماً لحقوق الإنسان التي قررتها الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية.

١٤ ـ تعويض كل موقوف بصفة غير مشروعة عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية بسبب السجن أو الاعتقال.

المحتويـــات

■ **التقديم** ٣

■ **المقدمة** ٥

■ **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**

الشيخ/ مناع خليل القطان ٧

■ **الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**

د. معجب معدي الحويقل ٦٧

■ **دور الشرطة وحقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية**

د. الشافعي محمد أحمد بشير ١٠٣

■ **الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة**

د. عباس أبو شامة عبدالمحمود ١١٩

■ **الشرطة وحقوق الإنسان من المنظور الوطني**

العميد. ضاحي خلفان تميم ١٤١

■ **الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية**

أ. د. محمد محيي الدين عوض ١٩١

■ **التقرير الختامي وتوصيات الندوة** ٢٢٧

ⓒ (٢٠٠١)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@naass.edu.sa
Copyright©(2001) Naif Arab Academy
for Security Sciences (NAASS)
ISBN 0-16-853-9960
P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@naass.edu.sa.

ⓒ (١٤٢١هـ) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث
أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان (الرياض: ١٦ ـ ١٨/ ١١/ ١٤١٥هـ الموافق ١٦ ـ ١٨/ ٤/ ١٩٩٥م). ـ الرياض
٢٢٩ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٨ ـ ٦٠ ـ ٨٥٣ ـ ٩٩٦٠
١ ـ الشرطة ٢ ـ حقوق الإنسان أ ـ العنوان
ديوي ٣٦٣ ٢٢/٣٤١٧

رقم الايداع: ٢٢/٣٤١٧
ردمك: ٨ ـ ٦٠ ـ ٨٥٣ ـ ٩٩٦٠

ردمك: ٨ ـ ٦٠ ـ ٨٥٣ ـ ٩٩٦٠